الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور–الطاهر مولاي– سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة

'دراسة في التشريع الجزائري'

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب:
تكتاك أحمد

تحت إشراف الدكتور:
عثماني عبد الرحمان

أعضاء هيئة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حمامي ميلود	جامعة سعيدة	رئيسا
عثماني عبد الرحمان	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
فليح كمال عبد المجيد	جامعة سعيدة	عضوا ومناقشا
دربـــة أميـــــن	جامعة سعيدة	عضوا ومناقشا

نوقشت بتاريخ 2019/06/29
السنة الجامعية: 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِلَا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أذْكُرْ رَبَكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا[1]﴾

1 الآية 24 من سورة الكهف <القرآن الكريم>

شكر و عرفان

أحمد الله عز و جل كما يلُيق بجلال وجهه وعظيمٌ سلطانه، وأشكره على النعمة التي لا تعد و لا تحصى وأرفع إليه أسمى آياُت الحمد، و الثناء حتى يرٌضى، و أسجد حمدا وشكرا على أن من علينا بنعمة الصحة والتوفيقٌ إلى طريقٌ العلم، و المعرفة والصلاة و السلام على سيدٌنا محمد نبي هذه الأمة، و قدوة الأولينٌ و الآخرينٌ وعلى آله وصحبه أجمعينٌ،

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات...

تتبعثر الأحرف وعبثاً نحاول تجميعها في سطور، سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.

بعد شكر الله عز و جل وحمده، من لم يَشْكُرِ النَاسَ لاَ يَشٌكُر الله.

لذلك يسٌعدني أن أتقدم في هذا المقام الجليلٌ بجزيلٌ الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور" **عثماني عبد الرحمان** " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي ملأني بثقته، و تعهدني بتوجيهٌاته السديدٌة، فلقد أعطاني الكثيرٌ من وقته، وبذلك لما في وسعه لتذليلٌ المصاعب و تخطي الصعاب والعقبات التي واجهتني طيلة فترة البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقديرٌ لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، و تقيمٌها وإبداء توجيهٌاتهم، رغم مشاغلهم العلميةٌ والعمليةٌ، فجازاهم الله عني خيرٌ جزاء.

تكتاك أحمد

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك و نستغفرك و نسألك التوفيق لما تحب وترضى إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة منبع الحنان، إلى من كان دعائها سر نجاحي أطال الله في عمرك، وحفظك لي، يا أغلى الحبايب... أمي الحبيبة.

إلى روح نحبها أكثر مما يستطيع القلم وصفها، رحلت وتوسدت التراب لكنها حية في القلوب والذاكرة....، إلى من لم تمهله الأقدار طويلاً ليغادر هذه الدنيا بصمت وهدوء وقد ترك اسمه فانطوت صفحة رائعة لإنسان رائع، إلى روح استمد منها قوتي القدوة العظيمة أبي الرحيم، إلى من أحمل إسمه بكل عز وإفتخار، رحمة الله عليه و اسكنه فسيح جناته.

إلى من قاسموني رحم أمي إخوتي و أختي.

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني، إلى الروح التي سكنت روحي زوجتي أدامها الله لي.

إلى فلذة أكبادي، و من هم راحتي بعد تعب يومي، أبنائي عبد القادر مصطفى، محمد بن علي والكتكوتة ريتاج خيرة سلسبيل.

إلى كل من جمعتني بهم الدراسة وفقهم الله.

إلى كل من ساهم من بعيد او قريب في هذا الجهد.

إلى كل من أحببتهم في الله و أحبوني فيه.

إلى هيئة التدريس بجامعة سعيدة العامرة.... أساتذة قسم الحقوق الذين شملونا بعلمهم وأخلاقهم، خلال طيلة مشواري الدراسي معهم.

إلى كل هؤلاء اهدي لهم بخالص الشكر وجزيل العرفان هذا العمل المتواضع.

إلى الزملاء والزميلات الذين اجتزت معهم المرحلة الجامعيةّ

تكتاك أحمد

قائمة المختصرات

ب ت ن: بدون تاريخ النشر.

ب س ن: بدون سنة النشر

ب م ن: بدون مكان النشر.

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحة

ق إج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ت س : قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي.

ق ع: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا :المختصرات باللغة الفرنسية

Op.cit. : opère-citation.

P : Page.

المقدمة

عنون البحث: دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة

دراسة في التشريع الجزائري

مقدمة

منذ أن كان الإنسان كانت الجريمة، فالجريمة ظاهرة قديمة قدم الشعوب والمجتمعات وقد لازمت الجريمة الإنسان منذ أول لحظة له في الأرض حينما قتل قابيل شقيقه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي ظهرت لتصون الجماعة الصغيرة التي كان عضوا فيها، فالجريمة داء خطير يسري في المجتمع فيهدم أركانه ويضعف بنيانه، هذا الداء المزمن تشعبت صوره وأخطاره وازداد انتشاره رغم كل ما تملكته البشرية خلال كل مراحل حياتها من أدوات الكفاح والوقاية.

ورغم أن الإنسان في هذا العصر قد وصل إلى ما وصل إليه على سلم التطور التقني والتكنولوجي وأنجز من التقنيات والاختراعات والوسائل ما يشبه المعجزات التي كان من المفترض فيها أن تخفف عنه عناء الجريمة وشرها، إلا أن الجريمة بقيت كما هي تعصف بحياته وممتلكاته بل على الأكثر من ذلك فان التقنية التي اخترعها الإنسان وطور بها حياته كانت سببا لبروز أصناف جديدة من الجرائم واختصرت له مسافة ارتكابها، وعقدت على أجهزة الأمن والعدالة ضبط الجريمة وكشفها بل أنها أظهرت للوجود صورا جديدة من الجريمة روعت الإنسان وعصفت بأمنه حتى في حياته الخاصة.

وقد شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون والعدالة والفكر، شغلته مدراستها من حيث تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها والحد منها وأساليب الوقاية منها، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الاجتماعية التي تنبع منها، ولما كانت المجتمعات تختلف في منظومتها الاجتماعية والثقافية كان طبيعيا أن تتعدد رؤى الفقهاء ومدارسهم في التعامل مع الجريمة، فترجع المدرسة البيولوجية الجريمة إلى عيب خلقي في التكوين البيولوجي لمرتكبها وترجع المدرسة

النفسية والعقلية الجريمة إلى انحراف نفسي أو مرض عقلي، وترجعها المدرسة الاجتماعية إلى العوامل الاجتماعية المتعددة.

وليس هذا الاختلاف بالأمر الغريب لان السلوك الإجرامي مسالة معقدة التركيب فهو خلاصة لتفاعل ثلاثة عوامل: بيولوجية، نفسية واجتماعية مما جعل السلوك الإجرامي بصوره المتعددة وذكاء مرتكبه، وتعدد أسبابه ودوافعه واختلاف ظروفه محل دراسات مضنية وشاقة تكفلت بها فئة من العلوم أهمها الانتثروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام والعقاب.

وقد عملت المجتمعات منذ القدم جاهدة على الحد من الجريمة، أسلوبها في ذلك العقوبة باعتبارها رد الفعل الاجتماعي للجريمة، وقد كان الانتقام الفردي هو الصورة البدائية الأولى لرد الفعل الاجتماعي، حيث كان المجني عليه يقتص لنفسه بنفسه أو أفراد أسرته وهو من كان يحدد مقدار الإيلام الذي يجب أن يمس الجاني، ثم تطور الانتقام الفردي إلى جماعي اثر نشأة القبيلة.

ومع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث وبسطها لسلطتها وسيادتها على إقليمها ومن فيه، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني والتي هي إيلام يوقع على الجاني مقابل الضرر الذي ألحقه بالمصالح العامة للمجتمع بناءا على محاكمة عادلة، وتولى المجتمع ممثلا في مؤسساته الرسمية المشكلة لهذا الشخص المعنوي المسمى بالدولة خاصة المؤسسة التشريعية، تولى عملية التشريع وبيان الأفعال التي تعتبر جرائم، وقرر لها ما يناسبها من عقوبات وأصبحت تلك النصوص قواعد يجب أن يخضع لها الجميع باعتبارها صادرة عن الإرادة الشعبية، كما تولى المجتمع من خلال سلطته التنفيذية تنفيذ العقوبة على كل من اعتدى على قيمة من القيم التي تحميها القواعد الجنائية.

هذا الوضع الذي صار جليا فيه أن الحلول غير التكاملية أصبحت غير ذات فائدة أصبح يفرض ضرورة إعداد برنامج تكاملي شامل في إطار برنامج سياسة جنائية تتطلب اعادة النظر في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والسياسة الإجرائية.

تهدف السياسة الجنائية في الكثير من البلدان والمجتمعات إلى محاولة تحقيق الاستقرار للمجتمع، وتوفير الأمن لأفراده، ذلك أنه كلما زاد الاهتمام ببيئة السجن وتكيف النزيل معها إيجابيا من شأنه أن يكون من المؤشرات الدالة على مدى استيعاب المجتمع للفرد المنحرف والسعي لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي كفرد فاعل له دوره ومكانته، هذه كلها تمثل محاولات جادة تبذلها المجتمعات في تمكين مؤسسات السجون من أداء أدوراها في عملية التأهيل والإدماج، اعتبارا من كون أن السجون تشكل إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة والهادفة إلى إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد الخارجين عن القانون الجمعي، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظته على كيانه واستمراريته و وجوده.

إن حماية الفرد المنحرف أو الخارج عن القانون، دفع بالمجتمع إلى تبني جملة من الإجراءات التي توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، بغية الوقوف على إمكانيات المجتمع الإصلاحية والعلاجية، وتحديد نوعية مؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، ومدى كفاءتها في استيعاب هؤلاء الخارجين عن نظمه، أو المتمردين على قيمه، وما تقدمه تلك المؤسسات من خدمات لإعطائهم الفرص المتلاحقة للتكيف مع قوانينه، وفتحها لأبواب الحياة الاجتماعية السوية أمامهم وتأهيلهم مهنيا وحرفيا، بالإضافة إلى إتاحتها لفرص التعامل معهم في شتى المجالات والأنشطة الاجتماعية والإنتاجية اليومية،التي تهدف إلى تشجيعهم على إصلاح أنفسهم.

في الجزائر أعيد النظر في سياسة الإصلاح والتأهيل ومراجعة التشريعات الخاصة بالسجون لتصاغ بمفاهيم ومدلولات ونصوص عصرية تنسجم مع التشريعات الحديثة، وفي هذا السياق كرس المشرع سياسة تربية المحبوسين من خلال قانون ينظم المؤسسة العقابية بهدف إدماج اجتماعيا للمحبوسين، فتبدلت من خلاله المسميات وأعيد بموجب السياسة الإصلاحية تنظيم المؤسسات

العقابية وكوادرها البشرية، الإدارية والمهنية لتتناسب المؤسسات العقابية الحديثة لتؤدي الدور المرجو منها في تهذيب سلوك الجاني وتقويمه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

وللأهمّية البالغة التي تكتسيها المعاملة العقابية في تربية وتأهيل المسجونين، جاء موضوع البحث تحت عنوان:

دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

من خلاله تم الإشارة إلى السياسة الجنائية الحديثة للدولة الجزائرية و الأهداف التي ترمي إليها في سبيل تحقيق تأهيل المجرم في مرحلة أولى للوصول إلى التحكم في الجريمة في المجتمع من خلال الأساليب التي تطبّق داخل المؤسسة العقابية، وكذا تلك الأساليب البديلة عن سلب الحرية التي توصل إليها الفكر الجنائي الحديث.

تأتي أهمية البحث في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة وهو مجال تكاد تنعدم الدراسات فيه في الجزائر تتناسب مع حاجة الحكومات العربية إلى وضع سياسة جنائية شاملة يكتسب البحث أهمية في كونه دراسة تبحث و تنقب في السياسة الجنائية و الخطة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار تكريس أساليب المعاملة العقابية من خلال دور المؤسسة العقابية في مجال تحقيق تهذيب و تأديب المجرم، ثم تظهر أهميته في كونه جمع بين السياسة الجنائية و المؤسسة العقابية في دراسة واحدة بهدف تحقيق و إبراز غاية المشرع و النتائج المراد الوصول إليها، و في اتجاه أخر تكمن الأهمية في أثر وظيفة المؤسسة العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله من خلال دراسة وتحليل التشريع الجزائري والاطلاع على ما يدور ضمنه من تطبيقات عملية في المؤسسات العقابية.

اختيار هذا الموضوع كان عن اقتناع وإصرار لما له من أهمية تتعلق بما حققه المشرع الجزائري في إطار السياسة الإصلاحية للنظام العقابي الذي أقره، بغية الوصول إلى اجتماعية العقوبة لعب الفضول وحب الاطلاع الشديد لمثل هذه الدراسة ومدى معرفة التطبيقات العملية والعلمية

الهادفة من خلال ضرورة دراسة موضوع إعادة الإدماج كواقع حي وملموس وليس النظر إليه كما يجب أن يكون، من أجل التقليل أو الحد من بعض الظواهر السلبية في المؤسسات العقابية عن طريق الاهتمام بالنقائص وبالمجهودات المبذولة في الوسط العقابي، لتحقيق رؤية جديدة للمجتمع حيال المؤسسات العقابية.

وللوقوف على ذلك فإن أهمية الدراسة تكمن في الوقوف على السياسة الجنائية الوطنية وتلمس مواقع الخلل فيها، ثم الانفتاح على الآخر و محاولة معرفة الشخص الذي كثيرا ما تم معاقبته معنويا من قبل المجتمع في إطار المؤسسة العقابية التي مثلت في عدة حقب زمنية أنها بيئة لا يجب الكلام عنها لكونها تخص فئة غير سليمة، و من ثم معرفة أهميته بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال إعادة ترتيب آليات السياسة الجنائية الوطنية بدءا بالفصل في مسالة المصدر الذي تستمد منه السياسة الجنائية، كما تلعب أهميته كذلك في البحث في كيفية الانتقال من صورة السجون كبيئة تفرد فيها أشكال العقاب إلى بيئة مصطنعة تقوم على قوالب وأساليب تشابه البيئة الطبيعية، وهذا بعد التطور الكبير في فلسفة التأهيل والإصلاح.

في ظل الاختلاف المتباين بين المدارس الكبرى للسياسة الجنائية التي جعلت اهتمامها ظاهرة الجريمة، وفي ظل تجارب الدول وخططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية وفي ظل الرؤى التي صاغتها المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، تطرح إشكالية البحث في صورة سؤال:

هل تمكنت فعلا الدولة الجزائرية من صياغة برنامج تكاملي لمؤسساتها بدءا بالتشريع للحصول على سياسة جنائية فاعلة في إطار تحقيق فاعلية المؤسسة العقابية في كونها تتماشى والمعايير الدولية، لغرض تحقيق سياسة الدفاع الإجتماعي؟

و بصورة أخرى يمكن الإشكالية على النحو التالي: **ما هي القيمة التي منحها المشرع الجزائري في إطار الجزاءات الجنائية، للمؤسسة العقابية حتى تحقق وظيفتها في إصلاح**

المحكوم عليهم؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تبني سياسة جنائية على أساس الدفاع الاجتماعي لتحقق الغرض المنشود؟.

لا شك أن الاستعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها، إذا ما أراد أن يكون بحثه ملما بجميع الجوانب ما يسهل إيصال أفكاره للغير، فاقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، ليتم الاعتماد بالأساس على المنهج التحليلي كطريقة علمية لوصف وتحليل الظواهر، فاستخدام هذا المنهج يتم من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمسجونين والنصوص التنظيمية التي تحدد ما أخذ به المشرع الجزائري، ومدى مسايرته للتطورات في مجال المعاملة العقابية ومكافحة الجريمة وفقا للمواثيق الدولية المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته و هو التحميل، لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في النظام القانوني الجزائري في إطار النظريات المتعددة وما انتهت إليه من نتائج، مع إمكانيته إظهار المسائل المتعلقة بوظيفة الإصلاح داخل المؤسسة العقابية و شرعه القانون لذلك الذي يسمح بجمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية، من خلال استقراء مواد القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحليل أحكامه، وكذا النصوص التنظيمية المكملة له بهدف التوصل إنْ كان المشرع الجزائي قد تَبَتَّ هذه الأساليب للمعاملة العقابية وأولى الاهتمام بها متجاوبا مع ما أقرته المواثيق الدولية في هذا المجال.

و كمناهج ثانوية في البحث تم الاعتماد على المنهج المقارن في إطار دراسة المقارنة بين التشريع الجنائي الحالي و السابق الأمر 72-02[2] المؤرخ في 1972/02/10 من جهة و ما تحقق من تباين في قيمتها وفعاليتها من تشريع إلى آخر لكون المشرع الجزائري أخذ من كل تشريع أحكام وصاغها على طريقته، و أُخِذَ المنهج التاريخي موضعه لتتبع تطور المفاهيم بدءا من صورها الأولى لترتقي إلى الصورة الحالية، لإظهار تطور القيمة الفكرية ومظاهرها لتستقر في التشريعات الحالية على ما هو عليه.

---

1 قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير سنة2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد رقم 12 صادرة في 13 فبراير 2005 .

2 الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/22.

وللإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين وكل فصل ينقسم إلى مبحثين:

خصص الفصل الأول لدراسة السياسة الجنائية الحديثة للحد من الإجرام و الذي شمل مبحثين الأول خصص للتعريف بالسياسة الجنائية و تحديد خصائصها و توجهاتها الجديدة ثم المبحث الثاني و الذي خصص للسياسة الجنائية في وجهة نظر المشرع الجزائري تحقيقالأهداف الدفاع الاجتماعي، و الذي تناول ما عرفته الجزائر من حركة تجديد في سياستها الجنائية و تأثير سياسة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بها العالم و أقرها و مدى توظيفها على أرض الواقع في تحقيق العدالة الجزائية.

الفصل الثاني تناول المؤسسة العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، على مبحثين الأول درس فيه المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري من مفاهيم ومبادئ التي يقوم عليها و النظم التي أقرها التشريع الجزائري ، لنتناول في المبحث الثاني الوظيفية التي خصصت للمؤسسة العقابية في سبيل تحقيق إصلاح و تأهيل المسجونين، و من ثم إبراز أساليب إعادة الإدماج و التربية في المؤسسة العقابية من نظم قديمة و ما استحدثه التشريع الجزائري كبديل عن العقوبة الماسة بالحرية.

الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة للحد من الإجرام

الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة للحد من الإجرام.

قامت فكرة العقاب في العصور القديمة على أساس قسوة العقوبات و تحكم القضاة فكانت عبارة عن تعذيب ابتدعته أناس يعدون أنفسهم حكماء، خلق إسراف في تنفيذه لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشر، و من ثم تطورت الأفكار و الفلسفات كردة فعل على ما كان عليه الحال وأصبحت التفسيرات تقوم على ضوء اعتبارات اللذة و الألم و التي اعتبرت تعليلا و تفسيرا لأسباب الجريمة، و من ثم بدأت الأفكار تنادي بتخفيف العقوبات عبر مختلف العصور، و أصبح ينظر إلى الجريمة من عدة زوايا كالبواعث التي دفعت إلى حدوثها، ثم تطور الفكر إلى النظر إلى شخص المجرم واختلافات المجرمين بالنظر إلى الجرم الواحد، ثم تعدد العقوبات و اختلافها بحسب الجرم المرتكب نتج عن ذلك نظم وضعية ذات خبرات وتراكمات فكرية مختلفة، أصبحت مدعومة بنهضة فكرية متجانسة مع الثورة التكنولوجية الاختراعات والاكتشافات المختلفة، وسع من حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية خلقت أفعالا إجرامية وسط تشريعات مختلفة لم يكن متعارف عليها من قبل.

هذه التغيرات التي حدثت في المجتمعات البشرية في إطار المصالح المتضاربة و المتعارضة التي لا تخلو من التعقيد بصفتها نتيجة لتنوع الحاجات الاجتماعية الضرورية، و بخروجه عن المألوف وحدوث النزاعات أفرزت فكرا جديدا تجلى في اتجاهات السياسة الجنائية ومقدار تطورها و تفاعلها مع الظواهر الإجرامية .

إن السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، تم تطور مفهومها وأصبحت تعني "التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دارسة شخصية المجرم، هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية.

السياسة الجنائية المعاصرة مفهوم حديث نسبياً، إذ إنه لم يظهر إلا عندما استخدم العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع، و ذلك بقصد تقويم المجرم و إعادة تأهيله للتآلف مع المجتمع من جديد، و منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، ظهر لدى الغرب اتجاه يدعو إلى محاولة إصلاح السجناء أخلاقياً بالتربية والتوعية والتثقيف، واجتماعياً بتعويدهم على الأشغال والعمل وذلك بالتدريب على الصناعة والحرف حتى يعودوا إلى مجتمعهم مواطنين صالحين بعد الإفراج عنهم.

وفي نهاية القرن نفسه ظهرت جملة من الدراسات الاستقرائية والبحوث العلمية التي تثبت على وجه اليقين أن الإجرام بالمعنى الصحيح والتعدي على مصالح وحريات الناس ما هو إلا ظاهرة اجتماعية لها أسبابها المختلفة النابعة إما من ذات المجرم بسبب تركيبته الجسمانية أو العصبية، و إما بسبب البيئة الاجتماعية وما يعتريها من ظروف تهدد الوضع الاجتماعي، وعلى إثر تلك الحقيقة توصل علم الإجرام إلى أن مكافحة الظاهرة الإجرامية إنما تكون بالقضاء على أسبابها الاجتماعية التي مصدرها الخلل الاجتماعي أيا كان.

ومن خلال التسلسل التاريخي لمفهوم السياسة الجنائية نجد أنه قد تغير بشكل جذري فأصبح للسياسة الجنائية مفهوم جديد يشمل فروعا مختلفة واتساع نطاقها اتساعاً كبيراً، لم تعد مقصورة على تلك المفاهيم الضيقة في عصورها الأولى (مطلب أول)، و إشملت السياسة الجنائية فروع تضمنت سياسة التجريم والعقاب وسياسة المنع والوقاية، وامتدت لتشمل تدابير وقائية ومنعية قبل وقوع الأفراد في هذا الإجرام وفي بؤر الجريمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

يعد مصطلح السياسة الجنائية من المصطلحات الحديثة التي لا يستقر مفهومها في القانون إلا حديثا، و عليه نتناول في هذا المطلب تعريف السياسة الجنائية في القانون و خصائصها والمبادئ التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية.

تعريف السياسة الجنائية ليس أمرا سهلا، ولذلك فقد اختلفت و تعددت التعاريف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف فقهاء القانون.

ظهر مصطلح السياسة الجنائية في القرن التاسع عشر على يد الفقيه الألماني **فويرباخ** (FeuerbachLehrbich)[1]وهو أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية وكان يقصد بها"مجموع الوسائل التي يمكن اقتراحها للمشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام"[2]،في تعريف آخر له يقول فويرباخ: إنها مجموعة الوسائل القمعية أي الجزائية التي تواجه بها الدولة الجريمة.

ولا شك أن إدراج الوقت المعين والبلد المعين في التعريف نابع من الاعتقاد أن السياسة الجنائية دائمة التغير كالتطور حسب الظروف المحيطة بها مكانا و زمانا وحسب مقتضيات مكافحة الجريمة، و يمكن القول أن أهم ما أخذ على تعريف فويرباخ أنه يحصر مفهومها في نطاق المكافحة فقط، و بالتالي لا يقدم تعريفا دقيقا و واسعا لمعنى بحيث يشمل الجانب الوقائي و التجريمي.

في ضوء تعريف فويرباخ للسياسة الجنائية ظهرت العديد من الاتجاهات والآراء الفقهية في تعريف مصطلح السياسة الجنائية:

---

1 أشار إليه في كتابه Traite de droit criminel, عن كتاب

J.Pinatel, Traité élémentaire de sciences pénitentiaire et défense sociale, imprimerie administrative Melun, France, 1945, p.22.

2 محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت 1972 ص 91.

عرف البعض السياسة الجنائية بأنها العلم الذي يدرس النشاط الذي تمارسه الدولة لمنع الجريمة و العقاب عليها فهي مجموعة الوسائل المستخدمة في ذلك في إطار معاملة المجرمين، فقد ذهب مؤيدي هذا الاتجاه إلى اعتبار أن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام يمثل المرحلة الهادفة فيه بالرغم من توسيعهم لمجالها و عدم قصرها على مجرد العقاب، مع إهمالهم لدور السياسة الجنائية في مجال التجريم.

عرفها **فون ليست** بأنها "المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة "[1].

واعتبر **دونديودوفاييز** " أن دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع"[2].

وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك أنسيل والذي عرفها بأنها"عمل وفن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"[3].

ذهب فون ليست في شرحه للتعريف السابق، إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به و تبين ما يجب أن يكون عليه القانون، فهي في النهاية تهدف للوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون و القاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي، فاتجاه ليست حدد الدور الذي تقوم به السياسة الجنائية نحو تطوير القانون الجنائي و لم يقتصره على موضوع معين دون غيره[4].

---

[1]B.Bernard, Pénologie,Exécution des Sanctions Adultes et Mineurs, Précis Dalloz, 2°ed1998p,12.
[2]Pinatel.J, op.cit, p.26.
[3]M. ANCEL: Observation sur la philosophie de la justice criminelle, RIDP, 1982, N°3-4, P :589
4محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 98.

و الملاحظ أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسير في نفس هذا الاتجاه الأخير مركزة على الأساس العلمي، و هكذا نجد الدكتور عبد السلام بن حدو عرفها بأنها "تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم و العقاب[1]".

السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، تم تطور مفهومها و أصبحت تعني"التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأول للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي "مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام".

ثم تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام و مدارسه و نظرياته، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين"،فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة و فعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما.

في إتجاه أخر، لم يتطرق الفقهاء المسلمون إلى السياسة الجنائية كمصطلح إلا حديثا، إلا أنهم كانوا الأسبق في دراسة السياسة الجنائية، إذ عرف فقهاء الشريعة مصطلح السياسة الشرعية وهو أكثر عمومية و شمولية من مصطلح السياسة الجنائية، و يتضح مما ذكره الفقهاء المسلمون عند الحديث عن السياسة الشرعية، أن السياسة الجنائية واقعة تحت مظلة السياسة الشرعية، بل جزءا منها، فالسياسة الشرعية تعنى بتنظيم شؤون الدولة عامة، و السياسة الجنائية تختص بالجانب الجنائي منها و ما يتعلق به.

[1] بارش سليمان، محاضرات ماجستير العلوم الجنائية، مدخل لدراسة العلوم الجنائية "السياسة الجنائية" كلية الحقوق بجامعة باتنة سنة 2005، ص 08.

يقصد بالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية السياسة الشرعية المعمول بها في الشرع الحكيم، و التي تعني كما يقول الإمام ابن القيم الجوزية في مرجعه" الطُرُقُ الحَكِيمَة في السِيَاسَةِ الشَرْعِيَةِ"نقاحًا عن الإمام ابن العقيل في الفنون:" فعلما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، أبعد عن الفساد و إن لم يقم به الرسول، ولا نزل به الوحي[1]"

عرفها **شيخ الإسلام ابن تيمية** بأنها: "جماعة الولاية الصالحة والسياسة العادلة، الواردة في الكتاب والسنة بما يصلح الراعي والرعية ".

الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تستمد وجودها من مصادر التشريع والتي تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري وإنما هي وحي سماوي، هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿**وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾[2]، و منها ما ورد في السنة النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم: "**ألا وإن دم الجاهلية موضوع و أول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب**"[3]، فقد نظمت الشريعة الإسلامية أنجع الوسائل وأكثر الأجهزة حزما وفعالية لحماية مجتمعاتها وتوفير الأمن لهم، و هكذا أنشأت في حظيرتها نظماً قضائية بالمعنى الأعم للقضاء ومتشعبة الاختصاص، ومن هذه الأنظمة ولاية القضاء بمعناه الخاص و ولاية المظالم و ولاية الحسبة و ولاية الشرطة، وهي داخلة في سلطة الخلافة أو الإمامة العظمى[4].

في ضوء ما سبق،فإنه يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها **"الخطوط والمبادئ العامة التي تسير عليها أو ينبغي أن تسير عليها سلطات التشريع و القضاء والتنفيذ في مكافحتها للإجرام من خلال نصوص التجريم و العقاب و تدابير المنع والوقاية".**

---

[1] زيد بن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 60.

[2] القرأن الكريم، الآية 15 من سورة الإسراء.

[3] من وصايا الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في خطبة حجة الوداع، التاسع من شهر ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة، متفق عليه.

[4] أحمد بهنسي فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، ص 68.

وقد اشتمل هذا التعريف على هدف السياسة الجنائية و المتمثل في نقد ما هو قائم واقتراح الحلول الكفيلة بإصلاحه بغية الوصول إلى الحلول المثلى في مكافحة الإجرام، و الأجهزة المنوط بها الالتزام بمقتضيات السياسة الجنائية وهي التشريع، القضاء، والتنفيذ.

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص تتمحور حول طرق رسم غايات وأهداف تلك السياسات المراد تحقيقها في مجال مكافحة الجرائم و في مجال تقرير العقاب.

أولا: خاصية الغائية.

إن غاية السياسة الجنائية هي تحقيق الأهداف المسطرة في مجال التجريم والعقاب والمنع أي الغاية العلمية من أجل تطوير القانون الجنائي من حيث تقرير التجريم و العقاب و المنع، وتسعى السياسة الجنائية في مختلف مراحل الإنشاء و التطبيق إلى:

- اهتداء المشرع في مرحلة سن القواعد الجنائية إلى مبادئ السياسة الجنائية.
- إلمام القاضي بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية وذلك في مرحلة التطبيق حيث يتعين عليه أن يستعين في ذلك بتطبيق النصوص وجعلها تتلاءم و أهداف المشرع و غاياته.

فالسياسة الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضاً على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه و القضاء، فهي تسعى لتطوير القانون الجنائي في مجالات التجريم و العقاب كالمنع، فلا ترنو السياسة الجنائية إلى حشد نتائج الأبحاث ومن ثم تحليلها و تركيبها، و إنما تهدف إلى غاية علمية، هي توجيه القانون الجنائي في مرحلة إنشائه وتطبيقه[1].

ثانيا: خاصية النسبية

عرف المجتمع الإنساني منذ نشأته أفعالا أطلق عليها وصف الجرائم، فمثل هذه الأفعال دخلت منذ وقت بعيد دائرة الاهتمام العام، و يتوقف تحديد مضمون هذه الأفعال و قدرها على نظرة المجتمع و الثقافة التي تسوده، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف

[1] قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 19.

الاجتماعية المختلفة، و هو ما يجعلها عرضة للتبدل و التغير في مضمونها؛ ولذلك فإن مدلول الجريمة أو الفعل المجرم يمكن أن يختلف حسب زمان و مكان و مضمون النظام الاجتماعي القائم في المجتمع، و هو ما يعني أن السياسة الجنائية نسبية و ليست مطلقة، فمحل التجريم في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، كما هو مقترح لمحاربة الجريمة في هذا المجتمع، ليس من الضروري نجاحه في مجتمع آخر؛ بسبب ما بين المجتمعين من اختلاف في النظام الاجتماعي[1].

ترتبط السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة و الظروف الاجتماعية، و لذلك تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية حيث تبين الجريمة و تجد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب و الوقاية.

وبناءاً عليه، فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للدولتين.

ثالثا:خاصية السياسية

ترتبط السياسة الجنائية بالوضع الاجتماعي العام القائم في الدولة بكافة جوانبه و التي على رأسها الحالة السياسية، إذ الوضع السياسي و من ورائه الحالة الفكرية و الإيديولوجية و الدينية هو الذي يوجه السياسة الجنائية و يحدد إطارها، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك علاقة أساسية بين مسائل السياسة الوطنية المهمة و السياسة الجنائية.

و على ذلك ليس ما يتوصل إليه علم الإجرام من نتائج يتلقفها القائمون على السياسة الجنائية و يطبقونها في مجتمعاتهم، بل هناك معايير و ضوابط أهمها الضوابط السياسية تحكم السياسة

[1] بهاء الدين اسامة صلاح، مكانة الإصلاح و التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة كليات الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان 2016، ص 71.

الجنائية، فلا تعالج قضية رد الفعل ضد الجريمة بعيدا عن قضية الحرية، وعلى ضوء هذه المعالجة تتحدد السياسة الجنائية[1].

رابعا: خاصية التطور.

تتغير الظاهرة الإجرامية بتغير الأوضاع الاجتماعية و بتطورها، حيث تتميز السياسة الجنائية بالحركية وبالمرونة تبعاً لحركية الظروف و العوامل التي يتأثر بها المجتمع، ولذلك تخضع أية سياسة جنائية للتعديلات التي يقوم بها المشرع تماشيا والمعطيات الجديدة، كما أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي أيضا يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالاختراعات العلمية و التكنولوجيا الحديثة يلازمها تدخلا لدولة و سيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية جديدة.

خامساً: العملية.

تعتمد السياسة الجنائية على المنهج العلمي التجريبي، كما تعتمد على طائفة من القوانين العملية التي تحدد الصلات النسبية ما بين الوسائل التي تقترحها الدفاع الاجتماعي التي تسعى لتحقيقه، ولا يتوقف البحث العلمي على مرحلة واحدة؛ لأن السياسة الجنائية تسعى لتطوير القانون الجنائي في مجالات التجريم و العقاب و المنع، فخلال المراحل الأولية لسن النصوص الجنائية على المشرع الاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية، و أيضا في مرحلة التطبيق أو التنفيذ يهتم القاضي الذي يتعين عليه تطبيق النصوص القانونية.

اتسام السياسة الجنائية بالصبغة العلمية يتجلى فيما تقدم، و بناءا على ذلك فما تحدده من وسائل للوصول إلى الدفاع الاجتماعي، يجب أن ينهض على توافر الصلة بين وسائل السياسة الجنائية وغايتها، و تحديد تلك الوسائل يتوقف على منهج البحث العلمي التجريبي.

وعلى تلك الأحكام فإن السياسة الجنائية في دولة ما تختم عن الخطة التي تنتهجها الدولة في مجال معين؛ لأن الخطة مجموعة من القرارات التي تتخذ بقصد تحقيق أهداف معينة والسياسة الجنائية لإستقرارات تتخذها الدولة، بل هي مبادئ عملية تتشكل بمقتضاها رؤية الدولة

[1] بهاء الدين اسامة صلاح ، المرجع السابق، ص 76.

لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وليس هناك تعارض بين الصفة العلمية للسياسة الجنائية و اعتمادها على الظروف الاجتماعية و السياسية للدولة.

الفرع الثالث: توجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو الوقاية من الجريمة.

ليست العقوبة سوى وسيلة من الوسائل المتعددة لمكافحة الإجرام في السياسة الجنائية المعاصرة، ومازالت من أكثرها شيوعا وقد تعدّ مفهومها خلال العصور المتعاقبة بحيث غدت أداة إصلاح وتأهيل أكثر من كونها أداة إيلام وتأنيب، وذلك تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية التي عدلت إلى حد بعيد المفاهيم التي سادت في السابق.

تتعدد اذن وسائل الحد من الإجرام فقد تتمثل بعزل الأشخاص الخطرين على أمنه واستقراره في مؤسسات عقابية مغلقة حتى لا يصاب بالخلل وتهدر قيمه الأساسية التي يقوم عليها وقد تتمثل في عدم عزل هؤلاء الأشخاص عن مجتمعهم بصورة نهائية، والسعي إلى تأهيلهم عن طريق تدعيم الجوانب الإيجابية، وإزالة الحواجز السلبية في نفوسهم، وقد يتم ذلك في مؤسسات عقابية شبه مفتوحة، أو تطبيق أساليب أخرى في المعاملة العقابية كالاختبار القضائي، أو نظام وقف التنفيذ، أو الإفراج الشرطي او التوظيف للمصلحة العامة[1].

غير أن الوسائل غير المباشرة للوقاية من الجريمة التي تعتمد أساساً على الردع العام، وفي جزء منها على تأهيل المحكوم عليه لا تحول دون وقوعه او من ثم لا تحول دون الأضرار الناتجة عنها لذلك فإن الاهتمام تركز على دراسة عوامل الإجرام وأسبابه وكيفية الوقاية منها لأنها الحل الأنجع لاستئصال الجريمة من جذورها.

ومعرفة الأسباب التي تقود إلى معرفة أساليب الوقاية المناسبة التي تتشعّب بدورها وقد تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني وبما يشتمل عليه من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية.

[1] السيد يس السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، دارسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الدار الفكر العربي، طبعة 1 القاهرة 1993، ص 178.

وقد أشار بعض الذين اهتموا في هذا الحقل إلى الوسائل غير المباشرة لوقاية المجتمع من الجريمة، كوضع برامج متنوعة لتحويل الرغبات الخطرة عند الإنسان، والعمل على الحد من حالات التعرض للإغراءات، ونشر الثقافة العامّة بين الناس، ورفع مستوى التعليم و وضع قوانين للتربية الخلقية تشبه القوانين العادّية الأخرى وغيرها، و رأى البعض الآخر أن الجريمة في المجتمع تتكون في ضوء ظروف الجماعة وثقافتها، فإذا بقيت مثل هذه الأمور ثابتة، فإن الجريمة تبقى ثابتة أيضاً، بصرف النظر عن أساليب العقاب المتبعة، لذلك يجب تعديل المفهوم العقابي وتغيير الظروف وثقافة الناس حتى يمكن القضاء على الجريمة وتوقي وقوعها، كالعمل على تحديد استهلاك المشروبات الكحولية وإضاءة الشوارع، وتخفيض ساعات العمل وإعطاء قدر اقل من الأهمية للأمن العام، وإتباع استقلال سياسي ومحلّي غير ذلك[1].

ولان الجريمة ليست فقط عبارة عن تصرف مادي، يصدر عن الجاني، بل تنم أيضا عن خلل اجتماعي في العلاقات المختلفة والأوضاع السائدة بما في ذلك الأوضاع الاقتصادية لذلك يقترح بعض علماء الإجرام من اجل منع الجرائم ضرورة توجيه الاهتمام إلى الوضع الاقتصادي لخلق الانسجام المادي والمعنوي في المجتمع، وتحسين المناطق التي تسود فيها الانحطاط والفقر في المدن ومنع الاحتكار، وإزالة كل أوجه الإستغلال فيه، التعلق بحضارة الماضي، وقد يستدعى الأمر لتحقيق هذه المسائل تقييد حرية الإنسان بوجه أو آخر[2].

والسياسة الوقائية لا بد أن تكون مستندة إلى دارسات علمية في ميدان البحث والاستقصاء حتى يمكن التعرف على مواطن الخلل ومعالجتها، وهي تدخل تبعا لذلك في إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة،كما تتعلق بالمناهج الثقافية والفكرية و الاجتماعية المتبعة في المجتمع.

أولا : الوقاية في النطاق الداخلي.

ترتبط البرامج الوقائية ارتباطا حتميا بالتركيبة الداخلية للمجتمع فوسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها لا تنفصل عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي

[1] أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1983 ص 213.

[2] أحسن مبارك طالب، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص 67.

تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها، وتعبّر عن الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيدا عن عوامل الفساد والاضطراب وهي تشكل أبرز مظاهر السياسة المعاصرة، وتستلزم لذلك تعديل وتطوير كافة أوجه النشاط الإنساني، كما تستلزم وضع البرامج والمخططات القصيرة والطويلة الأمد، و تشتمل السياسة الوقائية العناصر الأساسية الآتية:

01- دور التشريعات و أجهزة العدالة الجزائية:

التشريعات يجب أن تواكب الواقع، لأنها تعتبر مرآة عاكسة لكافة الأوضاع السائدة في الدولة إضافة إلى كونها وسيلة لاستيعاب ما يمكن أن يستجد من مسائل حتى حكم النظام إليها ويندرج في إطار التشريع الجزائي عدم التوسع في أفعال التجريم خاصة في المخالفات والجرائم المالية وإخضاعها للتحكيم أو لإجراءات تأديبية أو إدارية، مع التركيز على حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى وتوفير الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وعدم عزله بصورة مطلقة إلا في حالات الضرورة.

ويتعين أن يصب الاتجاه التشريعي في منح أجهزة العدالة الجزائية استقلالية في وظائفها تمكنه من تطبيق القوانين بصورة عادلة، إضافة إلى ما يتعلق بمهمتها اللاحقة على إصدار الحكم بالعقوبة، وذلك من خلال الإشراف على السجناء وعلى أسلوب تنفيذ البرامج المتعلقة بعملية الإصلاح ذاتها.

02- الأمن الاجتماعي:

المقصود بالأمن الإجتماعي توفير الظروف الحياتية الملائمة للأفراد التي من شأنها أن تبعدهم عن عوامل القلق والاضطراب والانحراف وتدفعهم باتجاه المساهمة في الحياة الاجتماعية البناءة وتنمي لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع[1].

تعلق الهدف من الأمن الإجتماعي بالنشاط الإنساني بما في ذلك أوجه التربية المدنية والدينية والأخلاقية، ودعم كيان الأسرة المادي والمعنوي حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها في الإشراف والتربية والتوجيه، و توفير فرص العمل الملائم للأفراد والقضاء على ظاهرة البطالة وحسن توزيع الثروة وفرص العمل والعدالة الاجتماعية من خلال إرساء الأوضاع الاقتصادية على قواعد متوازنة وتنمية شاملة.

03- دور أجهزة الأمن:

يقتضي هذا الدور توفير العناصر الأمنية في الأماكن التي يمكن أن تقع فيها الجرائم كالشوارع التجارية المزدحمة والمناطق الصناعية والميادين والساحة العامة، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موضع اعتداء بالسرقة أو التخريب، أو حول الأشخاص الذين تشكل وظائفهم هدفاً للاعتداء عليهم كالدافع السياسي للاغتيال، أو الدافع من اجل الثأر أو الحصول على المال بصورة غير مشروعة.

يمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها بحيث يسهل عملية توقيها في المستقبل، كما يمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين و التي من شأنها أن تساهم في إبعاده من العودة إلى سلوك طريق الجريمة[2].

---

[1] سعداوي محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 260

[2] سعداوي محمد، مرجع نفسه، ص 273.

04 دور الإعلام و المناهج التربوية:

أجهزة الإعلام تلعب دورا مهماً في توجيه الرأي العام، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والإطلاع على شؤونها، وما يدور فيها من أحداث بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوانٍ عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

05- الاهتمام بشخص الضحية:

تشمل الوقاية الخاصة الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه والتي تمكنه من الابتعاد عن احتمالات التعرض للاعتداء أو لظروف المهينة له، ويمكن أن يؤسس هذا الأمر على النشاطات الروتينية التي تتأثر نفسها بالتنظيم الإجتماعي بصورة عامة، وبذلك يمكن للإنسان أن يتجنب الفرص التي تجعله هدفا سهلا لأن يكون ضحية للمجرم.

ثانيا : السياسة الوقائية في النطاق الخارجي:

أضحت مسألة تفاقم الجريمة من اهتمامات هيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية، وقد وردفي توصيات مؤتمرها التاسع أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن والاستقرار الداخليين للدول ذات السيادة، وأن جرائم الإرهاب باتت تهدد في كثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون، لذلك يطلب من الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة توثيق التعاون والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية من أجل وقاية متكاملة، وتعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية، وزيادة استخدام اتفاقات التعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف[1].

[1] من أعمال المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، ميلانو 1985، منشورات الأمم المتحدة، مكتب فيينا، النشرة العربية، ص 12.

أوصى المؤتمر الدولي الأعضاء مواصلة التعاون في ما بين قطاعاتها الوطنية المعينة بمنع الجريمة والعدالة الجزائية باتخاذ الإجراءات الفعّالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، والجرائم الاقتصادية والبيئية، وغسل الأموال، وتزييف العملات، و إرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح الضحايا[1].

وفي إطار جامعة الدول العربية في صورة المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، ومهمتها العمل على دراسة العوامل المؤدية إلى الإجرام و التصدي له والبحث في أساليب معاملة المجرمين، ومكافحة المخدرات، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد العربية حيث في إطار المنظمة أنشئ مكتب مكافحة المخدرات، والغرض منه تأمين الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها ودوافعها واستنباط وسائل الوقاية منه أو علاجها[2].

تناولت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أوجه الوقاية من جوانب مختلفة عبر تبادل المعلومات بشأن جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة، وعلى سبيل المثال تناول المؤتمر الثامن(هافانا 1990) مشكلة المخدرات مبديا قلقه من التفشي العالمي لهذه الظاهرة وأعرب عن ضرورة الاتجاه للمكافحة الدولية إلى الحد من إنتاجها والاتجار بها و الطلب عليها وإلى تشجيع وقاية المدمنين وعلاجهم، ومصادرة الأموال المتأتية منها[3].

ويلاحظ أن عناصر الوقاية تتمثل في التوسع في أفعال التجريم وفي العقاب على المحاولة كما لو وقعت الجريمة بالفعل، و إزاء ازدياد موجات الإجرام في العالم فإن نظام العدالة الجزائية وموارده المحدودة يصبح عاجزاً عن التعامل مع حجم المجرمين والجريمة، وتصبح احتمالات الفشل واردة خاصة في ظل سهولة غير عادية لتنقلات الأشخاص والسلع، والتدفق الحر للصفقات[4].

---

[1] موقع الأمم المتحدة الإلكتروني www.onu.org

[2] اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، وقع مجلس الدول العربية على هذه الاتفاقية بتاريخ 1960/04/10 .

[3] محمود بسيوني، اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الولي، منشورات دار العلم للملايين بيروت 1995، ص 77.

4منشرورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 67.

ومن أجل تطوير هذه الأجهزة على المستوى الدولي للتصدي للجرائم فإنه يتعين تنمية برامج التعليم والتدريب في القانون الجزائي الدولي سواء في مستوى التعليم القانوني الأولي، وحتى تكون إجراءات الوقاية فعالة لابد من دمج التعاون الجزائي بين الدول، فينبغي في المعاهدات المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية، أن تدمج أساليب المجرمين والمساعدة القانونية، وتبادل الإجراءات الجزائية، ونقل المسجونين، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، وتجميد ومصادرة الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي، وتنفيذ القوانين والتعاون بين المحاكم، وبذلك تصبح العمليات التكميلية تتصف بالفاعلية دون التفريط بحقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية في الجانب العقابي.

رغم أن هناك جوانب مختلفة في ما بين المهتمين بموضوع السياسة الجنائية، إلا أن هناك جوانب أخرى مشتركة فيما بينهم تجمع هذه التوجهات، خاصة فيما يتعلق بفروع علم السياسة الجنائية، فروع تتكامل من أجله هدف مشترك و هو كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية و أساليب مكافحتها و الوقاية منها.

فالسياسة الجنائية تقوم على ثلاثة دعائم أساسية و هي التجريم و الجزاء و الوقاية فالتجريم والجزاء تدابير منعية تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية، أما الوقاية فهي تدابير تهدف لمواجهة الخطورة الاجتماعية، ذلك أن الخطورة نوعان: خطورة إجرامية وخطورة اجتماعية، وبما أن الوقاية في موضوعها تختلف عن التجريم والجزاء، و بالرغم من تباين وجهات نظر الفقهاء، فتتفرع السياسة الجنائية في العالم المعاصر إلى ثلاثة فروع هي: سياسة التجريم، سياسة العقاب، و سياسة الوقاية والمنع، نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: سياسة التجريم

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هده المصالح، و تقدير المصالح بالحماية الجنائية يتوقف وفقا لظروف و احتياجات كل مجتمع و تتأثر بتقاليده و نظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي و مقومات حياته، لتتشكل قيما اجتماعية يتقبلها تضبط النظام الإجتماعي و تنظم سلوك الأفراد و الجماعات، هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات لكي تقترن بالعقوبة فتقع الجريمة عند مخالفتها.

فسياسة التجريم هي: سياسة تشريعية تتحكم فيها الدولة تهدف إلى اختيار صور السلوك الإنساني التي تنتهك مصالح، وقيم المجتمع الجديرة بالحماية و بالتالي تستحق اللوم و العقاب[1].

[1] سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 14.

فالتجريم هو إضفاء عدم المشروعية على سلوك معين يشكل اعتداءا أو خطرا على المصالح و القيم الأساسية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع، و استقراره، إذ محل التجريم هو السلوكو مناطه المصلحة، وهذا يقتضي تحديد مصالح المجتمع، كالقيم والمبادئ التي رسخت في ضمير الجماعة، ومن ثم نزع الشرعية عن كل فعل أو قول ينتهك هذه المصالح، أو لا يستقيم مع مبادئ الجماعة و قيمها، كل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يقوم بتحديد الأفعال الضارة المستوجبة للتجريم.

تهدف كل سياسة جنائية إلى تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل والتي تستوجب التجريم و الجزاء الملائم، و في هذا الخصوص، ونص القانون الجنائي على تطبيق المبدأ (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1])، و معنى ذلك أن الأضرار الاجتماعية ذات كثرة بمكان، بينما الأضرار الجنائية فهي محدودة و مقيدة[2].

ومن المعلوم أن يحمي القانون مصالح الأفراد و المجتمع، حيث يهدف إلى تحقيق طموحاتهم و تطلعاتهم و كذا إحساسهم بالحماية بتطبيقه، فنجاعة السياسة الجنائية ترتبط في جزء مهم منها بسياسة التجريم، لدى من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة تراعي مصالح المجتمع بتجريم ما يسبب لها ضرر أو تجريم ما يحول دون تحقيق ذلك.

فالتجريم متباين و متفاوت من سياسة جنائية لأخرى رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى العالمي، حيث يستحيل عليه وضع قائمة خاصة بالأفعال والتصرفات التي كانت محل تجريم لأن التجريم يتغير دوماً بتغير العصور و الأمم والظروف وبالتالي تبقى نسبية النتيجة والتطبيق قائمة فعلاً، فما يباح في بلد ما، يحرم في بلد آخر[3].

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الصادر ضمن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، جريدة رسمية عدد رقم 44 الصادرة في 1966/06/19.

[2] بهاء الدين اسامة صلاح، مرجع سابق، ص 13.

[3] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر والطباعة، عنابة(الجزائر) 2006، ص 17.

الفرع الثاني: سياسة العقاب

سياسة العقاب هي التي تحكم الجزاء المترتب على وقوع الجريمة، فتحدد أنواعه، و أهدافه وأسلوب تطبيقه، وتنفيذه، و بمعنى آخر هي التي تهدف إلى بيان رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة، أو نوع و مقدار الجزاء الجنائي الذي يعتبر الأكثر فاعلية في حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية ضد أي سلوك يشكل اعتداء عليها[1].

مرت السياسة العقابية بعدة مراحل تعكس كل منها درجة تطور المجتمعات البشرية ذاتها حيث بدأت سياسة العقاب في العصور القديمة بفكرة الانتقام من الجاني، و ذلك بتعذيبه وفرض أقصى العقوبات عليه، و لم يكن ينظر إلى تحقيق إصلاح الجاني أو تقويمه، ولا ينظر إلى حقوقه الإنسانية، و استمرت السياسة العقابية بالاتجاه نحو الشدة و العنف خلال العصور القديمة والوسطى وحتى القرن الثامن عشر، لتتطور سياسة العقاب في العصر الحديث و بالتحديد منذ أواخر القرن الثامن، حيث انصب اهتمامها على شخصية الجاني، باعتباره إنسانا كسائر البشر، وأصبحت تعتمد على إصلاح الجاني و تقويمه، و العمل على إصلاح المؤسسات العقابية لتحقيق هذا الهدف.

ثم تطورت السياسة العقابية ليصبح مفهومها مرتبط بأن العقوبة وحدها لا تكفي، بل لابد من تكميلها و إسنادها بتدابير أخرى، لتجميد الخطورة المتوقعة التي دل عليها ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي، و بظهور حركة الدفاع الاجتماعي نادت بعدم التضحية بالإنسان أيا كانت خطورته، لأن أي إنسان عاقل من الممكن علاجه وإصلاحه، فالدفاع عن المجتمع لا يكون بتدابير إستئصالية، و إنما يتحقق عن طريق تدابير تحمى معها حقوق الإنسان لإرجاعه عضوا صالحا للمجتمع، عن طريق التأهيل بتدابير وقائية قبل الجريمة، و تدابير إصلاحية بعدها[2].

1الحمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 19.
2بهاء الدين اسامة صلاح، مرجع سابق، ص31.

سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية تتفوق بقوة المشروعية التي تستجيب لها النفوس وتسلم لها العقول، كذلك تتميز باعتمادها لسياسة تفريد العقاب التي تفوقت على سياسة التفريد العقابي في النظم الوضعية التي لم تصل بعد إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية[1].

وعليه، فللسياسة العقابية خصائص يمكن اعتبارها مبادئ أساسية تتجلى فيما يلي[2]:

مبدأ الشرعية: الذي يعد تتويجاً لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة، و ثمرة لجهود مفكرين و مصلحين، وهو يعني في مفهومه الاستناد للقانون، فلا جريمة إلا بنص قانوني يضفي على الفعل صفة المشروعية، وبالتالي لا يمكن تقرير العقوبة ما لم تكن مقررة نوعاً و مقداراً.

مبدأ القضائية: الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقَع دون حاجة إلى تدخل القضاء، حيث يقصد بمصطلح قضائية العقوبة اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية، فلا تنفذ أية عقوبة ما دام لم تصدر من القاضي عن طريق حكم قضائي من محكمة مختصة.

مبدأ الشخصية: يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث و هو يعني اقتصار العقوبة على شخصية المسؤول عن الجريمة دون غيره.

مبدأ العدالة: يهدف إلى تحقيق العدالة المنشودة الذي يرتكز على تقرير العقوبة كونها ضرورة اجتماعية و تقدر بقدرها و أنها تتناسب بين إيلام العقوبة و جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها متساوية بين الناس جميعاً.

الفرع الثالث: سياسة المنع و الوقاية

تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة من جهة، و مسألة علاج الجاني وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة ثانية، فهي تهدف إلى محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع و الوقوف على العوامل و المسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها[3].

---

1 يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص281.

2أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم و العقاب في إطار التنمية، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي، العدد23، ص12.

3Campos. Elisabeth, Le Crime, Ed Milan, France, p.03, 06

و سياسة المنع تعمل على تحديد التدابير اللازم توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي يتوصل إلى معرفة أسباب الجريمة، فسياسة المنع لا تنتظر الجريمة أن تقع، بل تعمل على محاربة أسبابها عن طريق اتخاذ تدابير تمنع وقوعها، و لسياسة المنع أهمية بالغة قبل وقوع الجريمة؛ لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة؛ لأنها تفترض انتظار وقوعها و هو حدث يجب تجنبه، و لا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بتضييق الخناق على جذور الإجرام، و لا يحتاج اكتشاف الخطورة الاجتماعية إلى وقوع جريمة سابقة، و إنما يتم اكتشافها بواسطة أمارات وعلامات وصفات يشخصها فحص طبي واجتماعي ونفسي حسب المنهج العلمي، الذي ينتهي إلى إثبات وجود مسببات و دوافع وعوامل كامنة في ذات الشخص وفي بيئته و محيطه الاجتماعي[1].

1 قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في وجهة المشرع الجزائري
لتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في وجهة المشرع الجزائري لتحقيق أهداف الدفاع الإجتماعي.

لاشك أن مختلف النظم و التشريعات التي تسود في مختلف المجتمعات الإنسانية لا تعتبر سابقة أو إبداعا أو إعجازا في مجال التشريع، و على الأخص في مجال التشريع الجزائي، بقدر ما تعتبر تفسير المجموعة من النظم سبقت نشأة الدولة، وهذا التفسير يكشف عن توجه معين في مجال السياسة الجنائية، التي تقوم على تقدير وترتيب المصالح المختلفة، والتوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة و المتناقضة، بغرض محاولة ضبط التوازن والحفاظ على الأمن داخل المجتمع، و الدليل على ذلك عدم قدرة الأنظمة الجنائية إلى حد الساعة على استبدال مفهوم الجريمة و العقاب بأنظمة بديلة يمكن أن تضع حدا نهائيا لمختلف أصناف الجريمة التي لم يدع لها التطور حدا بقدر ما زاد في حدتها وتطورها.

تبحث الأنظمة السياسية الجنائية عن مفهوم لما يعرف "بالمشروعية"ليس في ظل النصوص المكتوبة فحسب، و إنما تقتضي الحكمة السياسية توزيع عنصر القوة الذي تمثله القواعد القانونية على الحياة الاجتماعية على نحو يضمن العيش والتحول الاجتماعي، لذلك لابد من وضع إطار لتحديد السياسات المختلفة بما في ذلك السياسة الجنائية التي تهدف إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية، فالسلطة السياسية توصف قراراتها بأنها مشروعة من الناحية الموضوعية متى وفقت بين عنصر الحق و القوة وفقا لتحديد الأولويات و تحديد عناصر واقعية معينة، ولذلك توصف قوة السلطة السياسية بأنها قوة نظامية تتميز بالمشروعية.

و هو ما حرصت عليه التشريعات الحديثة لا سيما الجزائر لضمان التوازن بين سلاح التجريم والتدبير الوقائي الذي يتخذ في مواجهة الجاني، و قد يكون هذا التدبير عقوبة أو تدبير أمن ويقتضي ذلك عدم الاقتصار على فلسفة النظرية الكلاسيكية، بل لابد من الأخذ بمعيار وضعي يصلح لمواجهة الحالات الإجرامية التي تفرزها الظواهر التي توصف بالأزمة، فالمسألة تحتاج إلى تحديث

على مستوى التشريع الجزائي بتوسيع المجال إلى علم السياسة الجنائية بإيجاد أحسن الوسائل والآليات لتقريب العدالة الجنائية من الواقع العملي.

المطلب الأول: حركة التجديد في السياسة الجنائية في الجزائر

يقصد بالملائمة تحديد المصالح التي تحميها قاعدة التجريم، و إعطائها أولوية معينة فيسلم القيم الاجتماعية، مع توافر عنصر الضرورة الذي يدفع بالمشرع أو القاضي إلى ترتيب عقاب جنائي نتيجة توافر عناصر السلوك الإجرامي، أو إنزال الجزاء بشخص الجاني نتيجة الخلل الذي أحدثه في النظام الشرعي الذي يحدده قانون العقوبات باستخدام سلاح التجريم، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع على المستوى الداخلي و الدولي بما يضمن توازن النظام الجنائي.

تؤكد السلطات الرسمية الجزائرية أن السياسة الجنائية التي يتم انتهاجها في الجزائر تقوم على أساس فلسفة إنسانية، تمهد الطريق للتفاعل الإيجابي بين الجماهير بإشراكها في مختلف المجهودات الأمنية باعتماد أنظمة معينة، و الأجهزة الأمنية المؤهلة علميا و تقنيا لمحاربة مختلف الظواهر الإجرامية حيث يعتبر التشريع العنصر الأساسي في صياغة السياسة الجنائية، بينما يعد العنصر الإنساني أحد الآليات المهمة في بلورة هذه السياسة على أرض الواقع و إقرارها[1].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يرتب المشرع الجزائري القيم الاجتماعية و المصالح الأولى بالرعاية على النحو التالي:

الفرع الأول: في الوقاية من خطر الإجرام

يحرص المشرع في ما يخص سياسة الوقاية من الجريمة في بعض القطاعات الحساسة كقطاع الوظيف العمومي، و في القطاعات المعرضة أكثر من غيرها للفساد على بلورة مفهوم سياسة وقائية قبل حسم مادة الفساد عن طريق التجريم و العقاب، فالمادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تأخذ بعين الاعتبار مجموع الشروط التي يجب توافرها فيما يخص توظيف مستخدمي القطاع العام و تحدد الشروط الواجب مراعاتها في تسيير حياتهم المهنية، كضمان أجر ملائم لكل

1أ .نبيل صقر، و أ.أحمد لعور، العقوبات في القوانين الخاصة، الموسوعة القضائية الجزائرية، الجزائر، ط 4 سنة 2008، ص 101.

وظيفة، و إخضاع الموظفين لدورات تعليمية و تكوينية تهدف إلى ضمان ترقية أداء الموظف لوظيفته بنزاهة و كفاءة و إخلاص بما يضمن حسن سير المصلحة العامة.

يؤكد إنشاء ما يعرف "بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" مضي المشرع قدما في بلورة مفهوم إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد، و التي من صلاحياتها اقتراح سياسة تتميز بالشمولية في مجال مكافحة الفساد، و توعية المواطنين بمخاطر الفساد، و جمع معلومات من شأنها أن تكشف عن جرائم الفساد، و التقييم الدوري للآليات التي رصدت لمواجهة الفساد، و تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات الموظفين.

يؤكد ذلك عزم المشرع متابعة النهج في مجال مكافحة الفساد الذي يتميز بالاستمرارية بما يضمن فاعلية أجهزة الدولة، خاصة أن أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلالية، فبالرجوع إلى نص المادة19من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يكون أعضاء الهيئة من أصحاب التكوين العالي، ويؤدون اليمين القانونية، ويتم تزويد الهيئة بالإمكانات المادية و البشرية اللازمة لتأدية مهمتها، كما يحظى أعضاء الهيئة بالحماية القانونية التي تجنبهم الخضوع للضغوط النفسية و المادية التي قد تؤثر في حسن تأديتهم لمهامهم[1].

لا يزال الأمن الاجتماعي على المستوى الواقعي مختلا، و ذلك ما يعكس هشاشة الوضع على مستوى الأمن القانوني على الأقل من الناحية النظرية، فمسألة الوقاية من خطر الجرائم لا تزال تحتاج إلى متابعة و إصدار تشريعات تؤكد على ضرورة الوقاية من خطر الجرائم تتميز هذه التشريعات بالشمولية، أي أنها تشمل كافة الظواهر الإجرامية التي تسود في المجتمع الجزائري، سواء تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، أو تمثلت هذه الجرائم في الاعتداء على أمن الأشخاص أو الأموال، و هو ما يدفع إلى القول أن الأمن الاجتماعي لم يستعد بعد توازنه خاصة بعد المشاكل والأزمات التي مرت بها الجزائر خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي واختلال الأمن و السلم المدني.

[1] نبيل صقر، و أ.أحمد لعور، مرجع سابق، ص 108.

تشكل جرائم القتل العمد و السرقة و الجرائم الأخلاقية نقاطا سوداء تخل بتوازن الأمن الاجتماعي وتنسف مجموع القيم التي تعارف عليها الشعب الجزائري خلال تاريخها الطويل المليء بالإنجازات التي توصف بأنها تاريخية، و لا يمكن إنكار المجهودات التي بدلتها الدولة في سبيل إصلاح نظام الدولة و مؤسساتها، و لكن العوامل الاقتصادية لم تساعد إلى حد الساعة على وضع حد للفساد، كما أن التصدي لجرائم العنف ضد الأشخاص و الأموال والأخلاق العامة يقتضي أن يعتبر من الأولويات في إطار السياسة العامة للدولة[1].

والحل في الواقع لا يحتاج إلى زيادة عدد رجال الشرطة المسلحين، بقدر ما يحتاج إلى خطة ممنهجة، بدأت الدولة في اعتمادها من خلال إعداد برامج ثقافية لتوعية الفئات الاجتماعية ومنح قروض لفئة الشباب العاطلة عن العمل، كي تبتعد عن العصابات التي تحترف جرائم العنف والسرقة.

كما أن الأمر يقتضي إعادة الاعتبار للأخلاق العامة عن طريق منع بعض المظاهر التي أصبحت تشوه منظر الشارع الجزائري، بارتداء ملابس مستوردة تحث على فساد الأخلاق، و ظهور بعض السلوكات المبنية على فهم خاطئ لجوهر الأمور و منطق الحضارة، و تشجع على الانحلال الأخلاقي.

يجب إنشاء شرطة متخصصة في ضبط المظاهر و السلوكات التي من شأنها المساعدة على الفساد الأخلاقي و محاربة التشجع على نمو الرذيلة، و بعد ضبط الأفراد المشتبه فيهم يحالون على قضاء مختص، يقوم باتخاذ تدابير ملائمة في مواجهة الجناة بتوجيه إنذار أو إلزام الفرد الذي يخالف الآداب العامة بتغيير لباسه أو سلوكه، أو بإنزال العقاب إذا وصل الأمر إلى القيام بالجرائم كممارسة البغاء أو اللواط، أو مواجهة الخطورة الإجرامية بتدبير أمني متى ثبت أنه يعاني من مرض نفسي أو انحراف جنسي يجعل منه على قدر من الخطورة الإجرامية.

لكن الأمور تحتاج إلى أكثر من ذلك لإعادة التوازن إلى الأمن الاجتماعي، بإدخال تقنيات متطورة و وسائل مراقبة حديثة إلى الأماكن و المؤسسات العمومية، و منازل المواطنين تهدف

[1] قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابقن ص 205.

إلى الحد من جرائم القتل و الاعتداء والسرقة، فمنازل المواطنين تتعرض للسرقة حيث أصبح ذلك يشكل ظاهرة خطيرة، يقتضي ذلك إجبار المواطنين على اعتماد وسائل وقائية كأجهزة الإنذار لوضع حد لهذه الظاهرة، كما أن زرع كاميرات المراقبة في الأماكن العامة من شأنه أن يضع حدا لجرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، فينبغي التضحية بقدر من الحريات العامة بهدف إعادة التوازن إلى الأمن الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري[1].

الفرع الثاني: ملائمة العقاب لتحقيق الأمن

تحتل مصلحة السلطة السياسية التي تمثل المجتمع السياسي في أسمى صوره المركز الأول من حيث الحماية بنصوص التجريم و العقاب، و يتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادة 61 و ما بعدها من قانون العقوبات، من خلال تجريم السلوكات التي من شأنها المساس بسلطة أو سيادة الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كتجريم الخيانة و التجسس.

لا مجال للإنكار أن الخطر الذي أصبح يشكل خطرا على سلطة الدول في زمن العولمة لا يرتبط بعوامل و مؤامرات تديرها جهات داخلية بقدر ما يرتبط بمؤامرات تديرها أطراف وجهات أجنبية، و هذا ما أدى إلى ظهور ظاهرة العنف و الإرهاب الذي اتخذ طابعا سياسيا في الجزائر بالدرجة الأولى[2]، كان الغرض منه إضعاف سلطة الدولة و القضاء عليها بغرض تثبيت وحماية مصالح أجنبية، مما يعني أن المفهوم التقليدي للجرائم الماسة بأمن الدولة ينبغي تجاوزه واستبداله بمفهوم يراعي العناصر التي تم استحداثها في مجال العلاقات بين الدول، لذلك فإن مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة و على الأخص الإرهاب السياسي لا يكون باستخدام سلاح التجريم و العقاب فحسب وإنما بمراعاة مسائل ذات طابع دولي، فيجب على السلطة السياسية أن تضمن استقلالها على المستوى الداخلي و الدولي بأن تكون سلطة مشروعة و ديمقراطية، تسهر على ضمان و حماية حقوق الإنسان من خلال العمل على حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و نشر الثقافة و الوعي الوطني لدى الأفراد هذا من جهة.

---

[1] أ. نبيل صقر، أ.أحمد لعور، المرجع السابق، ص 112.

[2] من خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 1 جوان2005، منشور في مجلة الشرطة (الإفتتاحية)، عدد87، جوان 2008، ص2.

من جهة أخرى و على المستوى الدولي يجب على السلطة السياسية الحرص قدر الإمكان على رعاية مصالحها الخارجية اعتمادا على مبدأ التعاون بين الدول بما يترجم حسن النية ويجب الابتعاد قدر الإمكان عن الصراعات الإقليمية و العالمية التي لا تخدم المصالح الوطنية.

تدرك السلطة السياسية في الجزائر مختلف أبعاد و مستويات الأمن في زمن العولمة، والذي له بعد سياسي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، بينما يتمثل البعد الاقتصادي في توفير المناخ المناسب للوفاء بالحاجات الأساسية للشعب الجزائري بما يكفل تقدمه وازدهاره واستقراره، أما البعد الاجتماعي يتمثل في ضرورة ضمان العدالة و المساواة و تكافؤ الفرص بين مختلف الفئات الاجتماعية، و يفرض زمن العولمة على مختلف الدول البعد المعنوي لسياسة الأمن المتمثل في ضرورة الحفاظ على الثقافة و القيم الوطنية، أما البعد البيئي في فرض حماية البيئة من مخاطر التلوث، كل تلك الأبعاد الأمنية تعبر عنها سياسة التجريم في قانون العقوبات، بما يضفي على سياسة التجريم طابعا أمنيا بالدرجة الأولى.

لا يمكن فصل حركة التجديد الذي عرفتها المنظومة الجزائية في الجزائر عن المحيط الإقليمي و الدولي الذي يؤثر بطريقة غير مباشرة على سياسة التجريم و العقاب، فالمعايير الدولية التي تخص التجريم و العقاب تفرض نفسها كأساس لتجسيد التعاون الدولي بما يستهدف تحقيق الأمن والاستقرار لمختلف الشعوب، بما يحقق المصلحة المشتركة و المشروعة لمختلف الدول[1].

الفرع الثالث: حماية المصلحة الخاصة وحقوق الإنسان بنصوص التجريم

يشمل الأمن الاجتماعي إضافة إلى أمن الدولة وضرورة حماية النظام العام وجوب حماية مصالح الأفراد، يندرج ذلك ضمن حماية حق الإنسان في الحياة و سلامة الجسم والشرف والاعتبار والحرية، وكذا حماية حق الملكية، والحقوق الأدبية و الفنية، من تعسف السلطات واعتداءات وتجاوزات الأفراد الآخرين، بما يضمن الأمن و السلم الاجتماعي و الأخلاقي.

[1] محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد و صوره بين وجهة المشرع الجزائري و الوجهة الشرعية، دار الفكر، الجزائر 2014، ص 59.

يحرص المشرع على حماية الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية بقواعد جزائية، حيث أصبحت حقوق الإنسان حقوق اجتماعية تدخل ضمن مفهوم الأمن الاجتماعي و النظام العام، لا يجوز المساس بها و لا التنازل عنها في أي حال من الأحوال أو الظروف، و لذلك تأتي النصوص الجزائية مؤكدة لهذه الحقوق، بتجريم القتل و التعذيب و الاختطاف و الاعتداء الجسدي والمعنوي.

يؤكد المشرع على ضرورة إقامة التوازن بين العلاقات بين الأفراد، أو تلك العلاقات التي تجمع بين الأفراد و السلطات العامة بتجريم السلوكات التي تمس بحقوق الشخصية، و اعتبار هذه الحقوق اجتماعية أي أنها تدخل ضمن النظام العام فالمساس بها يعني المساس بالأمن العام مما يستوجب عقاب الجاني حتى في حالة تنازل المجني عليه، فقد يصل العقاب في الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد إلى السجن المؤبد أو الإعدام، مما يؤكد أهمية هذه الحقوق ومدى حرص المشرع على منحها أولوية في النظام الجنائي، لبلورة مفهوم للتضامن الاجتماعي[1].

تكمن الأهمية في التمييز بين الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و المصلحة الخاصة في تقسيم الجرائم المعاملة الجزائية للمتهم، و ضرورة تخصص القضاء الجزائي، أي أن القاضي الجزائي الذي ينظر في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة يكون مختصا بهذا الصنف من الجرائم فحسب بحكم حساسية المسألة، بينما يختص الصنف الثاني من القضاء الجنائي في نظر الجرائم التي تشكل اعتداءا على حقوق و مصالح الأفراد.

يهدف ذلك إلى الموازنة بين سلطة المشرع و القضاء داخل الدولة، من خلال منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في المعاملة الجزائية الأمثل متى كان القاضي متخصصا في صنف معين من الجرائم، و تم التوسيع من مجال السلطة التقديرية التي يتمتع بها في مجال المعاملة الجزائية، فرغم أن المشرع الجزائري يميز بين الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و تلك التي تشكل انتهاك الحقوق الإنسان إلا أنه من حيث الاختصاص القضائي لا يزال القضاء الجنائي يختص بناءا على وصف السلوك بجناية أو بوصف الجنحة أو بأنه يعد مخالفة تبعا للعقوبة المقررة للفعل الموصوف.

[1] قانون العقوبات،مرجع سابق،ص88 و ما بعدها.

ليس من شأن ذلك مساعدة القضاء الجزائي على أن يطلع بدور أكثر تقنية مما هو عليه الحال الآن، بحكم اختلاف المصلحة العامة عن مصالح الأفراد، و كذلك فإن المساس بالمصلحة العامة قد تدفع إليه أطراف أجنبية أو ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، و يقوم بارتكابها في الكثير من الأحوال أشخاص أصحاب صفة و سلطة يمارسون وظائف عمومية، يستعملون وسائل توصف بأنها على قدر من التعقيد و الذكاء، و قد يتورط فيها عدة أفراد، و قد يكشف التحقيق القضائي عن وجود شبكة متخصصة في إدارة أعمال المنظمة الإجرامية، فيجب إضفاء الطابع التقني و المتخصص على العدالة الجنائية.

بينما إذا تعلق الأمر بجرائم تمس مصلحة الأفراد فذلك يرجع أساسا إلى غلبة الناحية الحيوانية أو الغريزية على الفرد، مما يدفعه إلى ارتكاب جرائم القتل و الاعتداء الجسدي أو المعنوي والسرقة أو الاغتصاب، وذلك ما يستدعي تسليط الضوء على الجانب النفسي و العضوي للفرد للكشف عن مقدار الخطورة الإجرامية لديه، و على الأخص فيما يخص الجرائم التي تكون دوافعها غامضة، وفي جميع الأحوال يقتضي الأمر تعيين خبير نفسي و مختص اجتماعي وطبيب مختص، يقوم كل واحد منهم بتقديم تقرير إلى القاضي المختص، لتفعيل سياسة التفريد القضائي[1] وبالرجوع إلى نص المادة 68 فقرة 6 من ق-إ-ج[2] يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر يقوم بموجبه بإجراء فحص لشخصية المتهم و له أن يأمر بإجراء فحص طبي يشمل الناحية العضوية أو النفسية متى رأى لذلك ضرورة تقتضيها الحالة الخاصة للمتهم، و هذا الفحص الخاص بالشخصية وجوبي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح.

يمكن إجراء الفحص المتعلق بشخصية المتهم من طرف قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية أو من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض يعينه وزير العدل، ويعد هذا تطورا إيجابيا يساعد القضاء الجنائي على فهم شخصية المتهم بما يساهم في تفريد المسؤولية وملائمة العقاب لشخص الجاني، إذ لم يرقى موقف المشرع إلى المستوى الذي يقتضيه الدفاع الاجتماعي فبالإضافة إلى

1محمد المدني بوساق ، المرجع السابق، ص73.
2قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، جريدة رسمية عدد رقم 44 الصادرة بتاريخ 1966/06/11، ص 33.

أنه يجب تخصص القاضي الجنائي حتى يتمكن من فهم التقرير الذي يقدمه إليه الخبير لا بد أن يشمل الفحص جميع الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحة، ويقوم بإجرائه شخص مختص يشمل النواحي الثلاثة التي يمكن أن تكشف الخطورة الإجرامية و هي الناحية النفسية فالاجتماعية ثم يأتي بعد ذلك الناحية العضوية، لتحديد الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني.

المطلب الثاني: أثر سياسة الدفاع الاجتماعي على السياسة الجنائية في الجزائر

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و القضاء على الأنظمة التي وصفت بالفاشية و آمنت بمبدأ القوة كأساس لفرض مبادئ و قيم لا تستند إلى العقل و لا يصدقها العلم، تم تفعيل حركة الدفاع الاجتماعي من خلال إنشاء مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا سنة1945 و قد شكل ذلك الانطلاقة لإحياء حركة الدفاع الاجتماعي وتفعيل دورها على المستوى العالمي.

يقتضي ترشيد عمل النظام السياسي الجنائي الاعتماد على العلم الحديث، فالأمم المتحدة من جانبها منذ سنة 1948 أخذت على عاتقها مسؤولية قيادة النشاط في ميدان الوقاية من الجريمة و إصلاح الجناة، وقامت بإنشاء فرع يطلق عليه اسم "فرع الدفاع الاجتماعي" فأصالة الفكر الشمولي لدى أنصار هذه المدرسة يدعو إلى صياغة تفاعل بين الفرد و المجتمع، وتحديد صيغة هذا التفاعل على أساس من العلم وإدراك الأمور على حقيقتها و عدم تضليل الرأي العام بحلول لا تركز على جوهر مشكلة الانحراف و الإجرام.

الفرع الأول: مضمون سياسة الدفاع الإجتماعي

يرجع الفضل في ظهور مدرسة الدفاع الإجتماعي بوجه عام إلى الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي سنة 1945 التي أسسها الأستاذ جراماتيكا كمنظمة تبحث في السياسة الجنائية، و قد أسفر نشاط هذه الجمعية عن اتجاهين أحدهما متطرف لجراماتيكا و أخر معتدل لمارك أنسل[1].

[1]أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط 3، دار الشرق، بيروت 1984، ص 81 .

فبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت سياسة الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة في السياسة الجنائية، تهدف إلى حماية المجتمع و المجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم، فهي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة و علاج الجانحين[1].

رأي فيليبو جراماتيكا Filippo Gramatica

يرى جراماتيكا أن شخصية المجرم هي محور نظرية الدفاع الاجتماعي، بجوانبها الاجتماعية و البيولوجية و السيكولوجية، فقد ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية للفعل و استبدالها بفكرة أعم و أقرب إلى الواقع الإنساني و الاجتماعي وهي فكرة التكييف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب الجاني، وإن إلغاء المسؤولية الجنائية واستبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع بإلغاء العقوبة و معايير تطبيقها[2].

و بالتالي، أنكر جراماتيكا حق الدولة في العقاب و أكد على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي، فإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نظره تسلط الدولة على حقوق الفرد و الإنسان الذي أنشأ الدولة، و بالتالي لا مجال للاعتراف بالجريمة و بالمسؤولية الجنائية.

وقد ألح جراماتيكا على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع وذلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته، فطالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف و أن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه فانه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية وهذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية و إنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح و التأهيل.

ورغم انتماء جراماتيكا لمدرسة الدفاع الاجتماعي إلا أنه تأثر في مذهبه بالمدرستين التقليدية و الوضعية، فمن المدرسة التقليدية **السجونية** أخذ فكرة الاهتمام بشخص المجرم لمحاولة تقويمه و تأهيله اجتماعياً، ومن المدرسة الوضعية أخذ فكرة التدابير و نظرية التفريد الملازم لها كوسيلة

---

[1] محاضرات العلوم الجنائية بارش سليمان، مرجع سابق، ص 43

[2] قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص33.

لبلوغ تلك الغاية الإنسانية، و مع ذلك فإن العبرة عند جراماتيكا هي بالانحراف الاجتماعي و ليس بالسلوك الإجتماعي، يستتبع بطبيعة الحال رفض مبدأ قانون العقوبات و فكرة الحرية و الحتمية[1].

رأي مارك انسل Marc Ancel

تقوم أفكار مارك انسل باعتباره من مؤسسي مدرسة الدفاع الاجتماعي أيضا في جزء منها على بعض أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، فقد سبق للاتحاد الدولي لقانون العقوبات تبني ضرورة صياغة سياسة جنائية حول الصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية و علمية أي بالاستفادة من جهود علوم الإنسان، فبالنسبة للسياسة التي اعتمدها مارك انسل، فإنه يلتقي مع جراماتيكا في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب و إصلاح المجرم و خاصة الحدث، و أن الطابع الإنساني وآدمية المجرم و كرامته هو الطابع المميز لهذه التدابير، فمارك انسل يؤمن بثلاث مبادئ في مذهبه "**الدفاع الاجتماعي الجديد**"[2]:

1- القانونية في التجريم.

2- الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.

3-العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

ورغم ذلك، فإن مارك انسل لا يتفق مع جراماتيكا في إلغاء قانون العقوبات و المجرم والعقوبة و المسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، فمارك انسل يبقي على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية، فيقول في هذا الصدد أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول والمخدرات ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الاجتماعية للأفراد، من خلال تأهيل المجرم وإصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 84 .

2محمد محيي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، محاضرات بالمعد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب 1993، ص 63.

إذا اقتضى الأمر ذلك[1]، و بالتالي، فإن أفكار مارك انسل وإن أبقت على الجزاءات الجنائية إلا أنها ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم، و إنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد مايقع عليه من أفعال إجرامية.

الفرع الثاني: توجه المشرع الجزائري في مجال العدالة الجزائية

مرت الجزائر بفترة استعمارية حاول المستعمر فيها الحد من التطور الفكري والحضاري للشعب الجزائري، من خلال الجرائم التي استهدفت قيم و شخصية الشعب الجزائري، والذي رغم ذلك لا يزال يحتفظ بالهوية الوطنية التي تقوم على أساس الإسلام و العروبة و الأمازيغية.

غداة الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، طبقت في الجزائر قوانين الشريعة الإسلامية خاصة في عهد دولة الأمير عبد القادر الذي قام بتطبيق العقوبات الشرعية من خلال تعيين قاضياً عالماً للأحكام الشرعية في كل الدوائر.

وقد طبقت القوانين الفرنسية منذ 1843 إلى غاية23 أكتوبر 1944، حيث أصدرت فرنسا أمراً جديداً بموجبه أصبح جميع الجزائريين خاضعين على العموم للتشريع النافذ على الفرنسيين معتمدة على بعض الإصلاحات كالقضاء المستعجل، إجراءات التنفيذ و إجراءات الطعن بالمعارضة.

ولكن مع اندلاع الثورة في نوفمبر 1945، ألغت فرنسا تلك الإصلاحات و أنشأت المحاكم العسكرية الخاصة، و طبقت الاعتقال الإداري و أهدرت بذلك الحريات الفردية على نحو فضيع.

بعد رحيل المستعمر الفرنسي خلف وراءه فراغاً في المؤسسات و التشريع، فاضطرت السلطات التي تمثل الثورة إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تطبق أثناء فترة الاستعمار صدر الأمر رقم 62-157[2]المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، ثم صدر الأمر رقم 66-

---

1مارك أنسل، الدفاع الإجتماعي الجديد، سياسة جنائية حديثة، طبعة عربية خاصة، ترجمة علام، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية 1981، ص 212.

2 القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادر في11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 04-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973.

156المتضمن قانون العقوبات[1] سنة 1966المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966، و الذي يتضمن في المواد من 01 إلى 60 المبادئ العامة التي تساهم في رسم ملامح الفلسفة التي يقوم على أساسها التجريم و العقاب، بما يكشف عن تبني مرجعية فلسفية معينة في مجال السياسة الجنائية، بينما تتناول المادة 61 و ما بعدها موضوع التجريم و العقاب، أي تحديد السلوكات المؤثمة و عناصرها والعقوبات و التدابير المتخذة في مواجهتها اعتمادا على فكرة المسؤولية الجزائية و العقاب[2].

ولم يلبث أن عرف القانون الجنائي الجزائري عدة تعديلات متتالية لا تزال إلى اليوم تبعاً لتطور الظروف والمقتضيات، و لكن ما يميز هذا القانون هو مصدره إذ أن له مصدران هما: مجموعة القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1810(حل محله قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992)، و المصدر الثاني هو الأحكام القضائية الفرنسية التي توصل إليها الاجتهاد القضائي الجنائي الفرنسي، حيث استفاد منها المشرع الجزائري باستمرار مع وجود بعض الثغرات المتزايدة، و قد خطت الجزائر خطوات مهمة في بناء سياسة جزائية يمكن إجمالها في محورين[3]:

أولا :المحور التشريعي: شهدت الساحة الجنائية الجزائرية تطورا مهما بداية بقانون تنظيم السجون حيث انتقل المشرع الجزائري من مفهوم " إعادة تربية المساجين " الذي كان معمولا به في قانون 1972إلى مفهوم "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " في القانون 05-04 في إشارة إلى أخذه بما وصل إليه الفكر الجنائي المعاصر، كما عرفت تعديلات هامة على قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت أهمية بالغة للتدابير غير الاحتجازية من خلال إجراء الوساطة و الأوامر الجزائية، كما مكنت التعديلات من إعطاء للقاضي تعزيزا في صلاحية لتشخيص العقوبة و تكييف دورها مع متطلبات المحافظة على التماسك الاجتماعي.

ثانيا: المحور الهيكلي: تمثل ابتداء في الإصلاحات التي أدخلها على السجون إضافة إلى إنشائه للهيئات المتخصصة في الحد من الجريمة و الوقاية منها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

1 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

2 محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 91.

3 محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 98.

(قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)، و اللجنة الوطنية للتنسيق أعمال مكافحة الجريمة (قانون 06-108)، و المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام.

و أمام ظهور الجرائم الحديثة و التي عرفت نمواً سريعاً و بالغ الخطورة، اتجه المشرع الجزائري نحو اعتماد منظومة تشريعية بهدف مكافحة الجرائم المستحدثة من خلال تبنيه التشريعات الدولية منها استحداث بعض الجهات القضائية المتخصصة أسماها المشرع بـ: "الأقطاب الجزائية المتخصصة[1]" من أجل متابعة الجرائم الخطيرة و التحقيق فيها، كما قام باتخاذ التدابير الاحترازية و الردعية التي تكفل الكشف عن الجرائم و الوقاية منها و محاربتها[2].

الفرع الثالث: توظيف سياسة الدفاع الإجتماعي في السياسة العقابية

استقر رأي الفقه الجنائي في الجزائر على أن قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأثر بقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1910، فبالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات يتضح النقص الكبير و الغموض الذي يلف نظرية الإثم و المسؤولية الجزائية، رغم أنه يحسم المسألة فيما يخص مسؤولية القانون و المكره و صغير السن في المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات طبقا لمنهج المشرع الفرنسي الذي يستخدم مفهوم المخالفة في استخلاص نتيجة مفادها أن الإدراك والتمييز و حرية الاختيار تعتبر شرطا أساسيا للمساءلة الجزائية، لكن بالرجوع إلى المادة 42 و ما بعدها من قانون العقوبات يتضح اختلاف منهج المشرع في التعامل مع تجريم الشريك الذي حظي بمركز مستقل يميزه عن مركز الفاعل الأصلي رغم تبعيته للفاعل الأصلي من حيث المسؤولية الجزائية كما أن الفاعل المعنوي يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة فيحال استغل صفة أو وضع شخص لا يخضع للمساءلة الجزائية و دفعه إلى ارتكاب الجريمة، كما أن المحرض يعاقب جزائيا متى امتنع الشخص

---

1 أنشات الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد رقم 51، صادر في 2005/07/20.

[2] بغانة عبد السلام، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة ل.م.د :شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2015، ص07.

الذي وقع عليه التحريض عن القيام بالسلوك المجرم، فهذا يوحي باختلاف عن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 45و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي[1].

رغم ذلك يحتاج قانون العقوبات الجزائري في ما يتعلق بموضوع السياسة الجنائية إلى المزيد من التعديل و التطوير حتى يضمن قدرا من التوازن داخل المجتمع، و على الأخص في القسم العام الذي يفترض أنه يوضح بعض المفاهيم الأساسية التي توجه القاضي الجزائي في ميدان المسؤولية الجزائية، و الوقاية من خطر الجريمة، و اعتماد أسلوب التفريد العقابي.

فرض تضاعف الروابط التي تجمع مختلف الدول خاصة على مستوى المصالح الاقتصادية ضرورة السعي لإيجاد نظام يحمي المصالح القومية لكل دولة و هذا ضمن إطار دولي، حيث يفرض ذلك التزامات تقع على عاتق الدول في مجال التجريم، الذي يهدف إلى الموازنة بين سياسات الدول على المستوى الاقتصادي و السياسي و الأمني، كما أن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية قد يكون لها أثر على حركة التجريم و العقاب، و هذا يعني تعديل قانون العقوبات بما يتماشى مع الواقع.

تدرك الجزائر حجم و أهمية الالتزامات المترتبة على كونها عضوا في المجتمع الدولي وهو ما يقتضي تحديث التجريم و العقاب بما يتماشى مع هذه الالتزامات، ولهذا قامت الجزائر بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002[2]، تصطدم الجرائم العابرة للحدود الوطنية مع المصلحة الاقتصادية للدول حيث تضرب سياستها و مصلحتها الاقتصادية، مما يستوجب تجريم كل اتفاق إجرامي يتعدى الحدود الوطنية يكون الغرض منه تحقيق ربح مادي وكذا تجريم غسيل الأموال، فاضطر المشرع إلى تجريم غسيل الأموال بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005[3].

---

[1]. نبيل صقر، .أحمد لعور، المرجع السابق، ص 132.

2المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 2002/10/30.

3 قانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 2005/02/09 ص 3.

كما أن تطور التقنية و انتشار استخدام أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات جعل المشرع يجرم كل سلوك من شأنه المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات على أساس نص المادة394مكرر من ق ع، فالدخول غير المشروع إلى أحد المواقع الالكترونية أو البقاء فيها، أو العمل على تزوير أو تغيير معلومات أو حسابات أو أرقام معينة، أو الحصول على معطيات معينة من موقع إلكتروني بطريقة غير مشروعة من شأنه أن يلحق الضرر بدول أو بمؤسسات أو ببنوك معينة، و في الكثير من الأحوال يصعب تعقب الفاعل والكشف عنه.

يمكن إدراك ملامح التطور من خلال الرجوع إلى نص المادتين 333 مكررو 341 من ق ع،حيث أدى انتشار التقنية الحديثة و وسائل الإطلاع على الثقافات الأجنبية كالأنترنيت وتطور دور المرأة في المجتمع الجزائري إلى ظهور جرائم تمس الشعور الأخلاقي مما يؤثر على الآداب العامة.

تبعا لذلك اضطر المشرع الجزائري إلى منع و تجريم عرض أو طبع أو نشر أو المتاجرة بملصقات أو إعلانات أو صور أو مجلات تتضمن صورا خليعة من شأنها التأثير على أخلاق الأفراد و كذا تجريم التحرش الجنسي الذي انتشر في المجتمع و على الأخص في الطرقات العامة و الأماكن المخصصة للتكوين و العمل، بسبب تطور المرأة و دخولها مجال العمل.

أثرت الناحية الموضوعية على قانون الإجراءات الذي شهد عدة تعديلات باعتماد تدابير إجرائية حديثة، يقتضيها البحث و الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة65مكرر5من ق إ ج،التي تتمثل في الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المنظمة العابرة للحدود و جرائم الفساد و جرائم المخدرات و تبييض الأموال و المساس بأنظمة المعلومات، باعتماد نظام التسرب و التنصت على المكالمات واعتراض المراسلات، مع مراعاة قيود إجرائية معينة تتمثل في القيام بالإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته وفي الحدود التي يقتضيها الكشف عن الجريمة محل الشبهة و الأشخاص الذين لهم صلة بالواقعة الإجرامية.

أصبحت المجهودات الأمنية تقوم على أساس مفاهيم حديثة، و تعمل بما يتماشى مع الواقع على المستوى الدولي الذي شهد تطورات مهمة، و لاشك أن المشرع الجزائري بدأ يتوجه نحو اعتماد سياسة جنائية إنسانية فيما يتعلق بالأشخاص الذين ثبت جنوحهم، بإخضاعهم مجموعة من التدابير تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال المؤسسات العقابية التي يتم تسييرها وتوجيهها من قبل "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"،التي تساهم في تأهيل المحبوسين تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[1].

مع صدور القانون رقم 05-04 المؤرخ في بتاريخ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين دخل النظام الجزائي في الجزائر مرحلة جديدة توصف بأنها مرحلة الدفاع الاجتماعي، و قد أكدت المادة الأولى من القانون ذلك بالعمل على إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يشكل الحد من الحالات التي تستوجب النطق بعقوبة الإعدام، و كذا إيقاف تنفيذ هذه العقوبة، و فتح المجال أمام القضاء لإستفادة الجناة من الظروف المخففة، مؤشرات تدل على الاتجاه نحو تبني سياسة الدفاع الاجتماعي في الجزائر[2].

بالرجوع إلى قانون إصلاح السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح أن السياسة الجنائية في الجزائر أصبحت تقوم على أساس ما يعرف بعلم تقويم المجرمين، فهذا العلم يكمل علم العقاب ولكنه لا يسقط في أي حال من الأحوال العقوبة التي تعد مسألة مبدئية وجوهرية في تنبيه ضمير الجانح، فيضاف إلى العقوبة مجموعة من التدابير تهدف إلى إصلاحه كالرعاية الصحية والتعليم و فرض نظام للعمل و التعليم داخل المؤسسة العقابية، بما يكفل الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

1محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 102.

[2]نبيل صقر و أحمد لعور،المرجع السابق،ص189.

يعتبر نظام المسؤولية الجزائية حجر الزاوية في مجال السياسة الجنائية، لأنه يضم عناصر ذات طابع فردي و اجتماعي يتم تنظيمها من قبل المشرع الجنائي تحت مسميات و مصطلحات حقوقية، لها آثار ينبغي أن تكون محسوبة على التنظيم الاجتماعي على المستوى القريب و المتوسط ثم سيكون لها أثر على النظام السياسي داخل الدولة على المدى البعيد بما يرسم توجها محددا للسلطة السياسية في مجال التأثيم الذي يؤثر على حركة التنظيم الاجتماعي.

خلاصة الفصل:

على كل فإن النظرة الواقعية للسياسة الجنائية تفرض الشروط العلمية في سن القوانين والاستناد على النظرة الإنسانية في التعامل مع فئة السجناء، و لهذا فإن أنظمة السجون مازالت في طريقها نحو البحث عن التجديد و التحسين، لما تفرضه الظروف والتغيرات التي تحدث على المستوى الاجتماعي، و كما رأينا فإن الإقرار بعقوبة الحبس لم تكن معروفة لدى بعض المجتمعات، و وجدنا كيف مر تعبر العديد من المراحل، و كيف كان التعامل مع المساجين في بعض المجتمعات و ما تميز ببعض الشدة و الغلظة، وكيف تحرر الأسلوب و اتخذ صورة اللين و المرونة، أي كيف انتقلت السياسة الجنائية من فكرة العقاب إلى الأخذ بمبدأ العلاج و الإصلاح، و النظر على عقوبة الحبس إلا من زاوية الحفاظ على التماسك الاجتماعي، رغم أن حكمة الله جاءت شاملة لكل الشرائع وحثت منذ ظهور الشريعة الإسلامية على تنفيذ حدود الله و مبادئ النظام العقابي الإسلامي المبني على سياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و الردع العام و الخاص و معالجة النفوس و حفظ المصالح.

هذا وقد استفادت الدراسات الحديثة في علم الجريمة و العقاب، و كذا علم السجون من حكمة الإسلام في التعامل الأمثل مع فئة السجناء، وفي تسطير السياسة الجنائية في طابع يأخذ في حسبانها لجانب الإنساني قبل كل شيء، لهذا ظهرت الكثير من الأسس و المبادئ التي يعتمد عليها في طرح و تبني عملية التأهيل و التكفل بالنزلاء في مؤسسات السجون و هو ما سيتم التطرق إليه ضمن الفصل الثاني من خلال دراسة وتحليل الأساليب المستعملة في هذا المجال لتحقيق الغرض الإجتماعي المنشود.

الفصل الثاني: المؤسسة العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف
السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر

الفصل الثاني: المؤسسة العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر

تحول اهتمام الفكر العقابي الحديث من معاقبة الفعل الإجرامي، إلى الاهتمام باستعمال الوسائل النافعة في معالجة الأسباب الدافعة إليه، فبلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بإصلاح المؤسسات العقابية أوج صورها، باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، و من خلالها أخذت طابعا رسميا و دوليا داعيتا إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون.

ومن خلال هذا، يظهر جليا الدور الهام و الحديث للمؤسسات العقابية في تبلور وتطور وظيفتها لتحقيق هدفين الأول إنساني من خلال تبنيها للمبادئ الإنسانية في معاملة المساجين وحسن رعايتهم وضمان الظروف الإنسانية والصحية لإقامتهم، والهدف الثاني اجتماعي يتمثل في تلقينهم إحدى المهن، و تثقيفهم و إصلاحهم وعلاجهم إن تطلب الأمر ذلك، لمساعدتهم في العودة الموفقة للمجتمع في كنف الحياة الكريمة و الشريفة.

لقد كان لصدور الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، بمثابة الإعلان الفعلي و الرسمي لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال إصلاح و معاملة المساجين، حيث عكست معظم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر التدابير و الأنظمة التي تكرس ذلك، مما ترتب عنه مبدأ إصلاح المسجون كوظيفة أساسية لعمل المؤسسات العقابية، لكن رغم صدور هذا الأمر، و ما تضمنه من مبادئ إنسانية عالمية حديثة، إلا أنه لم يغير كثيرا من واقع المؤسسات العقابية الجزائرية، بل تعرض لانتقادات وطنية و أجنبية طالبت بتعديله.

واستجابة للأصوات المنادية بضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية، صدر القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف السجين و احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع.

المبحث الأول: المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري

العنصر البشري ركن من أركان قيام الدولة، الشيء الذي تتولد عنه ضرورة ضبط وتنظيم هذا العنصر خاصة في معاملاته داخل التركيبة الاجتماعية، و لان الطابع البشري يمتاز بحب البقاء والسيادة مما ينشئ تعارض وتصادم بين طموحات أفراده، و التي بالضرورة تنتج عنها مخالفة ما أقره المجتمع مكونا بذلك ما يعرف بالجريمة، و إن كانت الدراسات قد أنتجت و منذ عصور قديمة إطار يحول مخالفات الشخص للمجتمع هو البحث في أسباب ذلك و هو ما أصطلح على تسميته "السياسة الجنائية"، ظهرت كنتيجة لهذه السياسة ضرورة إنشاء إطار آخر ملازم له يهتم بضابط محاسبة المجتمع لكل من خالفه، هذه المحاسبة التي كانت اعتباطية ارتجالية و فريدة و غير عادلة و غير محددة، كان لازما أن تحدد لها أطر و حدود نتجت عن علوم اتحدت لإنتاج ما يمسى بالسياسة العقابية، الذي هو الوعاء الجزائي بمنظوره العقابي و الإصلاحي، و لان علم العقاب أحد أركان هذه السياسة بإعتباره يهتم بالعقوبة نشأة و تطورا و مذهبا، و أوجدت فيه تنظيم و تأطير المؤسسة العقابية و التي تطورت و تغيرت عبر مختلف المراحل التي عرفها تطور فلسفة العقاب.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

كان سلب الحرية كعقوبة هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام و الخاص ولهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف، إذ كانت تبنى بشكل يبعث على الرهبة والكآبة وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما يعاملون معاملة قاسية لكن مع تطور الأبحاث في مجال العلوم العقابية ظهرت أساليب المعاملة العقابية هدفها الإصلاح و التأهيل وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه.

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع و الإيلام للمحكوم عليه تكفيرا عن ذنبهم، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة و القسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام و الزجر و التعذيب و عدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية وآدميتهم.

أدى ذلك إلى حقد هؤلاء على المجتمع أفرادا و حكومات نتج عنه انتشار البغضاء والعداوة و ردود أفعال عكسية ساعدت على كثرة الجرائم و توسعها لا منعها، و إلى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم لكن مع تطور الدراسات في الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع والقسوة و الانتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة إصلاحهم و تهذيبهم و تأهيلهم اجتماعيا فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلامية توصي بها معتبرة في ذلك أن المحكوم عليه شخص قد ظل الطريق فتأخذ بيده و ترشده إلى سواء السبيل فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من انحرافه و إجرامه لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من كرامته التي حفظها الله وأوصى بها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية

تعريف السجن لغة:

يأتي معنى السجن في اللغة بألفاظ متعددة، سجن، حبس، و وقف، أمسك، أثبت حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس في باب الحبس: حَبَسَ أي المنع و المِحْبَسْ كمُقْعَدْ و حَبْسَة يحبسه وقال في مادة سجن: سجه والسجن بالكسر المحبس و صاحبه سجان و السجين المسجون[1].

ويقول ابن منظور في لسان العرب في مادة حبس: حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس، و إحتبسه أمسكه عن وجهه، و الحبس ضد التخلية إلى أن قال:و الحبس و المحبسة والمحبس إسم الموضع، و قال في مادة سجن السجن الحبس[2].

ويقول الزبيدي في تاج العروس مادة حبس: الحبس المنع و الإمساك و هو ضد التخلية المحبس كمقعد، حبسه، يحبسه من حد ضرب حبسا فهو محبوس و حبيس، و قال في مادة سجن سجنه يسجنه سجنا حبسه، و السجن بالكسر المحبس، و ما يفهم من معنى السجن هو المنع عن التصرف أما مقدار المنع ونوعه فغير ملحوظ[3].

تعريف السجن في الشريعة الإسلامية:

وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم السجن مفهوم قديم وردت الإشارة إليه في الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم و السنة النبوية في مواضع عدة بلفظ الحبس، منها ما ورد في سورة يوسف عليه السلام بقوله تعالى:﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ و إِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ و أَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾[4]،و قال تعالى: ﴿**وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الأُخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رأسِي خُبْزاً**

---

1 راتب أحمد قبيعة، المتقن قاموس عربي–عربي، دار الرتب الجماعية، مصر، ب ت ن، ص 165.

2 إبن منظور، لسان العرب المحيط، المعجم العربي الميسر، المجلد الأول، بيروت، ب ت ن، ص 211.

3 الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جوامع القاموس، مجموعة المحققين، دار الهداية، د ب ن، ص 167.

4 القرأن الكريم، الآية 33 من سورة يوسف.

تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقال تعالى :﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الْأَخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رأسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾**[2]، وقال تعالى:﴿**كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي (7) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّين (8)﴾**[3].

و أكدت السنة النبوية الشريفة على مشروعية السجن في الإسلام، على الرغم من أن الرسول(**صلى الله عليه وسلم**) لم يتخذ سجنا[4]، و قد وردت عبارات السجن و الحبس على لسان الرسول، فيقول(**صلى الله عليه وسلم**) عندما سأله عمه أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك – يعني قومه–،قال **صلى الله عليه وسلم**: (**يريدون أن يسجنوني...**[5].)، وفي حديث ابن سعيد قال الرسول (**صلى الله عليه وسلم**): (**و يؤتى بكتابه مختوما في وضع في السجين**[6])، و هو إسم علم على وزن فعيل من السجن أي للمبالغة، و يقصد بها نار جهنم، ويريدون ورد في الحديث (**الدنيا سجن المؤمن**[7]) ومعناها أن كل مؤمن ممنوع من الشهوات المحرمة في الدنيا كما ورد (ما شيء أحق بطول سجن من لسان[8]).

وفي مادة الحبس ورد في الحديث (...**لا يحبس دركم**[9]) أي لا تحبس الأنعام ذوات الدر–اللبن–عن المرعى، و قال في حديث الحديبية (**حبسها حبس الفيل**) و قصد بها فيل أبرهة الحبشي جاء لهدم الكعبة فحبسه الله أي منعه فلم يدخل الحرم، و قال (**صلى الله عليه وسلم**):

1القرأن الكريم، الآية 36 من سورة يوسف.

2القرأن الكريم، الآية 41 من سورة يوسف.

3القرأن الكريم، الاية 6 و 7 من سورة المطففين.

4حديث شريف، النهاية في غريب الحديث وأثر ، للإمام ابن الاثير، ج 2، دار إحياء الثراث، بيروت 1979، ص354.

5حديث شريف، صحيح مسلم، كتاب الزهاد والرقائق، باب دم الدنيا، حديث رقم 295623 ص 265، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب ت ن.

6حديث شريف، صحيح مسلم، نفس المرجع حديث رقم 26/2956، ص 267. مرجع سابق.

7حديث شريف، أخرجه الترميذي في سننه، رقم الحديث 1712/26، ص 626.

8حديث شريف، أخرجه الترميذي في سننه، رقم الحديث 1101/32، ص 821

9حديث شريف، أخرجه الترميذي في سننه، رقم الحديث 1103/42، ص 823

(**لا حبس بعد صورة النساء**[1])، **أي لا يوقف لا مال يزوي عن وارثه**)، وقال صاحب مجمع البحر ينفي الحديث: أمر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** برد الحبيس و إنفاذ المواريث و الحبس المحبوس).

السجن في الشريعة الإسلامية ليس عقوبة أساسية لردع الأفراد عن الانحراف الاجتماعي بل أنه عقوبة مساندة للعقوبات الأساسية الفورية كالقصاص و الحدود و الديات على اختلاف أنواعها، و أزمان دفعها، و الغاية من السجن جاءت من خلال حكمة الله في شريعة الإسلام أين اقتضت الحاجة وجود مثل هذه المؤسسات من باب حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادا، و يلحقون الاذى والضرر بالآخرين و يعتادون ذلك دون ما رادع من ضمير أو خوف من الله، بل يعتادون ذلك السلوك المنحرف، و يعرفون من أخلاقهم إلا أنهم لم يرتكبوا ما يوجب حدا و لا قصاصا حتى يقام فيهم الحد أو القصاص فترتاح منهم البلاد والعباد[2].

التعريف الاصطلاحي للسجن

مصطلح السجن يقصد به تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية و سالبة لها، حيث يحرمون من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة و الحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، و عادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثلا الإصلاحيات أو مراكز التأديب، أو دور الإصلاح و التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية[3].

تعريف هيئة الأمم المتحدة: " السجون و المؤسسات العقابية أو الإصلاحية "يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل

---

1 أخرجه الإمام بن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان في تأويل القرأن" ط 6 دار الحرمين، حديث رقم 15977، ص510.

2نسرين عبد الحميد نبيه،السجون في ميزان العدالة و القانون، دط، منشأة المعارف الإسكندرية 2008، ص 76.

3مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس و النظريات المفسرة لها، مجلة الفقه و القانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني:http:www.file:///c:users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf، أطلع عليها بتاريخ 2019/04/22.

هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية و الإصلاحية و مرافق الطب النفساني التابعة لإدارة السجون[1].

التعريف الإجرائي:

مؤسسات السجون يمكن اعتبارها تلك" الأماكن المعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، بهدف إعادة تربيتهم و تأهيلهم و العمل على إدماجهم في الوسط الاجتماعي بما يتناسب و سياسة الدفاع الاجتماعي[2]"

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسات العقابية من خلال المادة 25 فقرة 1 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون على أن (المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء)[3].

تعريف السجين:

جاء في لسان العرب " السجان: صاحب السجن، ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء، وسجنى، وقال اللحياني: امرأة سجين و سجينة: أي مسجونة، من نسوة سَجْنى و سجائن، ورجل سجين في قوم سجنى، كل ذلك عنه[4].

عرف السجين إصطلاحا على أنه" الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه"ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق و منع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في قبو كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد و معمول به في الوقت الحاضر، و هو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه

1استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة و عمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003 و2004، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة، ص 32 .

2 أحسن مبارك طالب، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية، دط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ت ن، ص 53.

3 أنضر المادة 25 من القانون 05-04، المرجع السابق.

4 راتب أحمد قبيعة، المتقن قاموس عربي-عربي، دار الرتب الجماعية، مصر، ب ت ن، ص 172.

للسجين أو المحبوس و الذي قال عنه أنه" الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، و مودعا في إحدى المؤسسات العقابية[1].

وبهذا يمكن القول أن مفهوم السجين أو المحبوس على أنه" كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه"، مما يعني أن الشخص الذي لم يصدر ضده حكما نافذا يقضي بحبسه لا يعد سجينا حتى وان كان مودعا في السجن، و يصنف السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاثة أصنافهم:

01- محبوس مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أوحكم، أو قرار قضائي نهائي.

02- محبوس محكوم عليهم، و هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرارا أصبح نهائيا.

03- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

التعريف الإجرائي للسجين:

"كل شخص سبق وأن صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتم إيداعه بالسجن بهدف إعادة تربيته و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع حسبما توصي به سياسة الدفاع الاجتماعي وقضى فترة حكمه."

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية.

في إطار ممارسة الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية، أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على مجموعة من المبادئ التي هي:

أولا: أن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة لا تتجزأ:

إن الدفاع الإجتماعي الذي أقرته الجماعة للحفاظ على مصالحها يكون في مواجهة السلوك المجرم ولا يكون في مواجهة الفرد المنحرف، الذي هو جزء من هذا المجتمع، وأن الجريمة ليست الجاني وإنما السلوك الصادر منه، وهو ما يتماشى مع فكرة التقويم والإصلاح، ومنه فإن المؤسسات

---

1 بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2009، ص 43.

العقابية لا تقوم على التعذيب والإهانة، إلى جانب تماشي جميع هياكلها وأساليبها مع مبادئ الدفاع الإجتماعي[1].

ثانيا: أن حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود الإجرامي.

إن حماية المجتمع تأتي من حماية السجين من عودته للإجرام مرة ثانية وإصلاحه، والقضاء على عوامل الإجرام الكامنة لديه بكافة الوسائل المتاحة، والمفيدة لحالته لعودته إلى حظيرة المجتمع مرة ثانية، ولا يكون إلا بالاقتصاص منه نتيجة لما ارتكبه من سلوكيات مجرمة، ولا بعزله أو تعذيبه أو إهانته.

ثالثا : تفريد المعاملة العقابية.

تفريد المعاملة العقابية هو تشخيص حالة الشخص المنحرف للوصول إلى سبب انحرافه ثم بعد ذلك تحديد العلاج المناسب له بوضع برنامج علاجي لإصلاحه وتقويمه، الذي يؤدي في النهاية إلى إزالة عوامل الإجرام منه والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه، وعدم ارتكابه للسلوك المجرم من جديد.

رابعا: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية.

يعتبر الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية من أهم عناصر عملية التطوير والتحديث لها باعتبار أنها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عملية إعادة التأهيل والإصلاح للسجناء، أين تشمل المؤسسات العقابية بالمعنى الواسع تلك المباني والمرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة لمعيشة المسجونين.

لذا وقبل التفكير في إنشاء المؤسسات العقابية لابد وقبل البدء في البناء، أن يتم وضع تصميم لها على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، التي تساعد المسجونين على التحول الحقيقي خلال فترة الإيداع، وفي نفس الوقت تساعد كذلك إدارة المؤسسة العقابية على القيام بدورها اتجاه المسجونين، مع تحقيق السيطرة على المؤسسة العقابية.

[1] أحسن مبارك طالب، مرجع سابق، ص 23 .

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات العقابية في النظام العقابي الجزائري

لم تعرف المؤسسات العقابية كأماكن متخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة باعتبار أن العقوبة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بتبنيه سلوكا إجراميا فوجب عزله عنها تجنبا للخطر عليها.

والعزل بطبيعة الحال يقتضي وجود مؤسسة تحققه، سواء من ناحية تشييدها بما يقتضي البعد الفعلي للفرد وسلب حريته بشكل مطلق ولا يشكل أي تهديد على مصالح الأفراد والجماعات، باعتبار أن هذه المؤسسات ستحول دون خروجه إلا بعد ثبوت زوال الخطر أو انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها.

هذا من جهة ومن جهة ثانية بما أن الهدف من العقوبة كان تحقيق الردع والهيبة، كان لازما أن تكون المؤسسات المخصصة لتنفيذها معزولة عن المحيط الخارجي، ومكانا للوحشة والعزل وبالتالي تصبح منبوذة من طرف أفراد المجتمع، وبذلك يسعون دوما إلى تجنب الأسباب الموصلة لها.

إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته أهداف العقوبة وتغير طبيعة عمل المؤسسات العقابية الذي تعدى لتهذيب وتأهيل الشخص المنحرف و إعادة إدماجه اجتماعيا[1]، كان ضروري أن تظهر إلى الوجود أنواعا أخرى من المؤسسات تتماشى وهذه الأهداف، كما عرفت العلاقة بين المؤسسة العقابية والمحيط الخارجي بعدا آخرا، فظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة التي تكمل في وظيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات أحدث أنواعا أخرى لهذه المؤسسات تماشيا وتطور السياسة العقابية الحديثة، سواء بالنظر إلى العلاقة التي تربط المساجين ببعضهم البعض داخل المؤسسة الواحدة، أو بالنظر إلى العلاقة التي تربطهم بالمحيط الخارجي.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة:

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تماما عنه و الحيلولة بينه و بين الوصول إلى المجتمع قبل الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة

1محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002 ، ص17 .

محكوميته، لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن و أن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون تسلقها و اجتيازها و عل الرغم من ذلك توضع حولها الحراسة المشددة، إلا أن الفكر الحديث تطور وانتقل إلى فكرة أن هذا النوع من المؤسسات يقوم على وضع برنامج إصلاحي.

01) المؤسسات العقابية:

تنقسم المؤسسات في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.

01-01-مؤسسات الوقاية:

تعرف مؤسسات الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو أقل، والمحبوس لإكراه بدني[1]، وحسب المادة 28 من القانون رقم 05-04 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.

أما في ظل الأمر رقم 72-02 فإن مؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلاّ المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو من بقي منهم لانقضاء عقوبتهم (03) أشهر أو أقل.

ويكمن الهدف من هذا التعديل، في تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ و تفادي كثرة التحويلات.

01-02مؤسسات إعادة التربية:

حسب نص المادة 28 فقرة 2 فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني في حين ضمن الأمر رقم 72-02 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة وفق نص المادة 26 فقرة2.

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 140.

01-03-مؤسسات إعادة التأهيل.

تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل وفقا لنص المادة 28 المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تفوق05سنوات، ومعتادي الإجرام والخطرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام وذاك على خلاف الأمر رقم 72-02 الذي كانت بموجبه مؤسسة إعادة التأهيل تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم وذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 26 فقرة 3.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلاّ أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به بصورة كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون أغلبها قد بنيت في الفترة الاستعمارية من أجل تحقيق أغراض أمنية بحتة تخالف تلك الأهداف التي ترمي إليها السياسة الإصلاحية الحديثة، وفي إطار برنامج إصلاح قطاع السجون تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية.

02) المراكز المتخصصة:

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة.

كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها، وهو ما سيتم توضيحه لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

02-01 المراكز المتخصصة للنساء:

يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء، تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

02-02 المراكز المتخصصة للأحداث:

يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم، يراعي من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وامكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتنص المادة 28 فقرة 2 على أنه: " **مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."** ويوجد على المستوى الوطني ثلاث مراكز للأحداث تتمثل في مركز سطيف، تيجلابين (ولاية بومرداس) ومركز قديل(ولاية وهران).

والمشرع رغم أنه خص فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلاّ أنه أجاز من خلال المادة 04 من القانون رقم 05-04 تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللزوم.

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة (خارج البيئة المغلقة)

لقد استحدث المشرع أنظمة وأساليب إعادة الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويرجع هذا إلى صعوبة تأقلم المحبوس مع حياة الاعتقال وما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته، وقد يرجع إلى وصول المحبوس إلى مرحلة من التأهيل والإصلاح وبالتالي لا جدوى من استمرار وجود الوسط المغلق، وإنما يجب إخضاعه لأساليب تخفف من صدمة الإفراج[1].

الحل الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري هو تنفيذ العقوبة في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة بل تقيد بالتزامات وواجبات تفرض عليه، كل هذا حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية العامة ويسهل إدماجه من جديد بعد الإفراج عنه نهائيا، ومن جهة أخرى دعم هذه

1عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)؛ رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أبن عكنون الجزائر2008، ص255.

الأساليب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة حتى لا تصبح هباءا منثورا، و يخضع المحبوس لأساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية بعد أن يكون قد قضى مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

01- نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائيا يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، مع فرض رقابة عليهم من طرف إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، ويغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الهيئة المستخدمة ويمكن إرجاعهم مساء كل يوم بعد انتهاء العمل، ويستفيد من هذا النظام المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة.

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية" وباستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكن أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام، وذلك حسب عبارة المؤسسات العمومية والهيئات قد جاءت على سبيل الحصر، مما يعني إقصاء واستبعاد القطاع الخاص، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا وهو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة[1].

تتجسد الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 100 فقرة 01 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (⅓) العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه.

1 طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص108

وفقا لنص المادة 103، فإن المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية، بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسات الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، بالتالي يقوم بالفصل سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية يحدد من خلالها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[1].

تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه في ظل الأمر رقم 72-02 كانت الطلبات توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة إلى وزير العدل، الذي يقرر القبول أو الرفض وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 54 فقرة 1 فهذه الإجراءات من شأنها أن تطيل من عملية دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من النظام.

02- الحرية النصفية:

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم وقد كرسّ المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة، بما فيها تأدية عمل، مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، وهو بذلك نظام بديل، يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون الخضوع لرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية.

يمثل نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، فهو آخر مراحل النظام التدريجي بإعتباره يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة،كما أنه يمثل بداية التدرب على الحرية و توجيه المسجون تدريجيا نحو المجتمع الحر.

تقل في هذا النظام العوامل المادية والبدنية المانعة للقرار مقارنة بالسجون المغلقة، كما تكون الحراسة فيه متوسطة، و يتمتع المسجون بحرية شبه كاملة، ومفاد هذا النظام هو السماح

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص51.

للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا باتجاه مكان النشاط الموجه إليه، بغرض ممارسة عمل صناعي أو حرفي أو نشاط زراعي أو تعلم مهنة في أحد المراكز المتخصصة أو مزاولة التعليم في إحدى مؤسسات التعليم، في نفس الظروف الممارسة في الحياة الحرة، وبدون مراقبة مستمرة، ويجبر المسجون على الرجوع مساءا للمبيت في المؤسسة[1].

يتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويخضع خلاله لكل ما يلزم به نزلاء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بالوضعية العقابية، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد في ما عدا ذلك من الوقت.

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، فيتعهد باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلاله بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، و بأمر من مدير المؤسسة العقابية يتم إرجاع المحبوس، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها،أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

إن حرص المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية للحفاظ على الامتيازات التي يوفرها هذا النظام وعدم فقدانها يجعله يعمل دائما على تحسين سلوكه وسيرته مما يساعد إيجابيا على إصلاحه ويكون في حيطة وحذر مستمرين على مراقبة سلوكه والتحكم في تصرفاته.

يتم اختيار المساجين المؤهلين للاستفادة من نظام الحرية النصفية، من فئة المساجين الذين أبدوا قابلية الإصلاح وأظهروا حسن السلوك في فترة سلب الحرية في البيئة المغلقة، ويقتصر فقط على المساجين الذين لديهم انشغالات ونشاطات خارج المؤسسة لغرض العمل والتعليم والتكوين وغيرها، يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين(24) شهرا.
- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف المدة، وتبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 152.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية وبالنظر إلى شخصية المحكوم عليه[1].

أما في ظل الأمر 72-02 فإن الاستفادة من نظام الحرية النصفية تقتصر على المحكوم عليهم، الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا، و أنه منحت صلاحية إصدار مقرر الاستفادة منه لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي يقدم اقتراحه بعد إشعار لجنة الترتيب والتأديب.

03- مؤسسات البيئة المفتوحة

يعد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقرها المشرع إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية في إطار عملية إصلاح وإدماج المحبوسين، وفي مايلي سنوضح المقصود بهذا النظام،كما سنتعرض إلى الشروط والإجراءات التي يقترن بها الإيداع والاستفادة منه.

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم لهذه الثقة وتمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية وهي في ذلك أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية، تسمح بالحركة الحرة والمفتوحة للسجناء، كما تغيب عنها الحراسة والرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة أقرب ما تكون حياة طبيعية.

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 154

عرفَ المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر (12)، الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 مؤسسات البيئة المفتوحة على أنّها: "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة ودائمة"، حيث يقوم هذا النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية والذي تعود جذوره إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة ما تم تحطيمه أثناء الحرب وبالتالي تم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء، وأمام النتائج التي حققها النظام تبين مدى فعاليته ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحث من خلالها الدول إلى اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من الحياة الحرّة عن طريق منح حرية نسبية للسجناء، وبالخضوع إلى رقابة تقوم على مبدأ الثقة بين المحكوم عليه وادارة المؤسسات العقابية[1].

عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، من خلال المادة 109 من القانون 05-04 والتي تنص على أنه "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة، وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان".

انطلاقا من نص المادة نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية.

1BERNARD Bouloc,op-cite, 2005, p274.

المطلب الثاني: نظم الإيداع في المؤسسة العقابية الجزائرية

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء، وفقا لما تقتضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرتها الأمم المتحدة، وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون و إعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02[1]، حيث صدر بعد استقلال الجزائر وانفتاحها على العالم الخارجي، ولقد راعت نصوصه احترام الحريات الفردية للأشخاص وكرست مبدأ المساواة في العقوبات.

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد وماعرفته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان و إرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة وجوهرية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تسمح بحفظ كرامة السجين، فصدر بذلك القانون 05-04[2]، والذي كان وليد إصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: الإيداع الجماعي Le régime en commun

يسمح من خلاله بالتقاء المساجين والاتصال ببعضهم ليلا ونهارا في أماكن العمل والطعام والتهذيب والنوم، فهم ينامون سويا في أماكن كبيرة ويأكلون معا في قاعة طعام واحدة ولا يخل هذا النظام بإمكانية تقسيم المساجين إلى فئات يجمع بين أفراد كل فئة تتشابه ظروفهم، مثل الفصل بين الكبار والصغار أو بين الرجال والنساء، ويعتبر من أقدم نظم السجون الذي استمر تطبيقه حتى أوائل القرن التاسع عشر، أين ظهر النظام الانفرادي الذي طبق في"بنسلفانيا"، وارتبط

1 الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 1972/02/16، قانون سابق.

2 القانون 05-04 مؤرخ في2005/02/06، قاون سابق.

أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حيث كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تحقيق الردع العام والخاص لذا كان من الطبيعي أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 على أنه: "نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية 68، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثها لعزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة، فهذا النظام يسمح للمحبوسين بالاختلاط في الليل و النهار"[1]، و من خلال نص قانون تنظيم السجون الملغى، نجد أن المشرع الجزائري اتخذ موقفين منفصلين متناقضين، باعتبار أن النظام الجمعي هو نظام عام للاحتباس داخل مؤسسات الاحتياط وإعادة التربية لجميع المساجين، ثم مجرد طور من أطوار النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم، ليتدارك الأمر في القانون الساري المفعول بتطبيق النظام داخل كافة المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: الإيداع الانفرادي Le régime cellulaire

جوهر هذا النظام مناقض تماما للنظام الجماعي، حيث يعتمد على عزل كل سجين في زنزانة خاصة يقضي فيها مدة العقوبة، ويعيش فيها حياة كاملة ليل نهار، فيتناول فيها طعامه ويعمل بداخلها ويقرأ ويستريح وينام فيها ولا يسمح التحدث بين السجناء، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه، وإذا خرج أحد المسجونين منها لسبب أو لآخر يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه.

ويرجع أصل هذا النظام إلى النظم العقابية الكنيسية، أسسه مستمدة من فكرة التوبة الدينية، ويبدأ تاريخه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية أين كانت النظم العقابية موضع اهتمام الطائفة الكويكز الدينية في مستعمرة" بنسلفانيا"، منادية بضرورة التخلي عن النظام الجماعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة، وهو ما أدى إلى إنشاء سجن "بنسلفانيا" الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1821، متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع

1عمر خوري، المرجع السابق، ص214.

كل سجين أن يمارس فيها عمله ومن هذا السجن استمد النظام اسمه الحديث وهو "النظام البنسلفاني".

ولقد لقي هذا النظام رواجا كبيرا في أوربا إثر الزيارة التي قام بها "ديتوكفيل" و"ديبومون" إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أين أعجب هذان الشخصان بهذا النظام، و طالبا مجلس النواب الفرنسي سنة 1830 بتطبيق هذا النظام في جميع السجون الفرنسية، فتأسست سجون كثيرة وفق هذا النظام.

كما ساد هذا النظام في بلجيكا وأسست سجون كثيرة بين سنتي 1844 و1919 وصدر قانون في 1870/03/04، قُرِرَ تطبيقه على جميع المساجين بعقوبات سالبة للحرية، أما في إنجلترا فقد تم إنشاء سجن " بنتونفيل "وفق هذا النظام سنة 1842، وتبعته سجون أخرى مماثلة وأوصى بتطبيقه كل من "مؤتمر فرانكفورت" لسنة 1846 ومؤتمر "بروكسل" لسنة1847 الدوليان.

نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، على أنه ": نظام الاحتباس الإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الأتية: المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من نفس القانون، المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات، المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[1].

1 كلانمر أسماء، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 32.

الفرع الثالث: الإيداع المختلط Le régime mixte

يقوم هذا النظام على أساس التوفيق بين النظامين الانفرادي والجماعي والأخذ بمزاياهما وفي نفس الوقت الحد من آثارهما السلبية، فيقر الجمع بين المساجين نهارا في أماكن العمل والترفيه والراحة، والفصل بينهم ليلا أثناء النوم، وعند اختلاطهم في النهار يفرض عليهم الإلتزام بالصمت طوال فترة الاختلاط،حتى يمنع الاتصال بينهم و لعدم تأثير السيئ منهم على الصالح.

حيث طبق هذا النظام وعمل به في سجن مدينة "أوبرين" بولاية نيويورك سنة 1816 أين كان النظام المطبق فيه عند إنشائه عام 1816 هو النظام الجمعي، وبعد بناء زنزانات كثيرة بهذا السجن تحول نظامه في الفترة من 1821 إلى1823 من النظام الجمعي إلى الانفرادي، وإثر فشل النظام الانفرادي المطبق في تحقيق أهدافه، دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط الأوبرني، ولم تشهد أوربا هذا النظام خلال هذه الفترة بل فضلت النظام الانفرادي.

أدرج المشرع الجزائري هذا النظام في القانون الملغى تحت تسمية الطور المزدوج كمرحلة ثانية من أطوار النظام التدريجي بعد السجن الإنفرادي، خصص للمساجين في فترة إعادة تأهيل في الحياة الإجتماعية، إلا أن المشرع ضمن القانون رقم 05-04، قد تراجع تماما عن هذا الموقف بعدم تطرقه إلى هذا النظام[1].

الفرع الرابع: الإيداع التدريجي Le régime progressif

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العقوبة إلى فترات، وفي كل مرحلة أو فترة يطبق نظام خاص، بحيث تتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تخف وطأته في الفترة التالية، حتى نصل إلى الفترة الأخيرة التي تتسم أو تتميز بأقل مشقة، وهذا الانتقال من مرحلة لأخرى يتوقف على مدى تحسن سلوك السجين، وقد استعمل كوسيلة لإعادة التكيف التدريجي وتحضير تدريجي ومرحلي لعودة السجين إلى الحياة الحرة بمراحل تدريجية.

1عمر خوري، المرجع السابق، ص218.

وقد عرف هذا النظام أول ظهور له في عام 1840 على يد الإنجليزي "ألكسندر ماكونوتشي Alexandre Makonochie" الذي طبقه في جزيرة "نورفلك Norfolk" أين أتى بنتائج حسنة، ثم بعدها إنتقل إلى إنجلترا بصدور قانون في سنة 1857، الذي نص على أن يمضي السجين فترة تمتد تسعة أشهر يخضع من خلالها للنظام الانفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من العقوبة إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ثم انتقل إلى ايرلندا وعرف انتشارا واسعا على يد "كروفتون" فأصبح يعرف "بالنظام الإيرلندي"، ثم بعدها انتقل إلى إنجلترا أين أضيف إليه فترة التدريب على الحرية، يستمتع من خلالها المسجون بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي.

ولنجاح هذا النظام أدى إلى إفراز حركة جديدة أدت إلى انعقاد مؤتمر قومي أمريكي للسجون عام 1870 بمدينة "سنسناتي" الأمريكية، الذي أصبح نواة للجمعية الأمريكية للسجون ومن المبادئ التي خرج بها هذا المؤتمر التأكيد على التعليم وأهميته، إلى جانب التهذيب والتأهيل وتوفير معاملة خاصة للسجناء، وضرورة تبصير المجتمع الخارجي لإدراك مسؤوليته عن الجريمة.

الصورة التقليدية للنظام التدريجي:

تتمثل الصورة التقليدية له في تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، لكل قسم يتضمن مزايا مادية معينة على أساسها يتم تشجيع المسجون للانتقال إلى المرحلة التالية والإستفادة من مزاياها، فكان خلالها المسجون ينتقل ويتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا، والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي.

الصورة الحديثة للنظام التدريجي:

تقوم الصورة الحديثة له على تجنب انتقال المسجون من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما عرفه النظام التقليدي، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، إنما طالت مزايا معنوية تضفي على المسجون وتمنحه الثقة بالنفس وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية، وأضيفت مرحلة يسمح فيها للمسجون بالعمل خارج أسوار السجن وهو مايطلق عليه "بالنظام شبه المفتوح"، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة، وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المسجون على الحرية، وما يميز الصورة

الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المسجون في نفسه، وقدرته التجاوب مع نظام الحياة الطبيعية وتحمل مسؤولياته.

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في القانون السابق، باعتباره أحدث النظم العقابية مطبقا إياه في مؤسسات إعادة التربية و المراكز المتخصصة بالتقويم و قسمه إلى ثلاثة(03) أطوار، و نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، على مجموعة من الأنظمة والتدابير العلاجية التي تتناسب مع درجة خطورة المحبوسين وشخصيتهم، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النظام كما فعل في الأمر 73-02 وذلك في المادة 33 الفقرة الأولى، و إنما قدم تعديل بسيط له فيما يتعلق بالتقسيم الثلاثي للمؤسسات العقابية مكتفيا بالتقسيم الثنائي، مؤسسات مغلقة ومفتوحة[1].

1 كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: وظيفة المؤسسة العقابية في سبيل تحقيق إصلاح المسجون

المبحث الثاني: وظيفة المؤسسة العقابية في سبيل تحقيق إصلاح المسجون

جاء المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعدة أهداف تتعلق أساسا بإصلاح المحبوس و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع، حيث حدد أنظمة إعادة الإدماج من جهة، ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخرة و المكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة، لكن هذه الأهداف المسطرة و الأحكام الجديدة المتعلقة بإعادة الإدماج لن تتحقق بأرض الواقع إلا بوجود أجهزة و وسائل تسعى فعلا إلى تطبيق هذه السياسة و هنا يبرز دور المؤسسة العقابية بجميع أنواعها، ليس باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المؤسسة العقابية فحسب، إنما وسيلة للتكفل بالمحبوس وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، سواء كان المحبوس مستفيدا من نظام البيئة المفتوحة أو كان في إطار البيئة شبه المفتوحة من جهة، و من جهة أخرى ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية واستبدادها في استعمال سلطتها ضد السجين، وحفاظا على حقوقه كأحد دعائم حقوق السجين فالرقابة تعني مدى احترام حقوق السجين وظروف إقامته داخل المؤسسة العقابية و ليس مراقبة له.

المطلب الأول: آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج

إن تنفيذ أي نظام عقابي ونجاحه يتوقف على وجود إدارة عقابية تعمل على رسم سياسة عقابية محكمة، والسهر على تجسيدها ميدانيا وتفرض عن طريقها برامج المعاملة العقابية على المسجونين، من خلال إدارة عقابية مركزية التي يتم تنفيذها من طرف إدارة المؤسسة العقابية هذا ما يطلق عليه "بالإشراف الإداري على تنفيذ الجزاء الجنائي".

وبتطور السياسة العقابية الحديثة تطور الغرض من العقوبة وتغيرت النظرة إلى المسجونين، لم تعد الإدارة العقابية الوحيدة المنوطة لها تنفيذ أحكام القضاء، بل إمتد إلى القضاء الذي أصبح يشرف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا و ما يسمى بالإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، ولم ينحصر دوره فقط في إصدار الأحكام، فأضيف دوره إلى دور الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفرع الأول: الإشراف الإداري للمؤسسة العقابية

لقد تطورت وظيفة الإدارة العقابية تبعا لتطور الغرض من العقوبة إذ كان دورها لا يتعدى حراسة المسجونين لمنع هروبهم وتقديم ما يحتاجون إليه، دون أن يكون لها دور تهذيبي أو إصلاحي لهم، وأن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يحسن اختيارهم، وافتقارها للأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي، وبتطور السياسة الجنائية الحديثة المتجهة إلى الإصلاح والتأهيل تغيرت معها النظرة إلى الإدارة العقابية، على نحو يستلزم وجود إدارة مركزية تضع برامجا لتأهيل وتشرف على المؤسسات العقابية المختلفة، وتم تطوير هذه المؤسسات على نحو تحقق الغرض من الجزاء الجنائي.

01- الإدارة العقابية المركزية:

الإدارة العقابية المركزية هي تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية من حيث التفتيش والتنسيق فيما بينها، ولها دور كبير من حيث أنها تضع السياسة العقابية العامة في

ضوء النظريات العلمية الحديثة وما تقتضيه ظروف المجتمع، وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية التابعة لها، بحيث تحدد لكل منها تخصصها وتوزع المحبوسين فيما بينها.

فمن جهة الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم سياسة عقابية عامة، ومن جهة أخرى تعد جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام التقيد بها والإشراف على العاملين بالمؤسسات العقابية، ويمتد حتى إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي عن المسجونين.

إن الإشراف الإداري في الجزائر معهود إلى الإدارة المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]، يترأسها مدير عام، و يساعده مديران للدراسات، مكونة من 04 مديريات، مدعمة بمدرسة وطنية لإدارة السجون، علاوة على 13 مديرية فرعية، وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2]، فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أسندت لها الصلاحيات التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.
- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها وإحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.
- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
-مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

---

1 أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، جريدة رسمية عدد رقم 67 الصادر بتاريخ 2004/10/24.

2 أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 جريدة رسمية عدد رقم 78بتاريخ 2004/12/05.

-التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.

-العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

02- المؤسسة العقابية:

يعهد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى مجموعة من الأشخاص، تتوافر لديهم الكفاءة والتأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

حيث يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية، من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين، إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية والحراس، سواء في الوسط المغلق أو المفتوح، وهذا ما أقرته القاعدة الرابعة والسبعون (74) والخامسة والسبعون(75) والثامنة والسبعون (78) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

أ) مدير المؤسسة:

مدير المؤسسة العقابية هو من يرأس جميع العاملين فيها، إذ يسهر على سير العمل فيها على وجه مطابق للوائح والقانون المنظمة له، وله سلطات واسعة ولم يقتصر على مراقبة العاملين بالمؤسسة وحفظ النظام، بها بل امتدت إلى الإشراف على تهذيب المسجونين وإدارة النشاط الاقتصادي للمؤسسة العقابية.

ويعتبر المدير حلقة اتصال بين المؤسسة العقابية والهيآت الخارجية الأخرى، يتولى الإبلاغ عن الجرائم المختلفة التي تقع داخل المؤسسة العقابية والتبليغ عن حالات المواليد والوفيات ويبث في كل ما يتعلق بنقل المسجونين من درجة إلى أخرى، وتقدير الامتيازات التي يستحقها كل مسجون وفقا لما يقتضيه قانون السجون أو اللوائح الداخلية، وللقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوافر فيه صفات معينة أهمها:

- يجب أن يكون متفرغا ومقيما بالقرب من المؤسسة العقابية.
- يجب أن تكون لديه الخبرة والدراية حول المعاملة العقابية.

وفي هذا الصدد نصت القاعدة التاسعة والسبعون (79) فقرة1: "على أنه يجب أن يكون مدير السجن على قدر واف من الأهلية لمهمتهم من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته، وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أسس العمل لبعض الوقت فحسب، وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه".

و يتولى مدير المؤسسة العقابية مجموعة من الصلاحيات في إطار عملية إصلاح وإدماج المحكوم عليهم، نورد بعضا منها من خلال الآتي:

- تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين اللذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، فإذا لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة عشر أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات.

– مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه ماعدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو بسير عملية العلاج العقابي[1].

- إن الحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولوية على حساب العلاج العقابي الذي هو هدف العقوبة، فعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية، التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية بما في ذلك الوضع في العزلة، الذي كان في ظل الأمر 72-02 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

بالاستناد لنص المادة 103 من القانون 05-04، فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به أو تحلله من أحد شروط الاستفادة من هذا النظام، يأمر مدير

[1] المادتين: 73 و 74 من القانون05-04، مرجع سابق.

المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية، ويعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها وقف أو إلغاء أو إبقاء هذه الاستفادة.

- يعلم مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الإدارية المحلية وعائلة المعني بوفاة المحبوس، وهذا طبقا لنص المادة 65 من قانون تنظيم السجون.

- يقوم المدير بتسليم رخصا لزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1].

- يتمتع مدير المؤسسة العقابية بكافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري بها والآمر بصرف ميزانيتها وهي صلاحيات انفرادية تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تأثر سلبا على عملية العلاج العقابي، و مثال ذلك أمن المؤسسة[2].

- يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه الصفة تجعل علاقته دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، خاصة إذا تعلق الأمر بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصده من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى – في عملهم التربوي–إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم[3].

خول القانون05-04 لمدير المؤسسة العقابية وضباط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] القانون 05-04، المواد 68، 67،66، المرجع السابق.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 160.

[3] المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006.

ب)مساعدو المدير:

اقتضى التشعب والتنوع في اختصاصات مدير المؤسسة العقابية أن يعين له مساعد أو اكثر، لكل واحد منهم اختصاص في الجوانب الفنية يشرف على الموظفين الفنيين في المؤسسة، ويكون الخبير في الجوانب الفنية للمعاملة العقابية، التي لا يكون بالضرورة مدير المؤسسة العقابية مختصا بها.

وبالرغم من عدم وجود نصوص تشير إلى مساعد مدير، فقد جرى العرف في بعض الدول على تعيينه وتحديد اختصاصه بموجب قرار من الجهة المختصة.

ولقد أجازت القاعدة الثمانون(80) فقرة01 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تعيين نائب لمدير المؤسسة العقابية التي نصت على أنه: "يجب ان يكون المدير ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء أو لغة يفهمها معظم هؤلاء[1] إلا أن التشريع الجزئري لم يؤخذ بهذا المبدأ، و لم ينشأ منصب نائب أو مساعد مدير.

ج) الفنيون:

تقتضي المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الفنيين المختصين الذين تلقوا إعداد علميا خاصا نظريا وعلميا داخل المؤسسات العقابية ويتعدد هؤلاء الفنيون حسب طبيعة المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، ووفقا للتطوير الذي يطرأ عليها، من أخصائيون في الشؤون الطبية أخصائيون في شؤون التعليم، وأخصائيون في الشؤون الدينية، وأخصائيون في علاج العوامل الإجرامية، وأخصائيون في تنظيم العمل العقابي.

شكل هؤلاء الفنيون مجموعة الأخصائيون المكلفون بالنشاطات التأهيلية و الإنسانية داخل المؤسسة العقابية لما لهم من عبء الإصلاح و تهيئة الإندماج الإجتماعي و أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون 05-04 و هم يتفرعون إلى:

1مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق.

المساعد الاجتماعي: ويقومون بالإتصال الشخصي بالمساجين للمساهمة في حل مشاكلهم الشخصية وتقديم الإستشارات، مع ضمان إستمرارية العلاقة بين السجين و مجتمعه، كما يلعبون دورا في تأهيله وتغيير سلوكه[1].

الأخصائيون النفسانيون: يعملون على تطبيق عمليات إعادة التربية المأمور بها من طرف مركز المراقبة والتوجيه، وتسطير برامج خاصة بالمسجونين بعد دراسة معمقة لشخصيتهم[2].

المعلمون و المدربون: يخضعون لسلطة المدير ويسهرون على تنفيذ برامج الدورات التعليمية ومحو الامية[3].

الممارسون الطبيون: يسهرون على تنظيم و مراقبة النظافة و النشاط الصحي وطهارة المرافق وأماكن السجن، ضمان الخدمات الطبية لفائدة السجناء.

د) الحراس

تتطلب المؤسسة العقابية مجموعة من الموظفين المكلفين بمهمة حراسة السجناء ومنعهم من الهروب، ومحاولة إحباط أي إخلال للنظام بداخلها، لكن ليست هذه هي المهمة الوحيدة التي تلقى على عاتقهم، بل تكمن أيضا مهمتهم في تهذيب سلوك المسجونين وتوجيههم إلى التكيف داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة أوجه نشاطهم وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي لتوثيق الروابط والصلات والثقة المتبادلة بين الحراس والسجناء.

ولآداء مهامهم هذه لابد عليهم أن يكونوا مثالا للقدوة الحسنة في الانضباط، واحترام القانون والتعليمات مع مراعاة اتسامهم وتحليهم بجوانب المعاملة الإنسانية، مما يترك أثرا في نفوس وسلوك المسجونين داخل المؤسسة العقابية، ومنه يحظر عليهم الإتيان بأي سلوك يمس بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، ومعاملة المسجونين بنفس المعاملة العقابية وعدم التفرقة بينهم، أو استعمال ألفاظ جارحة أو ماسة بهم، وعدم استعمال القوة أو العنف تجاههم[4].

---

1 المادة 90 من القانون 05-04، مرجع سابق، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

2 المادة 91 من القانون 05-04، مرجع سابق، و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

3 المادة 88 من القانون 05-04، مرجع سابق.

4 محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 293.

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 37 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 على أنه: "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"

05/ المفتشون

مهمتهم مراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى إحترام القوانين واللوائح الداخلية، والوقوف على مدى احترام حقوق المسجونين وعدم تعسف الموظفون العاملون داخل المؤسسة العقابية، والتأكد من تطبيقهم لأساليب المعاملة العقابية على الوجه السليم، وبالطرق العلمية الحديثة لإعادة وإصلاح المسجونين، كما يسعون من التأكد من الرعاية الصحية المطبقة بالمؤسسة، من حيث مراقبة نظافة ملابس المسجونين وأماكن إقامتهم وغذائهم.

تؤول مهمة تفتيش المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري إلى المفتشية العامة لمصالح السجون وفقا للمادة 38 من القانون 05-04، و التي تعتبر ادارة ملحقة للمديرية العامة لإدارة السجون تخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل، و يخضع تنظيمها وفق للمرسوم التنفيذي 04-393 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج[1].

تعمل على تفتيش و تقييم كافة المؤسسات العقابية، التأكد من مدى تنفيذ البرامج والتوجيهات، كما تقوم بالبحث عن الصعوبات و العراقيل التي تعيق السير الحسن لمصالح إدارة السجون.

1المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد رقم 78 الصادر بتاريخ 2004/12/05.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي للمؤسسة العقابية

إلى جانب الإشراف الإداري على تنفيذ الجزاء الجنائي ورعاية للمسجونين وحماية لهم تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، مواكبة للتطور الذي عرفته السياسة العقابية فيما يخص معاملة المسجونين لإعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة ثانية راجع إلى طبيعة مرحلة التنفيذ العقابي وما تشكله من مخاطر على المسجونين بما يستلزم وجود هيئة أو جهة كفيلة بضمان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أحسن وجه، لكي تؤدي في الأخير إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

يجد التدخل القضائي في التنفيذ العقابي أساسه في الضرورة الإجرائية التي تعتبر تكملة لمرحلة المحاكمة الجزائية نتيجة ما يعرف بـ إشكالات التنفيذ الجزائي[1]، كما يقوم على أساس حماية المركز القانوني للمحكوم عليه من أي نزاع محتمل بينه و بين الإدارة العقابية، فهو بمثابة سلطة رقابية على مشروعية التنفيذ العقابي بغية تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا الموقف عن طريق أسلوب قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه و إستقراءا لنصوص القانون 72-02 و 05-04 نجد أن المشرع شارك كل من وزير العدل و النيابة العامة في مهمة الإشراف القضائي على النحو الأتي:

01- وزير العدل:

على الرغم من أن وزير العدل يعتبر أحد أفراد السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة المفروض أنها مستقلة عن السلطة القضائية، إلا أن المشرع الجزائري سواءا ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى، أو قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي الجاري العمل به، أعطى له مجموعة من الصلاحيات في هذا المجال، و أول هذه الصلاحيات تعيين قاضي تطبيق العقوبات، التبعية التي حرمت هذا الأخير من التمتع بالإستقلالية في منصبه الحساس، و التي قد تجعل من منصبه أقرب إلى قضاة النيابة العامة بخضوعهم المباشرة لوزير العدل، ثم صلاحية تقريرية في توزيع

---

1 عرفها الفقه على أنها (عوارض قانونية تعترض التنفيذ، لا تعدو أن تكون مجرد نزاع حول تنفيذ الحكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ، أو يرد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بزعم أن تنفيذه بغير ما قضي به، أو أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون) أحمد عبد الظاهر الطيب في كتابه إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة القاهرة ط 4، 1994، ص23.

المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية[1] سواء أولئك الذين تم إخضاعهم للمراقبة بالمركز الوطني للتوجيه و المراقبة بإتخاذ قرار الوضع بالبيئة المغلقة و المفتوحة، ثم تدارك المشرع الأمر من خلال القانون الجديد 05-04، وحصر السلطة التقريرية موسعا من سلطة قاضي تطبيق العقوبات، و جعلت له صلاحية إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة في حالات معينة، كما منحه القانون الجديد[2] صلاحية تقرير النظام الداخلي للمؤسسات العقابية بعد اقتراحه من إدارة هذه الأخيرة، صلاحية الترخيص لزيارة الباحثين، الجمعيات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و في إطار المعاملة العقابية له سلطة إصدار مقترحات الإفراج المشروط، و إلغاء مقرره، و أخيرا، في المجال الأمني يمكن لوزير العدل تقرير وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية للمحبوسين كليا أو جزئيا في حالة القوة القاهرة، واتخاذ تدابير حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية[3].

02- النيابة العامة:

النيابة العامة مؤسسة قضائية مكونة من قضاة يسمون بـ القضاء الواقف، و تتجسد مهمتها في ظل الإشراف القضائي ضمن قانون 72-02، من خلال رقابة وكيل الجمهورية على القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره عضوا في لجنة تطبيق العقوبات بقوة القانون، بعرضها على المحكمة الجزائية من أجل ضمان شرعية التدابير المتخذة في شأن المحكوم عليه، كما له سلطة رقابية على المؤسسات العقابية و المساجين عن طريق زيارته لها كل 03 اشهر و مرة كل 06 أشهر بالنسبة للنائب العام، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بتسخير القوة العمومية، واتخاذ مقرر تأجيل العقوبة إذا كانت أقل من 03 أشهر [4]، و أضاف القانون 05-04 مهام أخرى كالترخيص باستقبال الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية وغير الحكومية للمؤسسات العقابية، و القيام بالطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت و الإفراج المشروط أمام لجنة تطبيق العقوبات[5].

---

1 المادة 07، 23، 146، 180، 154 و 155 من الآمر 72-02، المرجع السابق.

2 المواد 19، 33، 36، 39، 43، 142 و 147 من القانون 05-04، المرجع السابق.

3 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 155.

4 المواد 08، 09، 10، 20، 64 و 191 من الأمر 72-02، مرجع سابق.

5 المواد 22، 66، 133 و 141 من القانون 05-04، مرجع سابق.

يرى بعض الفقه أهمية وضرورة تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجزائي لما لها من قوة ردعية في تسخير القوة العمومية، غذ يعتبر تدعيما قانونيا لقاضي تطبيق العقوبات و تسهيلا للقيام بمهامه دون أن تكون النيابة العامة مساهمة في اختيار أساليب تفريد العقاب أو تقرير النظام العلاج العقابي ويجعلها ذات إطلاع على مبادئ السياسة الجنائية الحديثة المطبقة داخل المؤسسة العقابية[1].

03- قاضي تطبيق العقوبات:

بعد صدور القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، تم إعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة فيما يخص تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث أنه نص وفي المادة 22 منه على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

أما عن السلطات المخولة له وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون، نجد أنه في إطار التربية وإعادة الإدماج أوكلت له سلطات إدارية ورقابية، وسلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

أولا : السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات:

في إطار الأعمال الإدارية للمؤسسة العقابية بقصد تنظيم الحياة اليومية بداخلها، خولت لقاضي تطبيق العقوبات بعض السلطات الإدارية التي تتمثل في تلقي بعض الشكاوي والتظلمات المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وتسليم الرخص الاستثنائية للزيارة.

أ) المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الإحكام الجزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون 05-04 فالنزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، يتم تقديم الطلب إما من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه، وفي حالة رفعه

1 طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 161.

من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام، إذا كان قرار وإلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة.

ب) تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم:

لقد منح المشرع الجزائري حق تقديم الشكاوي ورفع التظلمات من طرف المحبوس، إذ أنه يجوز له عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر والتأكد من صحة ماورد فيها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

وإذا لم يتم الرد عليه بعد مرور مدة 10 أيام جاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، إذ أن تدخل قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على المسجون، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 79 من قانون تنظيم السجون.

ج) تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة:

للمحبوس حق تلقي الزيارات سواء من أصوله أو من فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ومكفوله، وبصفة استثنائية أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ورجل دين من ديانته، و في هذه الحالة تسلم رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون 05-04.

ونص المادة 67 من ذات القانون تنص على أن الرخصة التي تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات للأشخاص الآخرون لزيارة المحبوس، هم فقط الوصي على المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، إذ أن لقاضي تطبيق العقوبات دور في ما يخص الجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية، والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية التي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية.

د) سلطة الرقابة:

لقاضي تطبيق العقوبات السلطة الرقابية بوصفه مسؤول عن عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تمكنه من الإلمام بكل ما يدور حوله او تسمح له بالتدخل عند

الاقتضاء، ومدى احترام المقررات المتخذة في هذه المرحلة، والرقابة المخولة له تشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي.

وعلى هذا نصت المادة 89 على أن الرقابة التي أسندت لقاضي تطبيق العقوبات تشمل المساهمين في عملية العلاج العقابي وهم المربون والأساتذة والمختصون في علم النفس والمساعدات والمساعدون الاجتماعيون، والرقابة كذلك على المؤسسات العقابية وما يجري بداخلها وكذا رقابة على طرق العلاج العقابي، لأن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المسجون لها، والتأكد من مدى استجابته لها ومدى ملاءمتها لشخصيته وقدراته، والتي يستطيع من خلالها تقرير كل ما يراه مناسب للوصول بالعلاج العقابي إلى أغراضه.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

إن من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ترأس لجنة تطبيق العقوبات وفق ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون، إذ نجد أن له سلطات في البيئة المغلقة وخارجها.

فسلطاته داخل البيئة المغلقة تشمل تصنيف المسجونين، والذي أسند للجنة تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا لها، وهذا عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجله او جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح آخذا بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، وفق ما أوصت به المادة 90 من قانون تنظيم السجون.

كما تعمل لجنة تطبيق العقوبات وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات وتسهر على إنجاز البرامج التعليمية والتكوين المهني للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة، إلى جانب وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات من طرف مدير المؤسسة العقابية، فإنه يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس وبتقدير من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة96 من ق ت س.

أما عن سلطاته خارج نظام البيئة المغلقة تمتد إلى الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، فسلطاته خلال نظام الورشات نجد أن تشغيل اليد العاملة العقابية خلالها يتم بعد توجيه

طلبات تخصيص اليد العاملة هذه إلى قاضي تطبيق العقوبات، بعد إحالتها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وبعد الموافقة يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

أما في نظام الحرية النصفية، له سلطة تقرير هذا النظام من عدمه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعاقد يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة، ويتم إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له سلطة الإبقاء أو الاستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه.

وأخيرا نجد سلطات قاضي تطبيق العقوبات خلال أنظمة تكييف العقوبة، من إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، إذ وفقا لنص المادة 129 من ق ت س، فإن قاضي تطبيق العقوبات أصبحت له سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

كما يمكن له كذلك وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقررا مسببا بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها وهذا ما نستخلصه من نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون.

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا(24)، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 137 و 138 من ق ت س.

الفرع الثالث: التنفيذ العقابي في المؤسسة العقابية

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء العقابي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة فأهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ الجزائي لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة، وقدكان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خاليا من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، حيث اصطبغت العقوبة بما يسمى بـ: "الوظيفة الاستعبادية للعقوبة"،هذه الأخيرة مفادها أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء المجرم عن

المجتمع ككل، من هنا ازدادت أهمية عقوبة الإعدام (خاصة طويلة المدة أو المؤبدة) لأن تؤدي في النهاية إلى إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع، وإزاء العيوب التي ظهرت للوظيفة الاستبعادية للعقوبة لمالها من نتائج سلبية على المحكوم عليه ذاته و على أسرته وعدم تناسبها مع الجرائم القليلة الجسامة من وجهة النظر الاجتماعية، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي ألا وهو غرض الردع الذي قد يتحقق بطريق التخويف أو بطريق الإصلاح، والذي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة.

وتقتضي عملية تأهيل وإصلاح المجرم إخضاعه إلى برامج علاجية عقابية تستوجب تدخل القضاء، لاتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة على حدى، وضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية.

إن الغاية الرئيسية والأولى من علاج الجرائم بعد وقوعها هو العمل على كيفية تفادى وقوعها مستقبلا حيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع هذه الأفعال الخارجة عن القانون، إذ أن الغرض الأهم للعقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة هو تأهيل الجاني وإعادة تكييفه و إدماجه مع المجتمع وتجنيبه السلوك الإجرامي لاحقا.

وهذا الأمر يتطلب تغييرات من شخصيات الجناة، وتنمية أنماط سلوكية صحيحة لديهم في إطار تطبيق أنظمة قانونية، وهو ما استدعى ظهور مؤسسات اجتماعية متخصصة لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، وهو ما أطلق عليها مصطلح السجن أو وفق التسمية أقل قسوة، مصطلح المؤسسات العقابية.

ولما كانت الجرائم مختلفة في أنماطها وأساليب ارتكابها وتعدد أصناف المجرمين واختلاف شخصياتهم ودوافعهم، انصبت الاتجاهات الفقهية الحديثة على دراسة المؤسسات العقابية.

ومن هنا كان لازما على الدولة سن سياسة عقابية جديدة، واضحة المعالم، وفقا لأحدث أساليب المؤسسة العقابية وبما يتفق مع المعايير الدولية، للتكفل الأمثل بالمحبوسين متبنية في ذلك المؤسسات العقابية وعلاقتها بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس علمية، حسب ما تصبو إليه البشرية، و من ثم لا يقتصر تأطير المؤسسات العقابية على الإدارة العقابية و الجهاز

القضائي، بل تتظافر في العملية جهود جهات أخرى إما في شكل تعاون وزاري أو تعاون قضائي إداري، أو تدخل المجتمع المدني بفرض رقابته.

01- اللجنة الوزارية المشتركة: جعل المشرع الجزائري إعادة الإدماج الاجتماعي من مهام هيئات الدولة يساهم فيها باقي أطراف الحكومة[1]، و تحقيقا لذلك أنشأت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية، تعمل اللجنة تحت رئاسة وزير العدل، و 21 عضو ممثلا عن مختلف القطاعات الوزارية[2]، و تهدف إلى مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعيباقتراح أي تدبير من شأنه تحسين منهج إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم، فإنشاء اللجنة يهدف إلى الجمع بين الدور الوقائي والعلاجي.

02- لجنة تطبيق العقوبات[3]: تتشكل من أعضاء منتمين إلى الإدارة العقابية و الجهاز القضائي[4]إستحدثها التشريع الجزائري كألية قانونية تساعد قاضي التحقيق في أداء مهامه، تنشأ على مستوى كل مؤسسة عقابية، يتمثل دورها في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، و تتولى مهمة التصنيف بترتيب وتوزيع المحبوسين، كما تتولى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية.

03- لجنة تكييف العقوبات: هي ألية مستحدثة مقرها المديرية العامة لإدارة السجون[5]، ذات طابع إداري، نظرا لتشكيلتها المتغلب عليه الصبغة الإدارية ما عدا رئيسها الذي يكون قاضي من قضاة المحكمة العليا، مهامها ذات طابع تقريري كونها هيئة طعن ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات وهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها، كما لها دور إستشاري لوزير العدل في طلبات الإفراج المشروط المختص به هذا الأخير.

---

[1] المادة 112 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2 المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، ومهامها وسيرها، ج ر عدد رقم 74 الصادر بتاريخ 2005/11/13.

3 المادة 24 من القانون 05-04، مرجع سابق، حلت محل لجنة الترتيب والتأديب في ظل قانون 72-02.

4المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

5 المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/18، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 35 الصادر بتاريخ 2005/05/17.

04- التدخل الجمعوي: تدخل المجتمع المدني من خلال الهيئات المجتمعية التي حصرها المشرع في الجمعيات، المنظمات الحكومية و غير الحكومية، مهمتها تنحصر في الموازنة بين الإدارة العقابية والمجتمع بغية حمايته، كما تتدخل كملاحظ مستقل و محايد حول كيفية تسيير العمليات و النشاطات داخل المؤسسات العقابية[1].

المطلب الثاني: أساليب إعادة الإدماج و التربية في المؤسسة العقابية

الفرع الأول: النظم التمهيدية

لقد سعت المؤسسات العقابية إلى تحقيق وظيفتها الرئيسية وهي الوصول بالمحبوس إلى التأهيل وإدماجه اجتماعيا وذلك بأسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، ليصل بعد انقضاء عقوبته لتأهيله بالشكل الصحيح لإدماجه في المجتمع، فيقوم الأخصائيون بالبحث الدقيق من خلال تحليل شخصيته و إيجاد أسلوب المعاملة الصحيحة، ويكون هذا بالفحص العالي الدقة الذي يؤدي إلى معرفة سبب الإجرام ومعرفة اختيار الوسيلة الصحيحة لتحقيق التأهيل، ليسبق هذا الإجراء التصنيف باعتبار أن الفحص والتصنيف نظامان متكاملان فالفحص يمهد للتصنيف، ويستثمر هذا الأخير المعلومات الناتجة عن الفحص من أجل التأكد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة والوصول بالمحبوس إلى عملية الإدماج الاجتماعي الصحيحة.

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية هي الخطوات التمهيدية بمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية،حيث تتوجه جهود القائمون على الإدارة العقابية بكون ضرورة إصلاح المحبوسين و تهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيتهم بمعرفة العوامل التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة، كذلك باللجوء إلى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات ومعطيات تسهم للقيام بعملية التصنيف[2].

---

1 المادة 36 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] عثامنية لخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2012، ص 15.

أولا: الفحص:

يعتبر الفحص أو لخطوة في التفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويمكن تعريف الفحص بأنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية، العقلية، النفسية الاجتماعية، للوصول إلى معلومات دقيقة تسمح باختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا، ويعد "لامبروزو" أول من نادى بإجراء الفحوصات، وقد أكد على ذلك من خلال التقرير الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي سنة 1890 بيسان بيترسبورغ، أكد على ضرورة دراسة حالة المجرم لأنها تعتبر الطريق الجيد للوصول لشخصيته واختيار الأسلوب الملائم للمعاملة معه.

ثم جاء بعده" جارفالو" الذي نادى بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة وأن ضرورة الفحص له أهمية في الوصول إلى فهم شخصية المجرم وتحليلها ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له، ليأتي "جون أوجوست "قال بأنه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم إلا بأخذ بالفحص للوصول إلى معرفة شخصيته.

إذا الفحص هو عملية يقوم بها الأخصائيون من أجل معرفة شخصية المحبوس والعمل على تحليلها بطريقة دقيقة للوصول إلى المعاملة العقابية الصحيحة، وينقسم الفحص إلى ثلاث أنواع تتمثل في:

1/ الفحص السابق على صدور الحكم: عندما يأمر قاضي التحقيق بإجراء فحص لشخص قام بارتكاب جريمة، فإنه يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه، حيث يفصل في الدعوى العمومية بناء على اقتناعه الشخصي، ولقد أخذت التشريعات العقابية بهذا الاتجاه ومن بينها القانون الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النوع بالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير1972 [1]المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على أن

[1] المرسوم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم الجريدة الرسمية عدد رقم 15 الصادرة في 1972/02/22، و التي أبقي عليها بموجب المادة 58 من الأمر 05-04 المؤرخ في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و أدمجت إجراءات الفحص ضمن هذا الأمر.

قاضي التحقيق يجوز أن يأمر بوضع المتهم تحت مراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية: إن هذا النوع من الفحص هو ما يهم بالدرجة الأولى لأن هذا الإجراء ينطوي على عدة اختيارات على الشخص المحبوس تمهيدا لأجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة، وتزويد الإدارة العقابية في الفحص الأول لتسهيل الفحص العقابي التي تقوم به الهيئة المختصة، وهذا ما أخذت به التشريعات مثل فرنسا، السويد...إلخ.

أما في التشريع الجزائري فإن المادة 09 من المرسوم 72-32 أمرت بفحص المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وإنشاء ملفات لكل محبوس تشمل على بعض الوثائق لتساعد المؤسسة العقابية التي تقوم بإجراء الفحص[1].

تنصب جوانب الفحص على دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة ويشمل الفحص الجانب البيولوجي المتمثل في إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو للطب المتخصص عند الضرورة للتأكيد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض سببها ارتكاب أو لها علاقة بالجريمة والوقوف على حالتها الصحية والتأكد من عدم وجود أمراض تعيق في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها، وفحص عقلي يعتمد على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، حيث يحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم، و الفحص النفسي من خلال إجراء اختبارات على المحبوس لاكتشاف الذاكرة ونسبة الذكاء لديه لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل فكرة الإصلاح الاجتماعي وما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وأخيرا جانب الفحص الاجتماعي الذي يهدف إلى اكتشاف الظروف المعيشية للمحكوم عليه والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل إصلاح المحكوم عليه والعمل على إمكانية إدماجه بعد إنهاء العقوبة وذلك من خلال تحقيق الاستقرار وحل جميع مشاكله الاجتماعية،

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص296.

ويختص هذا البحث في علاقته مع المجتمع خاصة أسرته وأقاربه وأصدقائه، والوصول إلى شخصيته الحقيقية[1].

ثانيا: التصنيف:

بعد اختلاف الآراء حول مدلول التصنيف الذي ناقشها لمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام 1950، فقد ظهر اتجاهان في تحديد مدلول التصنيف فالاتجاه الأوروبي رأى بأن التصنيف هو تجميع فئات المحكوم عليهم في المؤسسات المتخصصة حسب السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية، حيث يتم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة، أما المقصود بالتصنيف في المدلول و هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهها إلى برنامج المعاملة الملائمة له، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه[2].

اعتمد المشرع الجزائري التصنيف الأفقي، الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية حسب نص المادة 24 فقرة 02 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون والذي سمي فيه بترتيب و توزيع المحبوسين إلى فئات متقاربة نتيجة الفحوصات والاختبارات التي أجريت عليهم، قبل توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية المرتكبة، كما أن المشرع اهتم بإنشاء هيئات مختصة للفحص مهتما البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم، كما نص أيضا على ضرورة أن يسبق تصنيف المحكوم عليه من أجل تربيتهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل.

و يتم التصنيف بتقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة، على المؤسسات المتخصصة ليخضعوا داخل المؤسسات العقابية إلى تقسيمات فرعية من اختيار المعاملة العقلية الملائمة للوصول إلى التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس وفق أنواع ثلاثة (03) هي[3]:

---

[1] كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004، ص 14 وما بعدها.

[2] كروش نورية، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 35

التصنيف القانوني: ويتم تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، والتي تتمثل في درجة وجسامة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية.

التصنيف الإجرامي: ويعتمد هذا التصنيف على تحليل الأسباب والعوامل التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة،كما يتم تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة.

التصنيف العقابي: وهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وتقسيمهم إلى فئات تختلف باختلاف السن والجنس ودرجة الخطورة والعود والحالة الاجتماعية من أجل الوصول إلى المعاملة العقابية المناسبة.

الفرع الثاني: النظم الأصلية للمعاملة العقابية

بعد أن استحدث المشرع الجزائري الأجهزة المخول لها إعادة تربية المسجون، قام بتدعيمها بأساليب ووسائل غرضها تفعيل دور هذه الأجهزة وتسهيل عملها، ويعتبر الإصلاح والتأهيل من أهم أهداف المؤسسات العقابية الحديثة نتيجة لتغير السياسة العقابية الحديثة في تصوره اتجاه المسجونين، من كونهم أعداء للمجتمع إلى أن فكرة إحتياجهم نوعا معين من الرعاية والعناية لإعادتهم إلى حظيرة المجتمع كأناس طبيعيين قادرين على التعامل معه والتفاعل مع أفراده، بعد تخلصهم من آثار الجريمة داخل أسوار المؤسسة العقابية، وذلك من خلال عمليات التأهيل والتهذيب التي انصبت على شخصهم.

ولتحقيق هذا الغرض لا بد أن تتم العناية بالمسجونين ورعايتهم من أول يوم يدخلون فيه إلى المؤسسة العقابية وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم لأن الغرض والمبرر القانوني للعقوبات السالبة للحرية هو في النهاية محاربة الجريمة حماية للمجتمع منها من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح للجناة، وهذا لا يتم إلا عندما تسعى النظم العقابية والسجنية لاستخدام مدة السجن على نحو يجعل المذنبين عند عودتهم للمجتمع ليسوا راغبين فقط، بل قادرين على نحو أن يعيشوا في ظلال قانون وأن يسدوا حاجاتهم بأنفسهم، لجميع الوسائل العلاجية والرعائية وغيرها من صور المساعدة وأن تسعى إلى تطبيقها وفقا لاحتياجات العلاج الفردي للمسجونين.

ومن بين أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية تلك الأساليب التي تتبعها الإدارة العقابية من وسائل من أجل أن يحقق الجزاء الجنائي هدف الإصلاح والتأهيل، المتمثلة في الرعاية التعليمية والتهذيبية والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

أولا : العمل.

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم، والعمل العقابي مفهومه يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر، هو يرتبط أساسا بالتطور الذي طرأ على العقوبة، و الغرض منها، ففي ظل الفكر التقليدي كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية، ويزداد مشقة ليتناسب مع جسامة العقوبة، فعقوبة الأشغال الشاقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليهم بأعمال في جو من المهانة والإذلال[1].

واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي على أنه إيلام المحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل، وتحول العمل العقابي على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به، ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف 1955، الذي اعترفت بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا، ومنتج[2]، وقد نظمها لمشرع الجزائري في المواد من 69 إلى 66من قانون رقم 05-04.

تتعدد أغراض العمل العقابي، ففي الماضي كان عنصر الإيلام ملحوظا فيه كغرض رئيسي له، وقد توارى هذا الغرض في السياسة العقابية المعاصرة، وتتمثل الأغراض الحالية للعمل العقابي في:

---

[1] عمار عباس الحسيني، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، ط1، السعودية، 2000 ص 464.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت (لبنان)، ط2، 2006، ص 532.

تأهيل المحكوم عليه: من ناحية يقوم العمل دور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، ويمكنه مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظ بكل إمكانياته، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل على تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة، والاعتياد على ممارسة عمل شريف، فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون دافعا للإجرام، كذلك فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده على التأهيل، بتسديد ديونه المستحقة للدولة، وتعويض المجني عليه، ويساعد أسرته في الإنفاق عليها كما يمكن أن يدخر منه جزءا يساعده في حياته بعد الإفراج عنه[1].

في حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية: وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته سيؤدي به إلى السأم والنفور والشعور بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد، والإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، فبات اليوم أهمية العمل العقابي في شغل وقت المحكوم عليه، ليباعد بينه وبين التفكير في التمرد، واستتباب الأمن وسيادة النظام داخل المؤسسة أمر ضروري لنجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برامج التأهيل، ففي ظل النظام تستطيع أن تتفرغ للتهذيب والتأهيل بدلا من شغل وقتها في قمع التمرد، ومواجهة عصيان المسجونين[2].

يعد مصدر دخل المؤسسة العقابية وللمحكوم عليه: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجا تتحصل على قيمتها الإدارة العقابية، وتساعد الدولة في تحمل نفقات السجون وضمان تحصيل الغرامات، والمصاريف القضائية، وتعود بالنفع على السجين في تلبية جانب من احتياجاته المادية[3]، ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، فهي ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم، وإصلاحهم، وما العمل إلاّ وسيلة لتحقيق ذلك.

حتى يتحقق غرض التشغيل، يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي وهي أربعة شروط أساسية تتمثل في:

---

1 فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 378 .

2 فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص 535.

3 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص538.

01/أن يكون منتجا: فالعمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به والإقبال عليه داخل المؤسسة وخارجها عند اندماجه في الحياة المهنية الحرة، خاصة إذ اقيم السجين قيمة العمل الذي يقوم به، فإذا لمس المحكوم عليه ثمار عمله ومجهوده فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل؛ أما إذا كان العمل غير منتج فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا تحقق تأهيله[1].

02/ أن يكون متنوعا: أي أن تعدد أشكال الأعمال بين الزراعية والصناعية بحيث يتمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يرغب في هو الذي يتماشى ويتفق مع قدراته، مع مراعاة إمكانية استبداله بنوع أخر في حالة عدم ملاءمته مع قدراته حتى يحقق غرض التأهيل.

03/ أن يكون مماثلا للعمل الحر: أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجها، على أن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل، فطبقا للمادة 160من ق ت س: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس.

04/ أن يكون بمقابل: وهو أن يتلقى المحكوم عليه أجرا مقابلا لعمل الذي أنجزه، إلا أنه ثار جدل حول التكيف القانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أم مكافأة؛ فالمشرع الجزائري اعتبره مكافأة وليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على مابذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين وتربيتهم[2].

لقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية المهنية للمساجين، من خلال توفير لهم العمل داخل المؤسسة العقابية، كما جعله وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقا لما نصت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن بين الأهداف التي يسعى إليه المشرع الجزائري، من خلال إسناده للعمل للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، الهدف الاقتصادي وهذا وفق ما جاء به نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون، أين تقوم إدارة

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، ص 400.

2 محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 418.

المؤسسة العقابية بتشغيل المساجين، الذين يتلقون مقابلا عن هذا العمل، وتوزع المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية، منها حصة تكون ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، وحصة أخرى قابلة للتصرف تخصص لاقتناء حاجات المساجين الشخصية والعائلية، وحصة أخيرة هي احتياط تقدم للسجين عند الإفراج عنه.

لكن قد حرص المشرع الجزائري على أن لا يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على الهدف الأساسي له ألا و هو التأهيل، لأن المؤسسات العقابية ليست مؤسسات إنتاج غايتها الربح و إنما هي مؤسسات علاج تقدم خدمات للمساجين و تقوم برعايتهم قصد تأهيلهم، أما من حيث تنظيم العمل في المؤسسة العقابية فأخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر، أين تقوم من خلاله مصالح السجون بتنظيمه، فتختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، و تحضر الآلات و المواد الأولية و تجهز المؤسسات العقابية بمصانع، و تشرف فنيا و إداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق الإنتاج وتحصيل ثمنه، و في المقابل تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين، و هذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا :التعليم و التهذيب.

إن للتعليم والتهذيب دور فعال في إصلاح المحبوس وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا حيث أن التعليم يساعد ويساهم بقدر كبير على القضاء على الجهل والأمية.

أما التهذيب فله أهمية أيضا في إصلاح المحكوم عليه وتحسين سلوكه بغرس القيم الدينية والأخلاقية فيه، ولقد ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات في جعل كل من التعليم والتهذيب أسلوبين جزريان لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية وسوف نتطرق لكل منهما على النحو التالي:

01-التعليم:

التعليم هو تلك العملية المنظمة التي تمكن المحكوم عليه من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم، وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام، والمتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه، وعدم الاندفاع إلى طريق الإجرام ولا جدال من أن التعليم يسمح باستعمال إحدى عوامل الإجرام فيهم، ضف إلى ذلك أنه يساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب، مما يحمل المحكوم عليهم على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كذلك يشغل وقت فراغه داخل السجن في صرفه عن التفكير في الإجرام[1].

وفي هذا الإطار نص قانون ت س رقم 05-04 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني،حيث تنص على: "تنظم لفائدة المحبوسين درس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني، فيعتبر التعليم العام من الأساليب التمهيدية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، ويختلف التعليم باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، فهناك من لا يحسنون القراءة والكتابة وهم فئة الأميين، ومنهم من لهم مستوى تعليمي معين سواء كان ابتدائيا أو ثانويا أو جامعيا[2]، بالنسبة لفئة الأميين من المحبوسين يتم تعليمهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية إجباريا، خاصة صغار السن منهم أما المحبوسين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي معين فتقوم المؤسسة العقابية كلما كان ذلك ممكن بوضع برامج دراسية لرفع المستوى التعليمي وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، ووفقا للإحصائيات التي أجريت من سنة 2005 إلى سنة 2017 فإن عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية في ارتفاع مستمر[3].

1فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 552.

2 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص107

3 الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي،دار القصبة للنشر، الجزائر،2017، ص20.

تقوم المؤسسات العقابية بإعداد برامج التعليم الفني للمحبوسين الذين ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي حيث توزع هذه البرامج وفقا لقدرات واستعدادات كل محبوس حتى يحقق الهدف المرجو ألا و هو إعداد المحبوس للاندماج في المجتمع والتغلب على المشاكل التي لها أثر في سلوكه الإجرامي وإيجاد عمل بعد الإفراج عنه، فهذا التعليم يسمح له كسب رزقه بطريقة شريفة بعد الإفراج عنه، ولقد أكد على هذه البرامج التعليمية المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في المادة 60 من ق ت س السالفة الذكر.

وحرصا من إدارة المؤسسة العقابية على عملية التعليم باعتبارها حق وأسلوب من أساليب المعاملة العقابية تكفلت الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الإمكانيات المادية والتسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعينة عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية[1].

وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير كل الوسائل الضرورية لنجاح العملية التعليمية داخل المؤسسات العقابية حسب إشارة المادة 92 من ق.ت.س[2] و التي تشمل:

1- إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية عن طريق مدرسين مدربين تدريبا علميا باعتبار أنهم يخاطبون فئات عمرية مختلفة.

2- توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال بين المسجون والعالم الخارجي وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 2001/01/31 شريطة منع الجرائد والمجلات التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 00/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

و لإنجاح هذا الأسلوب، والتأثير على شخصية المحكوم عليه نص صراحة على أن الشهادات التي تمنح للمحبوسين تكون خالية من أي إشارة على وجود صاحبها داخل مؤسسة عقابية، و قد تبنى المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

1 لعروم اعمر، المرجع السابق، ص 300.

2 المادة 90 من ق.ت.س مرجع سابق ص 20

الإدماج الاجتماعي نفس المبدأ[1]، ولكن المشرع لم يتصدى إلى تنظيم العملية بالتفصيل، فالنص جاء عاما،حتى يضفي بعض المرونة على الممارسة العملية، وإخضاعه أساسا لإمكانيات المؤسسة العقابية المادية والبشرية، ومبادرة لجنة تطبيق العقوبات، فأغلب المؤسسات العقابية موروثة عن الاستعمار لا تتوافر على الإمكانيات المادية لا سيما قاعات مخصصة لذلك، لأنها كانت عبارة عن مؤسسات للاعتقال فقط.

أما المؤسسات المستحدثة التي تم إنشاؤها أو التي في طور الإنجاز فقد تمت وفقا للمعايير الدولية، لاسيما الجانب المتعلق بالتعليم والتكوين، فهي مؤسسات مجهزة بقاعات مخصصة للتدريس أو التكوين، ومكيفات قيمة، تتيح للمحبوسين فرصة التعليم، ويتيح للإدارة العقابية تفعيل البرامج التعليمية لإعادة تأهيلهم وإدماجهم للمجتمع.

02-التهذيب

يهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية، والأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف، ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن، فالتهذيب قد يكون دينيا، وقد يكون أخلاقيا.

يقصد به إزالة القيم الأخلاقية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون و تحل قيم أخرى محلها وله دور فعال في تأهيل المحبوسين وذلك عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترام للقانون والامتثال لأحكامه.

والتهذيب نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي:

01- التهذيب الديني:

وهو غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بأخلاق اجتماعية، حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف وتنهي عن المنكر باعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين، ليظهر دور التهذيب الديني في

---

1 نصت المادة 94 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أن: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام، والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرنامج المعتمد رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك."

استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويشرف على التهذيب رجل الدين الذي يتم تعيينه من طرف الإدارة العقابية ليقوم بوظيفته على أن تتوفر فيه الشروط وخاصة شرط الكفاءة من خلال مخاطبتهم والتأثير فيهم، ومن أجل ذلك يجب تزويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية حتى يكون في متناول المحكوم عليه للاطلاع عليها، ولقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955[1].

02- التهذيب الخلقي:

ويقصد به تجسيد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين وإقناعه بها على أن يعتمد معايير السلوك في المجتمع ثم يلزم بها والوصول إلى الاستعانة بأصول علم الأخلاق ليبين له حدود الخير والشر، وأن تغرس في نفوس المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم تجاه المجتمع، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مجموعة من الأخصائيين الذين يؤثرون ويلمون بقواعد علم الأخلاق لدى المحبوسين إضافة إلى علم الاجتماع وعلم النفس لكسب ثقتهم.

أما فيما يخص وسائل التهذيب الخلقي فان هنالك وسيلة واحدة وهي عقد لقاءات فردية مع المحبوس من طرف أحد رجال الدين يتم التعرف عليه وعلى جوانب شخصيته والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم، ومن غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية وإقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

أولى المشرع أهمية كبيرة للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم والمبادئ التي تمكنه من العيش في احترام القانون كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا طبقا للمواد 88، 90، 91 و189 من قانون تنظيم السجون، أما بالنسبة للتهذيب الديني فلقد تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها رجال الدين، بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أعطى الحق للمحبوسين في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني والملقاة داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] المادة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين لعام 1955، مرجع سابق.

ثالثا :الرعاية الصحية والاجتماعية:

لقد اهتمت المنظمات الحكومية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية بالتأكيد على رعاية المسجون اجتماعيا، صحيا، ونفسيا، مما دفع الإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف الظروف الملائمة للاحتباس حسبما جاء في القانون 05-04.

01- الرعاية الصحية:

إن من أساليب المعاملة العقابية للمساجين الرعاية الصحية، التي تقدم لهم، إذ بلغت درجة من الأهمية بصورة لمتعد فقط أحد عناصر المعاملة فحسب، بل أصبحت حقا للمسجون، وهذا الحق يستند إلى عدة اعتبارات، منها أن بعض الأمراض قد تعد عاملا دافعا إلى الإجرام، وبالتالي فإن علاج المجرمين منها يؤدي إلى القضاء على أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة، لذا فإن الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، لا تقتصر فقط على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل لابد من اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية، لمنع انتشار الأمراض بين المساجين.

تعد الرعاية الصحية للمسجونين من الوسائل المباشرة لإصلاحهم فالسجين إنسان فقد ثقته بالمجتمع، ويتخيل له أنه وقع ضحية لظلم المجتمع له، وعليه فإنه من المناسب أن تقدم لها لرعاية الصحية المناسبة حتى يشعر أنه هناك من يهتم به، مما يؤدي به إلى الانضباط واحترام قواعد المؤسسة العقابية، و تقدم له مباشرة منذ أول يوم يدخل للسجن، فتجرى له الفحوصات الطبية قصد تشخيص الأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويكون هذا العلاج بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية[1]، ويتولى بهذه المهمة فريق من النفسانيين والأخصائيين العقليين، أين يقومون بالكشف عن الأمراض وعلاجها.

عن أغراض الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، أولها تهدف إلى إصلاحهم وتهذيبهم، إلى جانب أغراض أخرى عندما يكون مرضه هو السبب الرئيسي في ارتكاب الجريمة، فبتقديم الرعاية الصحية للسجين يتم علاجه واستئصال العوامل الإجرامية لديه.

1 جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 362.

كما أن سلب الحرية يترك آثارا سلبية على نفسية المسجونين، مما يلزم تقديم الرعاية الصحية لهم فيها يحتفظون بصحة أجسادهم، مما يسهم في إنجاح أساليب المعاملة الأخرى، ويسهم إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل البرامج المقدمة لهم داخل المؤسسة العقابية و التفاعل معها[1].

هذا و لقد اهتمت و حرصت المواثيق الدولية بتوفير العناية الصحية لكافة المواطنين، بما فيهم المساجين داخل المؤسسة العقابية، فنصت المادة 25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام " 1948 لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافة للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته"، و قد نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام1955 الخدمات الطبية على نحو وثيقة الصلة لإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني لاستفادة المساجين من جميع الخدمات الطبية داخل المؤسسة العقابية، إذ نصت القاعدة 24 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[2]، على أنه تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، و ينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا و دون تمييز على أساس وضعهم القانوني، و تقرر القاعدة 90 على ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن و المتوفرة بالدولة دون تميز على أساس وضعهم القانوني[3].

وتتحقق أهداف المعاملة العقابية عن طريق إخضاع المحبوس داخل المؤسسات العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية و الأساليب العلاجية.

الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين:

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات و الاحتياطات لتجنب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية و منع انتشارها داخل و خارج هذه المؤسسة و لعل أهم الأساليب الوقائية ما يلي[4]:

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص390.

2 أنظر القاعدة 24 و25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة و المعدلة، المرجع السابق.

3 هشماوي عبد الطيف، لطرش عمار، المرجع السابق ص 48 .

4 محمد خوري، المرجع السابق، ص 340.

– يجب أن يتوافر بالمؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء في أماكن النوم الخاصة بالمساجين أو في أماكن اجتماعهم أو عملهم، بحيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ومساحتها مناسبة لعدد المساجين بتهوية جيدة، يتم تزويدها بأسرة وأغطية كافية تقي من البرد والحر.

– يجب أن تكون الأماكن المخصصة لعملهم، أو الأكل أو التعليم أو القراءة أو ممارسة الرياضة أو الترفيه، واسعة متوفرة على نوافذ تسمح بدخول الإضاءة و الهواء و تدخل من خلالها أشعة الشمس، مع توفر العدد الكافي من دورات المياه.

– يجب على إدارة المؤسسة العقابية توفير كل الاحتياطات الصحية الخاصة بالمسجون، سواء تعلق ببدنه أو بملابسه أو بوقايته من بعض الأمراض، فلابد أن يزود بالمياه وبأدوات النظافة اللازمة، وتوفير العدد الكافي من الحمامات و توفير الإمكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر و اللحية.

– لابد أن تقدم وجبات غذائية للمساجين متنوعة و كافية كما و نوعا و تعد بطريقة نظيفة ومتناسبة مع سن السجين و حالته الصحية، كما تتناسب كذلك مع نوع العمل الذي يؤديه وذات قيمة غذائية كافية لسلامة جسمه و نموه، و لا بد أن يكون المكان الذي تعد فيه الوجبات للسجناء نظيفة و نظافة القائمين عليه.

– أن تقديم الوجبات بطريقة كريمة تحفظ إنسانية و كرامة المسجونين، مع الحرص على تخصيص وجبات خاصة بالنساء الحوامل و أثناء الرضاعة، أو لأي سجين آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.

– بدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يلتزم بارتداء لباس خاص ليعتبر مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة العقابية، لسهولة التعرف عليه عند هروبه، و تلتزم الإدارة العقابية بتقديم لباس مناسب للطقس، للمحافظة على صحة المحكوم عليه.

– ينبغي أن توفر المؤسسة العقابية على الأماكن والأدوات اللازمة للقيام بالنشاطات الرياضية، والتي تكون تحت إشراف مدربين و أطباء، لذلك فقد جعلتها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إجبارية للشباب.

– لابد أن يوفر للسجناء الحوامل رعاية صحية خاصة تناسب ظروفهن، من خلال توفير سبل الراحة و تقديم الواجبات التي تناسب حالة الحمل.

الرعاية الصحية العلاجية للمسجونين:

تتمثل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية حماية المحبوس من كل ايذاء بدني ومعنوي باعتبار أن من الأساليب العلاجية معاملة المساجين والموقوفين بصورة تحترم كرامتهم الانسانية قاعدة أساسية عالمية الطبع وأن تطبيقها يعد حدا أدنى يشتمل عن الموارد المادية المتاحة لكل دولة، وهذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، حيث يتولى هذه المسؤولية جهاز من الأطباء في التخصصات المختلفة، يعاونهم هيئة تمريض تختارهم إدارة المؤسسة العقابية.

إن مهمة الهيئة الطبية داخل المؤسسة العقابية القيام بعلاج المسجونين، لذا فإن هذه الهيئة إما أن تكون محلية وإما أن تكون مركزية، فالإدارة المركزية للسجون يجب أن تضم قسما طبيا مستقلا يتعاون مع وزارة الصحة، التي تقدم لها المعونة و المشورة للقيام بالعمل الطبي حيث أن هذه الإدارة الطبية المركزية يكون عملها الإشراف على عمل أطباء السجون، في حين أن الرعاية الطبية المحلية هي تلك الرعاية الصحية داخل كل مؤسسة عقابية، لذا لابد من توافر طبيب على الأقل داخل كل مؤسسة عقابية[1].

لقد تكفل المشرع الجزائري بالرعاية الصحية لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية حيث وضع على عاتق الطبيب تفقد جميع الأماكن، و يخطر مدير المؤسسة بكل التفاصيل، و كل المعاينات التي يقوم بها، و كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، و العمل مع السلطات العمومية، و هو ما نصت عليه المادة 60 من القانون 05-04 إضافة إلى نص المادة 62 التي أخضعت كل المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقرير تقيمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل[2].

اهتم كذلك المشرع الجزائري بالنظافة الشخصية للمساجين، أين ألزم بتخصيص أماكن للاستحمام داخل المؤسسة، و وضع شروطا لصحة و السلامة و السهر دائما على نظافة المحبوسين الشخصية و هذا ما نصت عليه المادة 60 من ق.ت.س، أما الإجراءات الوقائية المتعلقة بغذاء المسجونين، فإن المشرع الجزائري و وفقا لنص المادة 63 من قانون تنظيم السجون، فإنه قد ألزم أن

---

1 علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،1988، ص155 .

2 المادة 62، 60 من القانون 05-04، المرجع السابق.

تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، و ذات قيمة غذائية كافية و معدة بكيفية سليمة و نظيفة و متنوعة.

كما إهتم كذلك المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي داخل المؤسسة العقابية، وإعتبره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، وفق ما نصت عليه المادة 89 من قانون تنظيم السجون وأقر المشرع الجزائري كذلك توفير العلاج اللازم للمساجين، من خلال الفحوصات التي تقدم لهم من طرف الطبيب والأخصائي النفساني، عند دخولهم المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنهم،كما يجب أن تقدم لهم الإسعافات والعلاجات الضرورية، وتجرى عليهم الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 58 و 59 من قانون تنظيم السجون.

02/ الرعاية الاجتماعية:

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل.

ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه[1].

تكتسب الرعاية الاجتماعية أهميتها القصوى في الأيام الأولى من إيداع السجين في السجن نظرا للتغيرات الطارئة على حياته وصعوبة تأقلمه فيه، حيث أكدت المواثيق الدولية على حق السجين في الرعاية الاجتماعية نظرا لأهميتها في حل مشاكل السجين وأسرته، فقد نصت المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشة، يكفي

[1] بشير نسيمة، عوشني فيروز، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، "دارسة مقارنة "،مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 ، ص27 .

لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس، والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية[1]".

وأقرها المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 90 من القانون 05-04 إذ تنص على أنه "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمسجونين والمساهمة في تهيئة وتسير إعادة إدماجهم الاجتماعي."

وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي.

02-01- دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها:

تتعدد مشكلات المحكوم عليه، يكون بعضها سابقا على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لذلك، فمن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن، فيرجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة، وهنا تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي، إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة، وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل إليها، وفضلا عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وكسب عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، يحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية[2].

---

[1] سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ، ص 88.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 402.

02-02- إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي:

بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن انصهار المحبوس في المؤسسة العقابية، ضمن المجموعات المتناسقة معه، لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباط المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي سيعود إلى كنفها عند خروجه من السجن، لذلك تحرص الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله، حيث يطمئن على أهله وذويه، ويتابع ما يدور في المجتمع[1]، لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة.

- **الزيارات:**

يحق للسجين تلقي زيارات من طرف عائلته، أو كل شخص يهمه أمره وتعتبر الزيارات من أهم الأساليب المعاملة الفعالة في تأهيل وتحسين نفسية السجين، وأكدت عليها التشريعات العقابية الحديثة.

زيارة السجين تعد من أهم الصور التي تجعل علاقة السجين مستمرة بالعالم الخارجي وذلك بتوطيد علاقاته بمحيطه الاجتماعي والأسري، وذلك عن طريق استقبال زواره سواء أفراد عائلته أو كل شخص قد يساعد في تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع.

وتخضع النظم العقابية الزيارة لقيود تهدف إلى إقامة نوع من التنظيم والرقابة عليها، حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق التأهيل، وهذه القيود معينة تتعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون، وعدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية، ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به، فضلا عن زيارة محاميه وتتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص أخر بزيارة المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله بشرط ألا تخل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة[2].

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 281.

2 كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 222.

وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محدودة، وغالبا ما تتم الزيارات بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليراقب الحديث ويمنع تسليم أي شيء غير مسموح به للسجين و يحق للحارس أن ينهى الزيارة في أي وقت، إذا ما وجد أن الحديث الذي يدور بين السجين و زائره فيه ما يهدد نظام المؤسسة[1].

أكد المشرع الجزائري حق السجين في تلقي الزيارات في نص المادة 66 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر إذ نصت على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة " وتنص المادة 69 كذلك على أنه " يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا وتربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي".

- **المراسلات**

أضحت المراسلات من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيل المسجون، وطريقة من طرق الحفاظ على الصلة بينه والعالم الخارجي، أين يسمح له بمراسلة ذويه ومحاميه وتلقي الطرود والنقود، هذا تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية.

ففي السياسة العقابية القديمة كان هذا الحق مقيد، بحيث كانت عدد الرسائل محددة وقاصرة فقط على أفراد أسرة السجين ومدافعه، أما السياسة العقابية الحديثة فقد تخلت على بعض القيود كعدد الرسائل التي يتلقها ومن حيث الأشخاص أيضا، وتقام الرقابة على تلك الرسائل من قبل إدارة المؤسسة العقابية في الأحوال التي تخشى فيه هروب السجين أو الإخلال بنظام المؤسسة، ولتمكن من معرفة مشاكل السجين[2].

أكد المشرع الجزائري على حق السجين في المراسلة إذ تنص المادة 73 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر على أنه " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه

---

1 طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 38 .

2 سعود بن ضحيان الضحيان، المرجع السابق، ص 93.

أو أي شخص، شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع."

- **التصريح المؤقت بالخروج (الإجازة المنزلية)**

تعترف الكثير من الأنظمة العقابية بوجوب خروج السجين من المؤسسة العقابية، من خلال السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب إنسانية وظروف عائلية ملحة، كمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو موت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه كي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، ولا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 56 من القانون رقم 05-04 على أنه " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محدودة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك"

المشرع الجزائري اهتم بالرعاية الاجتماعية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، واعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين ورعايتهم، حيث قام باستحداث داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمسجونين، أين يشرف عليها مساعدون ومساعدات اجتماعيون، الذين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ومباشرة مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 89 إلى 91 من قانون تنظيم السجون[1].

رابعا: نظام التأديب والمكافئات

لقد أنشأ النظام داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحبوس مركزا قانونيا يمنحه العديد من الحقوق كالتعليم والصحة و الرعاية الاجتماعية والعمل والتي تساهم في إعادة تأهيله وبالمقابل يلتزم المحبوس بقواعد السلوك الحسن وعلى إتباعه بالقواعد من أجل

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 766 .

فرض الهدوء وتحديد السلوك الواجب إتباعه تماشيا مع أغراض العقوبة السالبة للحرية والذي يتمثل في الامتثال للأوامر والتعليمات التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية المغلقة.

فالمحكوم عليه عند امتثال لأوامر وطاعة المسئولين القائمين على عملية التأهيل يتلقى مكافئات مقابل السلوك الحسن الذي يقدمه حسبما أقرته مجموعة القواعد الحد الأدنى من 27 إلى 29.[1]

نظام التأديب:

يستمد التأديب والمكافأة أهميتهما من وجوب سيادة النظام في المؤسسة العقابية، والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التي من شأنها ذلك، وأهمية النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الإنسانية، بل أن أهميته تزداد في ذلك المجتمع بالنظر إلى أن غالبية أفراده خطرون، ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحياة داخل المؤسسة العقابية ذات طابع مصطنع متميز بقيود كثيرة، وبعضها يحارب رغبات طبيعية لدى البشر كالرغبة في استرداد الحرية أو الاتصال بذوي القربى، ويقتضي ذلك التذرع بنظام حازم تدعمه جزاءات فعالة[2]، لذا ألزمت التشريعات الدولية المحبوسين بالخضوع للنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية، كما نصت على وجوب وجود نظام تأديبي يطبق على المخالفين للنظام داخل المؤسسة.

والجزاء التأديبي باعتباره أسلوب معاملة داخل المؤسسة العقابية، يجب أن يخضع لقواعد معينة وأن يكون الهدف منه هو إصلاح السجين، وليس الانتقام منه، لذلك ينبغي أن يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ الشرعية، وهذا يعني أن تحدد الجزاءات التأديبية بموجب القانون أو النظام ضمن قائمة موضوعة سلفا، تبين بوضوح الجزاءات التي تطبق على السجين الذي ارتكب مخالفة، مما يترتب عليه عدم جواز توقيع أي جزاء لم يرد في هذه القائمة،كما ينبغي إقرار مبدأ المساواة بين جميع السجناء الذين ينتمون إلى مجموعة عقابية واحدة، فلا يطبق الجزاء التأديبي على بعضهم دون البعض الأخر

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 365.

2 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 229.

بصورة أقرب إلى اللين والسهولة، كما أنه لا يجوز تخويل أحد السجناء سلطة تأديبية على زملائه وألا يؤدي الجزاء التأديبي إلى عرقلة برنامج تأهيل المحكوم عليهم، فلم يعد هذا الجزاء في السياسة العقابية الحديثة بمثابة ألم يضاف إلى ألم العقوبة، بل أصبح وسيلة من وسائل إعادة التربية[1].

نظام المكافآت:

إذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هي الجزاءات التأديبية، فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها هي المكافآت التي تمنح لمن حسن سلوكهم، ذلك أنها تشجع على التمسك بالسلوك الحسن، وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعورين إنسانيين الخوف والأمل، فأما الجزاءات تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا وإنخفاظ مستوى الحياة، والمكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة[2].

وللمكافأة صور متعددة بعضها مادي، والأخر معنوي، فمن الصور المادية السماح للمحكوم عليه بالزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية، أو في إسناد إليه مباشرة بعض الأعم غير الشاقة، أما صور المكافأة المعنوية فتتمثل في إسناد إلى المحكوم عليه القيام بمباشرة بعض الأعمال التي لا يقوم بها إلا من كان يحظى بالثقة لدى إدارة المؤسسة، أو منحه إشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على أنه شخص متميز عن بقية زملائه، كما تشمل فكرة المكافأة أيضا ما يتضمنه النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية من نقل المحكوم عليه من درجة إلى درجة أعلى.

لقد جعل المشرع الجزائري من نظام التأديب أحد أساليب المعاملة العقابية، التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين وإدماجهم، أين أقر الواجبات المفروضة عليهم والتي يجب احترامها، وتبلغ إليهم مباشرة بعد دخولهم المؤسسة العقابية، وبالتالي فإن المحبوس مطالب باحترام قواعد الأمن والنظافة والانضباط، وأن يخضع للتدابير الأمنية ولا يحتج عليها أو يرفض الالتزام بها، وكل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها يتعرض للعقوبات

1 أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص293.

2 عمر خوري، المرجع السابق، ص 372.

التأديبية حسب الدرجات، فهي تدابير من الدرجة الأولى المتمثلة في الإنذار الكتابي والتوبيخ وتدابير من الدرجة الثانية، المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد، وكذا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف في مكسبه المالي، وتدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 80 إلى 83 من قانون تنظيم السجون، وترفع هذه التدابير عن المساجين كلما أظهروا علامات جدية تدل على استقامتهم، كما يتم تحويلهم إلى المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا، في حالة إذا ما أصبحوا يشكلون خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وهذا مانستخلصه من نص المادتين 86 و 87 من قانون تنظيم السجون[1].

الفرع الثالث: النظم الحديثة البديلة في المعاملة العقابية

مازالت العقوبات السالبة للحرية ينسب لها عيوب كثيرة، وتبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة الجنائية الحديثة، فالمدة القصيرة للعقوبات السالبة للحرية لا تكفي لتدرك هذه العقوبات غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليه، وتغدو الجهود التي تبذل في تنفيذها إلى عبث لا جدوى منه، على صعيد آخر فقصر المدة جعلها محل استهانة للرأي العام، كما تفقد المحكوم عليه بها تدريجيًا رهبة سلب الحرية، كلذلك جعلت أثيرها الرادع محل شك، وعليه لم تؤدِ إلى خفض معدل الجرائم، بل على العكس تؤكد الإحصاءات ازدياد معدلاتها، كما انتقدت هذه العقوبات للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه، فمن جهة تفرض عليه أسلوبًا للحياة غير طبيعي، يعطل مصالحه، ومن جهة أخرى فإنها تعرض المحكوم عليه والذي يفترض أن يكون ذا خطورة إجرامية قليلة إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة منه.

[1] أنظر المواد من 80 إلى87 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، قانون سابق.

و من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بدأ البحث عن بدائل عنها، تضمن تحقيق عدالة متزنة، وتقع بين السجن (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، والاختبار[1]، ووقف تنفيذ العقوبة (تنفيذ العقوبة السالبةللحرية في وسط حر) وقد دعيت هذه البدائل "العقوبات البديلة"، تهدف إلى الابتعاد عن سلب الحرية واستبدالها بعقوبات مقيدة للحرية وأخرى تمس ذمته المالية، حيث ارتأينا دراسة نوعين من هذه البدائل لما لها من أهمية بالغة بالنظر للأخرى.

أولا: نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

01- تعريف المراقبة الإلكترونية والجهة القضائية المختصة بفرضها.

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، وأن نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني "bracelet électronique" أو الحبس في البيت le prison a domicile ou leplacement sous surveillance électronique[2]، تضاربت التعاريف بشأنه.

فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه[3]".

ويعرفه pierre landreville المراقبة الإلكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني " هو وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت

---

1 الاختبار هو نظام عقابي يطبق على المتهم أو المحكوم عليه، خلال مدة زمنية، بغية تأهيله بشكل أساسي، ويقوم هذا النظام على تقييد حرية الشخص الموضوع في الاختبار، عن طريق تكليفه بالتزامات معينة، والإشراف عليه ومساعدته، فإذا ثبت فشله استبدل به سلب الحرية .أما وقف تنفيذ العقوبة فهو تعليق العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون.

[2]« La prison à domicile » sous surveillance électronique,nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté». Premier aperçude la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletinde la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2,pp.17.et CERE Jean-Paul. « La surveillance électronique: uneréelleinnovation dans le procès pénal« revue de Campos. Juin 2006, n°8, pp.105-

[3] معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب–قوانين تنظيم المؤسسات العقابية– المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل—أو منزل شخص ما سيستضيف ذلك في أوقات محددة وضعها القاضي[1].

02- الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية

وفقا للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبعد تعديله بموجب الأمر 15-02 يختص قاضي التحقيق باتخاذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر المادة 01 الفقرة 03 بنصها " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة.

ما يفهم من كلمة "يمكن " هو أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه[2].

03- النشأة والتطور القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني-

قبل الأخذ في البحث عن تطور نظام المارقبة الإلكترونية لابد من التفريق بين أصل الفكرة وتكريسها، فتأصيل نظام السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالحبس في البيت كان معمول به في الشريعة الإسلامية، أما عن التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني – سنة1980 غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا، بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا 1989 تم انتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد 1994، هولندا 1995 ، بلجيكا وفرنسا1997 وقد أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97–1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000- 516 وخصص له 07 مواد (من 723مكرر 07إلى 723مكرر14) وقد قدم إطار

1Pierre Landreville La surveillance électronique des délinquantsun marché en expansion. Déviance et société.1999. vol 23.n 01. page107.

2 كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلقة بالتحقيق القضائي، مجلس قضاء تمنراست 2015، ص 8 و 9.

تشريعيا نموذجيا متكاملا، ومن تم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستجدة خارج أسوار السجن[1].

التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كدليل للحبس الاحتياطي إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة.

04- الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18 -01 المتمم للقانون 05-04

يتضمن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي سبق إدراجه ضمن المنظومة القانونية سنة 2015 كبديل للحبس المؤقت، عن طريق حمل الشخص المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات

أهم ما تضمنه القانون 18-01

يتمم الباب السادس من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بفصل رابع عنوانه) الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 و تحرر كما يأتي:

-الباب السادس: تكييف العقوبة

-الفصل الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يهدف نص القانون 18-01 إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية وبالتالي التقليص من حالات العود إلى الإجرام كما يتوخى ذات النص تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتجنب الاكتظاظ بها، وأشار وزير العدل بهذا الخصوص أن تطبيق هذا الإجراء سيسمح بتقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين "التي تثقل كاهل الخزينة العمومية "إلى النصف والثلث حسب الدراسات".

1 أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة 2009 ، ص 16.

وقد تضمن هذا النص، الذي صودق عليه شهر ديسمبر الماضي من طرف المجلس الشعبي الوطني شروط الاستفادة من هذا الإجراء كما أوضح كيفيات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآليات متابعة و مراقبة تنفيذه،فضلا عن إبرازه لكيفيات إلغاءه والآثار المترتبة عن التنصل من هذه المراقبة.

كما ينص على أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة".

كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء" إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا و يشترط الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت وكذا ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه".

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي يتعين عليها تبليغ القاضي فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص، ويجيز للقاضي إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب للمعني.

كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبة، وفي حالة الإلغاء ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية.

كما تطرق النص إلى ما يتعرض له المعني من عقوبات في حالة محاولته التنصل من المراقبة الإلكترونية خاصة من خلال نزع او تعطيل السوار، وهو ما يعرضه إلى العقوبة المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

وبعد تطبيق هذا الإجراء ستكون الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة افريقية بعد جنوب إفريقيا تستخدم هذه الوسيلة القانونية العصرية إلى جانب الدول التي تطبقه في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

05- شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

- شمل التعديل على أنه يجوز الإفراج عن المسجون تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة[2].

- يشترط التعديل الإفراج عن المسجون إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

- يمنع التعديل الإفراج عن المسجون إذا كان يمثل خطرا على الأمن العام[3].

- ينص التعديل على أنه لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن ستة أشهر على أية حال.

- في حال إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل[4].

ثانيا: العمل للنفع العام.

تبنت معظم تشريعات العالم نظام العقوبة البديلة للحبس النافذ قصير المدة وهي عقوبة العمل للنفع العام التي تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم داخل مجتمعهم لكونها، تعد

---

[1] المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 05 سنة 2018.

[2] الحسن زين الإسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدارسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، - 35.طنجة، المغرب، 2014 ،ص34

[3] المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01، نفس المرجع.

[4] المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01، نفس المرجع.

أحدث ما توصلت إليه الدراسات الاجتماعية والقانونية التي شملت فئات كبيرة من الجانحين داخل المجتمع.

لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، مثل المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 الذي أكد بأن الحل السليم لمشكلة الإجرام، هو الإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار (المؤسسات العقابية).

تبنت هذه الفكرة مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية ثم اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها بموجب قانون العقوبات، ثم بلجيكا أخذت به وتم تطبيقه سنة 1994، لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إن كانت الجريمة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات بعد أن عدلت قانون العقوبات، أما في التشريع الفرنسي، فقد اتخذ نظام العمل للنفع العام الشكل الذي أحدثه التشريع الفرنسي، بموجب القانون رقم 466-83 المؤرخ في 1983/06/10 والذي أضاف نظام العمل كصورة مضافة لوقف التنفيذ والذي يطلق عليه " وقف التنفيذ المقترن بإلزام القيام بالعمل للنفع العام[1]".

أما التشريع الجزائري فقد اعتبر العقوبة السالبة للحرية هي الأصل واستثناء العقوبة البديلة لذلك تبنى المشرع، في إطار إصلاح العدالة فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فقد أخذ المشرع الجزائري بموجب قانون 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات، لتجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية، بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات حبس، واعتبر العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام فهو بذلك، قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية، في الأخذ بنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

[1] نرمين شارب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02.2015

للحبس إلا أنها تختلف من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلة أو من حيث الجهة التي تصدرها.

تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده.

هو قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، بدلا من دخوله المؤسسة العقابية وقد عرفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة لأن العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة، وهو نفس المفهوم الذي تبناه المسرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون 09-01[1].

سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام: إن إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير عقوبة العمل للنفع العام يتقيد بمدى تحقق الشروط الواجب توفرها في كل من المحكوم عليه والعقوبة المقررة قانونا والمقدرة قضاء، وكذا في احترام المحكمة للإجراءات المطلوبة قانونا عند تقرير هذه العقوبة.

شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتنوع الشروط الواجب توفرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام بين شروط ترتبط بالشخص المحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة سواء المقررة قانونا للجنحة أو المخالفة أو المقدرة قضاء، وأخيرا شروطا ترتبط بالحكم الناطق بتلك العقوبة.

أ- الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه:

يشترط أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتمثل فيما يلي[2]:

---

[1] محمد عطوي، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، محامي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، العدد 63 الجزء الثاني، صفحة 93.

[2] رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات .القانونية والقضائية، تونس، سنة 2006، صفحة 196.

-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

– أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 20 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

– الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

ب -الشروط المرتبطة بالعقوبة

لتقرير عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تختص العقوبة بالشروط التالية[1]:

– أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجنحة مدة(03) ثلاث سنوات حبسا.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنحة مدة عام حبسا نافذا.

– أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب(18) ثمانية عشرة شهرا كأقصى تقدير تسري من صيرورة الحكم النهائي.

– أن تتراوح مدة العمل ما بين 40 و600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين وما بين 20 و300 ساعة للأشخاص القصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد.

تستفيد المخالفات بصفة آلية من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كونها تتوفر على جميع الشروط المذكورة آنفا.

ج– الشروط المرتبطة بالحكم:

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية الأخرى الواجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة، فإنه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط التالية[2]:

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.
- يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

---

[1] مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، رئيس مجلس قضاء إليزي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، العدد 04 الجزء الثاني، صفحة 194.

[2] المرجع نفسه، ص 196.

- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.

يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ ضده[1].

يجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام كما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 10 و300 ساعة.
- أن تطبق المدة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 21 شهرا.

إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل

طبقا للمنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وطبقا للمواد 05 مكرر 1 إلى 5مكرر6.

فقد عهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل.

وبغرض توضيح آليات تطبيق عقوبة العمل وتفعيلها عمليا، يجب التأكد من أن عقوبة العمل لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل، النهائي، طبقا للمادة 05 : مكرر 6 وبذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور تنفيذ عقوبة العمل على النحو التالي:

أولا : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

1- البطاقة رقم01: ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش، إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

1 المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

مع الملاحظة: أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة و المصاريف القضائية، فإنها تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا بمعنى تطبق عليها إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها بالمواد 618 : و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- البطاقة رقم 02 : يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3- البطاقة رقم 03 : هذه البطاقة تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.

4- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[1].

ثانيا : إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام، باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقة العمل القضائي أو عن طريق البريد في آن واحد وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول لقاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، للسهر على تطبيق عقوبة العمل، هذا إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة

[1]Rachid Mazari,"note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé),bulletin des magistrats, N64,Tome2,la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie, p.157

العمل القضائي والبريد إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا: يجب استقبال وإرسال ملفات عقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي "الكترونيا" وبريديا، لضمان السير الحسن لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خاصة عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق عقوبة العمل.

رابعا: التأشير على صحيفة السوابق القضائية وعلى هامش الحكم أو القرار بعد الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام: بعد أن يتلقى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل، إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل من قاضي تطبيق العقوبات، تقوم مباشرة بإرسال نسخة منه إلى رئيس مصلحة السوابق القضائية وإلى الجهات القضائية المختصة، سواء داخل المجلس أو خارجه للتأشير على صحيفة السوابق القضائية للمستفيد من عقوبة العمل وعلى هامش الحكم أو القرار.

خامسا: تسعى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم نهائيا على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات

الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

والمقصود بهذه الإشكالات ليست تلك الإشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05مكرر 03 من قانون العقوبات والمتعلقة بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وإنما المقصود هو تلك الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وأهمها ما يلي:

- الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة النفع العام، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية و تصبح عقوبة العمل للنفع العام، لا جدوى منها فما هو مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل؟
- صدور حكمين قضائيين، يتضمنان، عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين، على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة

وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ أم الثاني؟ أم دمجهما معا؟

●إشكال آخر: بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل، يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات؟ هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم نكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة؟ وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة: عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام؟ وهذا مثلما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المادة 42 434 عقوبات التي يقرر لها عقوبة الحبس مدتها سنتان ومائتي ألف فرنك فرنسي غرامة.

●صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي، فإن تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 6 التي تنص على انه: " لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك أن المادة 5مكرر1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها ثمانية عشر(18) شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن أن نستخلصه في هذا الفصل أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين، هي حقوق فطرية لاصقة به لا يجب تجريدها منه، مهما بلغ نوع وحجم الفعل الذي إقترفه، فهو يستمدها بكونه إنسان، فقد نادت بها السياسة الجنائية الحديثة في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ حرصت على أن يعامل السجين معاملة إنسانية داخل المؤسسة العقابية، وقد منعت تعريض السجين إلى أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية،كما للسجين الحق في اللجوء إلى القضاء من خلال حقه في الشكوى والتقاضي.

ولقد أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين، واعتبرها حقوق أساسية لا يمكن المساس بها، كما عمدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى الحفاظ على صحة السجين، إذ تعتبر حق مكفول للجميع دون تمييز، لذلك حرص المشرع الجزائري على تمكين السجين من الاستفادة من جميع جوانب الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بالجانب الوقائي أو الجانب العلاجي.

تعددت أساليب المعاملة العقابية والرعائية المتبعة لتأهيل المسجونين، والتي سبقتها إجراءات الفحص بغية تصنيفهم لاختيار المعاملة المناسبة لهم داخل المؤسسة العقابية، ومن الأساليب الرعائية داخل المؤسسة العقابية الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، الرعاية المهنية، الرعاية التهذيبية والرعاية التعليمية، وما لهذا النوع من الرعاية من أهمية التي تساعد المسجونين على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفهم معها، الذي بدوره يخفف من الآلام والمشاعر السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

والمشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تملي ضرورة رعاية المساجين قصد مساعدتهم على التأهيل والاندماج، تبنى جميع أساليب المعاملة العقابية وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الإجتماعي لهم، وسعى أن تكون مستوحاة وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لدراستنا هذه، نستعرض خلاصة ما توصلنا إليه من استنتاجات وأهم التوصيات والاقتراحات المناسبة لأخذها بعين الاعتبار عند تطبيقها في المؤسسات والجهات ذات العلاقة بالإصلاح والتأهيل، ففي إطار البحث عن دور المؤسسة العقابية في إصلاح وإعادة إدماج المحبوس اتضح لنا عدم وصولها، في إطار التشريع القانوني، إلى ماهي عليه الآن دفعة واحدة، وأن السمة الغالبة لهذا التطور بطؤه عبر العصور المختلفة.

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية، ظهرت إشكاليات في تنفيذها، تمثلت في مدى فعاليتها في إصلاح الجاني وتأهيله، وتبين لنا من خلال الدراسة أيضا ظهور جدل فقهي واسع حول مسألة توحيد العقوبات، كما أحدثت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ضجة كبيرة أمام مهام المؤسسات العقابية، حالت دون تمكينها من تنفيذ البرامج والسياسات الإصلاحية والتأهيلية، وعليه فان مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية أو تعددها وتجاوز إشكاليات العقوبات قصيرة المدة يقتضي تغييرا شاملا في السياسة القضائية والنظام الإجرائي المعمول به.

في مجال وسائل الإصلاح والتأهيل وضماناتها، اتضح أنه ينبغي أن تكون المؤسسات العقابية مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم ضمن برامج وسياسات معدة ومجهزة مسبقا بهدف رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقابي، سواء من الناحية الصحية، الاجتماعية، التعليمية، المهنية أو التهذيبية توصلنا أيضا إلى نتيجة أن العمل العقابي يعتبر الوسيلة الأساسية لإصلاح الجناة وتأهيلهم،كونه يحقق عدة أهداف من أهمها القضاء على البطالة وإشغال وقت المحبوسين وتجنيبهم الاختلاط ببعضهم البعض وصرفهم عن اكتساب مهارات إجرامية جديدة، وعدم الانخراط في السلوك الإجرامي مستقبلا.

ينبغي أن تكون أساليب الإصلاح والتأهيل التي يخضع لها المحبوس في المؤسسات العقابية في الجزائر متفقة إلى حد كبير مع المواثيق والقواعد الدولية وأن تقترن بضمانات حسن تطبيقها،من أهمها:

الحوافز التشجيعية الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي وضمان حقوق المحبوس وإيمان العاملين في المؤسسات العقابية برسالتهم الإنسانية المتمثلة بإصلاح المحبوس وتهيئته للاندماج في الحياة الاجتماعية.

سارعت مختلف الدول إلى إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات العقابية بإتباع أساليب إدارية حديثة في تسيير تلك المؤسسات وتطوير أساليب العمل العقابي وإصلاح بيئة السجن وقد توصلنا إلى نتيجة هامة أن هذه النظم لن تساعد المؤسسات العقابية على أداء دور هاما لم يكن تكامل في أدوار أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاح والتأهيل التي من بينها ضرورة تخصص القاضي الجزائي وإنشاء محاكم السجون ومحاكم إعادة التأهيل.

وفي الجانب العملي، وعن مدى فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق وظيفة العقوبة فإنه يلاحظ تزايد وضعية المحبوسين المزاولين لمختلف النشاطات التأهيلية بهذه المؤسسة رغم حداثتها، بسبب التأثيرات الايجابية على سلوك المحبوس في إطار برامج فعالة للإصلاح والتأهيل.

وأمام دور المؤسسات العقابية الموفق إلى حد ما، تحتم على السياسة العقابية المعاصرة تبني اتجاها إصلاحيا يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، وقد تبين أن هذه البدائل قد تكون مقيدة للحرية كوقف التنفيذ والاختبار القضائي إلى غير ذلك أو تكون هذه البدائل عينية كالغرامة الجنائية والمصادرة وغيرها، وقد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يعد من أهم البدائل الضامنة لتحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله.

لم يقف التطور الذي شهدته حركة الإصلاح العقابي عند هذا الحد بل امتد ليشمل البحث عن تخصيص عقوبات في مجال إصلاح المجرم ضمن وسائل أطلق عليها مصطلح" الحد من العقاب " التي ترتكز أساسا على الحد من التجريم والحد من إجراءات الملاحقة، إضافة إلى أن هناك وسائل أخرى ينبغي اللجوء إليها لتحقيق هذه الغاية، كاللجوء إلى التفاوض أو التحكيم أو الوساطة

الجنائية أو نقل الاختصاص، فلا بد إذن من الإشارة إلى أن تلك الوسائل لن تجد مكانها إلا في إطار تشريعات حديثة مواكبة للسياسة الجنائية المعاصرة، خطوة بخطوة، وبالتوقيت المناسب مما يقتضي التنويه إلى عدم المغالاة في استخدامها في تشريعاتنا العربية التي مازالت تعاني من هفوات وثغرات لم تمكنها من مسايرة ما يطرأ على السياسة الجنائية والفكر العقابي والسياسة العقابية ككل من ابتكارات وتطورات جديدة.

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، نقترح ونوصي بما يلي:

1.التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل ووضع إستراتيجية عمل سليمة بما يضمن التصنيف المناسب للمجرمين من قبل لجان تضمن كافة الاختصاصات.

2.تحديث قانون الإصلاح والتأهيل لتلبية متطلبات مراكز الإصلاح وتفعيل دور مؤسسة التكوين المهني ووضع خطة شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني حسب احتياجات سوق العمل، مما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها بما يتلاءم مع قدرات المحبوس ومواهبه ومؤهلاته.

3.التركيز على الرعاية الاجتماعية، بزيادة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين الأكفاء لتوجيه السجناء وإرشادهم...الخ، بالإضافة إلى اختيار العاملين في المؤسسات العقابية ممن لديهم خبرة وإلمام كاف بالمبادئ والأساليب العصرية عن كيفية التعامل مع المحبوسين برسم السياسات والبرامج الهادفة إلى توحيد القناعة لدى المحبوس بأن وجود هذا خلال مؤسسة العقابية ما هو إلا لمصلحته وأن العاملين فيها ما هم إلا في خدمته ومنفعته من خلال التزامهم بالحيادية والنزاهة.

4.إنشاء مجمعات صناعية و زراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية أو في أمكنة مجاورة لها، تستوعب مختلف النشاطات، و البرامج التأهيلية التدريبية، وتجهيزها بأحدث المستلزمات، وتوفير الكوادر الفنية والتدريبية المؤهلة.

5.الاتجاه نحو وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بالنسبة لأولئك الذين حكم عليهم أول مرة أو في بعض الجرائم البسيطة.

6.تطبيق نظام شبه الحرية في المؤسسات العقابية وإتاحة الفرصة للمحبوس مسايرة العالم الخارجي من خلال السماح بزيادة أعداد الزيارات وتبادل الرسائل والالتقاء بذوي المحبوسين وتمكينهم من إجراء المحادثات الهاتفية كلما أمكن.

7.تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون والقطاعات المختلفة في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج بإتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وبالتصدي لظاهرة البطالة وتفعيل آليات التشغيل والعمل لدى الشباب باعتبارها مشاكل عويصة، وإعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد قضائيا، وتدعيم برامج التكوين المهني مع التركيز على الاختصاصات المعنوية من خلال إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية للحيلولة والتركيز على برامج الإرشاد الديني في إطار تعاليم ديننا الحنيف وتشجيع المحبوسين ماديا على حفظ القرآن.

8.دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوس.

وفي الأخير و مجملا للاقتراحات التي يمكن إبداؤها في هذا السياق، أنه على المشرع أن يتخذ الموقف الوسط من السياسة العقابية، على اعتبار أن المجرم إنسان يجب أن يراعى في معاملته مبادئ وحقوق الإنسان بحفظ كرامته، لكنه في نفس الوقت مجرم تعدى على حقوق غيره، فلو فرضنا أن السياسة العقابية نجحت إلى أبعد الحدود في إعادة إصلاح وإدماج المجرم، فإنها ستؤدي حتما إلى فرض اختلال في المجتمع على اعتبار أنه من بين الضحايا والمجني عليهم من لن يسكت عن هذه السياسة، مما يدفع به إلى الانتقام، وعلى المشرع أن يشغل اليد العاملة العقابية في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة في المناطق النائية والجبلية كما يجب أن يتم اقتطاع تكاليف الاحتباس من الأجر المكتسب.

وفي إطار تحقيق و اعتماد الأنظمة البديلة نظرا للتطور العقابي في التكفل المستمر بالجاني، لا يجب عدم إخفاء المخاطر التي تحيط بذلك خاصة من الناحية الأمنية و ضرورة حماية الضحية و المجتمع من المجرم، الذي عوض أن يقضي عقوبته في السجن في ظل تطبيق العقوبات السالبة للحرية، أصبح بموجب الأخذ بالبدائل يقضيها داخل المجتمع الحر، فيكون بذلك المجتمع الضحية و المجرم في المحيط البيئي ذاته و هو ما يقتضي تسخير المزيد من الوسائل المادية و البشرية

للجهات الأمنية و القضائية ليتسنى لها مراقبة المجتمع و معاقبة المجرم و ضمان اعتبار حق الضحية على حد سواء.

و من ثم وجب التنبيه إلى أن المجتمع لا يزال يتحفظ على إقرار وسائل الإدماج الاجتماعي للمجرم، إذ يعتبرها وسائل تدفع إلى الإجرام الأخطر و إلى التسهيل من ارتكاب الجريمة و هو ما نلمسه في عدة مناسبات خلال احتجاجات للمواطنين في حالات اختطاف و قتل الأطفال على سبيل المثال و ما تم ترديده من مناداة بتطبيق أقصى العقوبات على المجرمين.

و بالتالي فتوظيف نظام جنائي أكثر إنسانية يجب وضعه في إطار إستراتيجي موسع لإصلاح العدالة الجنائية في كافة مستوياتها، مع ضمان توفير المناخ المناسب لضمان فعالية هذه العقوبة مع التركيز على وضع الإعلام كفاعل أساسي لشرح و تبرير إقرارها والهدف منها لصالح الرأي العام.

إن التطور الذي عرفه الفكر الجنائي أدى إلى الاقتناع بأن الدولة وحدها بالرغم مما تتوفر عليه من أجهزة و مؤسسات وقوانين صارمة في التجريم و العقاب، لن تستطيع القضاء على الجريمة وأن مكافحة الجريمة شأن مجتمعي ينبغي أن تتضافر فيه جهود و فعاليات المجتمع من دولة ومؤسساتها ثم الأسرة و المدرسة و المجتمع المدني و هي ظاهرة ينبغي أن تعطى لها الأولويات في السياسات العامة للدولة، طالما وثيرة الميل نحو الإجرام و ارتكاب الجريمة يعرفان تصاعدا سريعا في الدول المتخلفة والمتقدمة على حد سواء.

و إذا كانت لكل سياسة جنائية أهداف و مرتكزات و غايات، تتميز أيضا بخصائص من أهمها أنها توجه المشرع ليهتدي بمبادئها في سنه لقواعد القانون الجنائي، و أنها تتأثر بالظروف السياسية والإقتصادية و الإجتماعية و التي يمر منها المجتمع و بالتالي ترتبط بالسياسة العامة للدولة فإن الهدف من العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية، إنما هي عقوبات سلكت طريقا تصاعديا لاعتمادها تعويضا عن السجن في بعض الجرائم و ليس كل الجرائم.

فآليات تنفيذ العقوبات الجديدة فتحت مما لا شك فيه إطارا حديثا لإصلاح المجرمين خارج المؤسسات العقابية، لأن هدف السياسة الجنائية كما أسلفنا هو الوقاية و الردع إلى جانب

الإيلام و العلاج ليس القسوة و الشدة و الإيلام فقط، و إصلاح السياسة الجنائية وحده لا يحقق الهدف المتمثل في التقليص من الجريمة بل ذلك شأن حكومي يجب أن تساهم و تتضافر فيه جهود جميع فعاليات المجتمع المدني و تعمل من أجل تحقيقه باقي السياسات العمومية الأخرى للدولة كسياسة التعليم والصحة السكن ومحاربة الفقر و التهميش و غير ذلك من السياسات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع ولمصـــــادر

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

-القرآن الكريم

- السنة النبوية

1. بن جرير الطربي، جامع البيان في تأويل القرأن، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، دار الحرمين، ط6 ب م ن، ب ت ن.
2. صحيح مسلم.
3. علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، مؤسسة الرسالة بيروت، ب ت ن، تحقيق فؤاد عبد الباقي (روايات الترميذي).
4. النهاية في غريب الحديث و أثر، للإمام الأثير، ج2، دار إحياء الثرات، بيروت 1979.

I – المراجع باللغة العربية.

أولا: المعاجم والقواميس

1.ابن منظور، لسان العرب،(تحقيق عبد الله علي الكبير وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة.

2.أحمد زكي بدوي ويوسفي محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

3.راتب أحمد قبيعة، المتقن قاموس عربي – عربي، دار الرتب الجماعية، مصر.

4.محمد علي بيضون، قاموس معجم الطلاب عربي- عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 .

5.معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتعلقة بها، 1983 .

6.الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جوامع القاموس، مجموعة المحققين، دار الهداية، د ب ن.

ثانيا :الكتب

أ –الكتب العامة

1.أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2002 .

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006 .

3.إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

4.عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003 .

5.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

6.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

7.فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

8.مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية، إنسانية، طبعة عربية خاصة، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1981 .

9.مصطفى شريك، 2008، نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد Http://Www.Unil.Nl

ب – الكتب المتخصصة:

1. أحسن مبارك طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الرياض، 2002 .

2. أحسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت لبنان، 2010.

3. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، بيروت، 1980 .

4. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة01، القاهرة 2009.

5. سعود بن الضيحان الضيحان، البرامج التكميلية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001 .

6. السيد يس السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الإجتماعي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1993.

7. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001 .

8. الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009 .
9. الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، الانجاز التحدين دار القصبة للنشر الجزائر 2008.
10. عثامنية لخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2012.
11. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،1988.
12. عمار عباس الحسيني العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية الطبعة الأولى 2000 أكاديمية نايف عبد العزيز للعلوم الأمنية السعودية.
13. عمر الفاروق الحسني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 1995.
14. محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة التشريع الجزائري و الوجهة الشرعية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 2014.
15. محمد محيي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية 1993.
16. محمود بسيوني، إعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، منشورات دار العلم للملايين بيروت 1995.
17. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1972.
18. منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والطباعة، عنابة الجزائر 2006.
19. نسرين عبد الحميد النبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية 2008.
20. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت 2000.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ –رسائل الدكتوراه

1. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون تاريخ.

2. سعداوي محمد، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان 2010/2009.

3. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة تلمسان 2012/2011

4. عبد المنعم سيف، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006 .

5. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

ب – مذكرات ماجستير

1.صالح عايض المطيري، التأهيل في السجون، دراسة لبرامج التأهيل في أحد السجون، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990 .

2.طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

3.عبد المجيد بوكروح، الافراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993 .

4.فريدة نوادري، المناهل الحديثة وأهميتها في تنصيب الموارد البشرية بأدرار، السجون واعادة الإدماج، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2005 .

5.قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2014/2013.

6.كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 .

ثالثاً: المقالات

1.أحسن طالب، العمل الطوعي لسجناء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 256 ، الرياض، 2000 .

2.أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 641 ، الرياض، بدون تاريخ.

3.أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1983

4.أسامة حسن عبيد، المراقبة الإلكترونية –دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ط 1، القاهرة 2009.

5.بهاء الدين اسامة صلاح، مكانة الإصلاح و التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة كليات الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان 2016.

6.علي محمود جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد 02 ، دبي، يوليو 2000 .

7.عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008 .

8.مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 .

رابعاً: نصوص قانونية:

أ –نصوص تشريعية

1. الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد رقم 2 صادر بتاريخ 1963/01/11، الملغى بالأمر رقم 04-29 المؤرخ في 1973/07/05.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 44 الصادرة في 1966/06/19.

3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 44 الصادرة في 1966/06/19.
4. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير1972، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين جريدة رسمية عدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/22.
5. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير سنة2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005 .
6. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، الجريدة الرسمية عدد رقم 51 لسنة 2005.
7. القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد رقم 05 الصادر بتاريخ 2018/02/12.

ب – نصوص تنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 72-204 المؤرخ في 1972/10/15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري المؤسسات التنفيذية جريدة رسمية 87 صادرة بتاريخ 1972/10/31.
2. المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، جريدة رسمية رقم 15 صادرة بتاريخ 1972/02/22.
3. قرار وزراي مشترك بين المديرية العامة لإدارة السجون و وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983/06/26.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1990 يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل جريدة رسمية عدد رقم 70 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1990.
5. المرسوم التنفيذي رم 98-202 الصادر بتاريخ 1998/06/20 المتضمن احداث المديرية العامة لادارة السجون و اعادة التربية وتنظيمها، جريدة رسميةعدد رقم 45 الصادرة بتاريخ 1998/06/21.

6. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المتضمنة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، الجريدة الرسمية عدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 2002/10/30.
7. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، جريدة رسمية عدد رقم 67 الصادر بتاريخ 2004/10/24.
8. المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد رقم 78 بتاريخ 2004/12/05
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 35 ،الصادرة بتاريخ 2005/05/17.
10. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/18 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها، جريدة رسمية عدد رقم 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/17.
11. المنشور رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.
12. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، ومهامها وسيرها، جريدة رسميةعدد رقم 74 الصادر بتاريخ 2005/11/13
13. المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 ،الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها (المتضمن الإطار التنظيمي لمهام رئيس مصلحة إعادة الإدماج).

خامساً: وثائق

1. أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون، 25، 26 و 27 أفريل 2006 ، وزارة العدل، 2006 .
2. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/26.
3. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و وزارة التكوين المهني بتاريخ 1987/07/26.
4. اتفاقية متعلقة بتكوين المساجين مهنيا، بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني، مؤرخة في 17 نوفمبر 1997.
5. الدكتور بارش سليمان، محاضرات ماجستير العلوم الجنائية، مدخل لدراسة العلوم الجنائية "السياسة الجنائية" كلية الحقوق بجامعة باتنة سنة 2005.

6. المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد 87، جوان 2008.
7. منشورات الأمم المتحدة، من أعمال المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، ميلانو 1985، منشورات الأمم المتحدة، مكتب فيينا، النشرة العربية.
8. نشرة القضاء، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر العدد 4، ج2 2014.

سادسا :مواقع إلكترونية

1. www.courdesaida.mjustice.dz
2. www.mjustice.dz
3. htt://www.ccdh.org.ma/IMG/doc/part_6_chapitre_4.doc.

II– المراجع باللغة الفرنسية:

A - Ouvrages Généraux :

1. Alvaro P. Pière, La reforme pénale et la Réciprocité des Droit, incriminologies, Canada,Vol, N°1, 1991.
2. B. Bouloc, Pénologie, Dolloz, Paris, 2ème Edition, 1998.
3. CherifBoudraa, Défense Sociale et Organisation Pénitentiaire en Algérie.
4. Mémoire de magistère sciences criminelles, Université d'Alger, FacultédeDroit et de Sciences Economiques, 1973.

B - Ouvrages spéciaux :

1. Bettahar Touati, Organisation et Système Pénitentiaires en Droit Algérien, 1ere édition، Office national des travaux éducatifs, 2004.
2. Les règles minimales des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (règles de Tokyo) adoptées par l'assemblée général des Nations Unies dans sa résolution 45/110 du 14 décembre 1990, recueil d'instruments internationaux, Nations Unies, volume1, première partie, New York et Genève, 1994.
3. Marc ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, Française, 1981.
4. Rachid Mazari,"note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé), bulletin des magistrats, N64, Tome2,la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie.

الفهرس

عنون البحث: دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة	
العنوان	رقم الصفحة
مقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة للحد من الإجرام	08
المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية	09
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية	10
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية	10
الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية	14
الفرع الثالث: توجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو الوقاية من الجريمة	17
المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية في الجانب العقابي	24
الفرع الأول: سياسة التجريم	24
الفرع الثاني: سياسة العقاب	26
الفرع الثالث: سياسة المنع	27
المبحث الثاني: السياسة الجنائية في وجهة المشرع الجزائري لتحقيق أهداف الدفاع الإجتماعي	29
المطلب الأول: حركة التجديد في السياسة الجنائية في الجزائر	30
الفرع الأول: في الوقاية من خطر الإجرام	30
الفرع الثاني: ملائمة العقاب لتحقيق الأمن	33
الفرع الثالث: حماية المصلحة الخاصة وحقوق الإنسان بنصوص التجريم	34
المطلب الثاني: أثر سياسة الدفاع الإجتماعي على السياسة الجنائية في الجزائر	37
الفرع الأول: مضمون سياسة الدفاع الإجتماعي	37
الفرع الثاني: توجه المشرع الجزائري في مجال العدالة الجزائية	39
الفرع الثالث: توظيف سياسة الدفاع الإجتماعي في السياسة العقابية	42
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: المؤسسة العقابية كإطار مكاني لتحقيق هدف السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر	47
المبحث الأول: المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري	48
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية	49
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية	50
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية	54
الفرع الثالث: أنواع المؤسسات العقابية في النظام العقابي الجزائري	56
المطلب الثاني: نظم الإيداع في المؤسسة العقابية الجزائرية	66
الفرع الأول: الإيداع الجماعي	66
الفرع الثاني: الإيداع الإنفرادي	67

الفرع الثالث: الإيداع المختلط	69
الفرع الرابع: الإيداع التدريجي	69
المبحث الثاني: وظيفة المؤسسة العقابية في سبيل تحقيق إصلاح المسجون	72
المطلب الأول: آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج	73
الفرع الأول: الإشراف الإداري للمؤسسة العقابية	73
الفرع الثاني: الإشراف القضائي للمؤسسة العقابية	81
الفرع الثالث: التنفيذ العقابي في المؤسسة العقابية	87
المطلب الثاني: أساليب إعادة الإدماج و التربية في المؤسسة العقابية	90
الفرع الأول: النظم التمهيدية	91
الفرع الثاني: النظم الأصلية للمعاملة العقابية	94
الفرع الثالث: النظم الحديثة البديلة في المعاملة العقابية	114
الخاتمة	128
قائمة المصادر و المراجع	133
الفهرس	138